الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية

تأليف

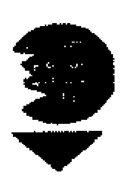
سماحة العلامة السيد

محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني

خادم العلم بالحرمين الشريفين

٢١٥,٢
م ت ز ي
محمد بن علوي المالكي الحسني.
الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية / محمد بن علوي المالكي الحسني؛ تقديم أحمد عمر هاشم.-أبوظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٠.
٢٠٠ ص.
ببليوجرافية: ص ١٨٣ - ٢٠٠.
١ - السيرة النبوية.
٢ - المسجد النبوي.
٣- المقابر - زيارة.
٤- الحلال والحرام (فقه إسلامي).
أ- أحمد عمر هاشم، مقدم.
ب- العنوان.

أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة
ص.ب ٢٣٨٠-هاتف: ٦٢١٥٣٠٠
Email:nlibrary@ns1.cultural.org.ae
http:/www.cultural.org.ae



الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن منهج السلف في فهم النصوص يتسم بالاعتدال دون إفراط أو تفريط ويؤكد على جمع شمل الأمة من خلال دعوة القرآن الكريم والحديث الشريف.

ولم يكن منهج السلف ـ يوماً ـ يعرف الجمود ولا التشدد لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قرر أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

وقام منهج السلف على فهم النصوص من كتاب الله أولاً فما أُجمل في موطن فُصّل في آخر، ثم من حديث رسول الله ﷺ وسنّته المشرفة المفَصّلة والمفسّرة لكتاب الله تعالى، ثم بما أُثر عن الصحابة والتابعين.

وكان منهج السلف بعيداً كل البعد عن العصبية العمياء، بعيداً عن الجمود، بعيداً عن العُنف والتشدد لا يتعصب لرأي دون رأي، ولا يَصُم الآذان عن كل ما فيه صلاح الأمة.

ولم تكن الآراء الاجتهادية أو اختلاف وجهات النظر في فهم النصوص ـ عند سلفنا ـ مدعاة ليكفّر بعضهم بعضاً أو يحكم البعض على

الآخر بالفسق أو البدعة أو غير ذلك مما يشاهد اليوم!!!!

بل كان سلفنا يرون أن الآراء الاجتهادية ما دامت لا تتصادم مع كتاب الله تعالى ولا مع السنة النبوية الصحيحة لا يردّونها بل يأخذ منها أهل كل عصر ومصر ما يلائم الزمان والمكان، كما قرر إمام دار الهجرة الإمام مالك رضي الله عنه حين قال: (إن اختلاف العلماء رحمة لله بهذه الأمة كلٌ يرى ما صح عنده، وكلٌ على هدى، وكلٌ يريد وجه الله).

ومن هذا المنطلق جاء هذا الكتاب النفيس يحمل بين دفتيه موازين البحث العلمي النزيه، ويُؤصّل القواعد الثابتة للحقائق العلمية والدينية، مُتَّسماً بوسطية الإسلام دون غلو أو تقصير.

ويأتي هذا الكتاب في وقت غدت أمتنا الإسلامية في أمسّ الحاجة إلى هذا الصوت العاقل المستنير، وإلى الدعوة السمحة البعيدة عن الجمود أو الشطط.

يأتي هذا الكتاب لينافح عن حقائق الدين التي فسرها كل ذي هوى حسب هواه، وجنح المغالون إلى تفسير النصوص بما يؤيد مذاهبهم وأهواءهم حسب فهمهم - هم - دون سواهم.

وكأنهم - للأسف - أوصياء على هذا الدين الذي لخص الله تعالى رسالة رسوله ﷺ في آية واحدة حين قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾.

إن التعصب للرأي ورَمْي آراء الغير بالخطأ أمر خطير يضر بالأمة ويقضي على الروابط الإنسانية فيها، ويُوقف روح الفهم والاجتهاد، ويغلق أبواب الأمل والعمل، ويُفرز أعداءً جدداً للأمة، نحن في حِلٍّ من هذا كله!!

إن الجمود والعصبية، نوع من الجهل والصلف الذي يمقته سلفنا

لِتنافيه عن روح الإسلام، وهو ما لم يفعله سلفنا ولم يَرضَوْه، فقد قال قائلهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

يأتي هذا الكتاب على مفترق الطرق، ليلوّح للأمة في مشارق الأرض ومغاربها إلى صراط الله المستقيم ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. ولقد تناول منهج السلف من خلال تأملات دقيقة وأمثلة تطبيقية للعقيدة، وفقه الكتاب والسنة والنبوة والبدعة.

أما مؤلف الكتاب؛ فهو سليل بيت النبوة، نشأ في بيت العلم والورع، والتقوى والصلاح، ورث العلم والعمل كابراً عن كابر، وعالماً عن عالم. إنه واحد من أئمة عصرنا المجتهدين، ودعاته المجدِّدين، واحد من الذين لهم قدم صدق عند ربهم الحسيب النسيب سماحة السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، لقد عرفته منذ أكثر من ربع قرن حيث كنت أعمل أستاذاً بكلية الشريعة بمكة المكرمة، وكنا عندما نؤم المسجد الحرام ندخل من باب السلام فتطالعنا أكبر حلقة علمية، يتزاحم عليها العلماء وطلاب العلم، ويتسابق عليها الحجاج والعُمَّار والزوار، لينهلوا من العلم، ومن عالم أشرق وجهه الذي نضره الله بشرحه ونشره لحديث رسول الله ﷺ، لقد أحبه كل من عرفه، وتعلق به كل من رآه لصلاحه وعلمه، فلقد كنت مع أحد الإخوة العلماء، نجلس في المسجد الحرام بالقرب من مجلسه، وكان الشيخ خارجاً؛ فنهض الزميل وهو الأستاذ الدكتور محمد أبو النور الحميدي ليسلم على الشيخ سلام المحبين المشتاقين، فقلت له: هل تعرفه قبل ذلك؟. قال: لا. قلت: فلِمَ كان لقاؤك معه لقاء العارفين له من قبل؟ فقال: لأنني رأيت سيدنا رسول الله ﷺ على هذه الصورة. ولا شك أن العلماء العاملين هم ورثة الأنبياء، وأن الصالحين المقربين لهم عند الله وعند رسوله ﷺ مكانتهم

ومنزلتهم.

وبعد: فإني حين أقدم للقراء هذا الكتاب أقدم منهجاً يرسم طريق الإصلاح لمن يريدون الله ورسوله والدار الآخرة. لمن يَبْنُون فلا يهدمون، ويجمعون ولا يفرقون، ويقومون بالإصلاح بالقدوة والسلوك قبل القول والتوجيه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل قارىء، وأن يكون دعوة حق ونداء صدق، يستجيب لدعوته الذين نَدُّوا عن المنهج وغرّهم بالله الغرور، وأن يَثُوبُوا إلى رشدهم، وأن يجمعوا كلمة الأمة، وأن لا يزيدوا من أعدائها، فنحن في مرحلة أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة ورَأب لصدع وتوحيد الصف.

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. آمين.

أ. د. أحمد عمر هاشم
رئيس جامعة الأزهرالشريف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث مختصر عن مسألة مهمة كَثُر فيها الخلاف بين طلبة العلم وهي مسألة شد الرحال إلى زيارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد كنت كتبت قبله كتاباً جامعاً لمباحث الزيارة وما جاء فيها من نصوص وآثار وأحكام وأشعار وأذواق ومعارف مع التوسع في دراسة أسانيد أحاديثها وتخريجها وسميته: (شفاء الفؤاد بزيارة خير العباد)، وطبع أكثر من مرة في أبو ظبي، وفي دبي، وفي القاهرة، وفي بيروت، وفي المغرب، وفي سنغافورة، ونفدت نسخه في مدة وجيزة.

ثم إنه قد ظهر في موسم الحج هذا العام (١٤١٩ هـ) كتاب أساء إلى المسلمين وكدّر عليهم صفوهم وهم في زيارة رسول الله ﷺ؛ فكان أكبر إيذاء لهم وجرح لشعورهم وهم حجاج زوار قاصدون وجه الله سبحانه وتعالى.

إذ يقول هذا المتعدي: إن زيارة رسول الله ﷺ بعد موته مفسدة راجحة لا خير فيها!!. فأزعجنا هذا الافتراء والتعدي وسوء الأدب على مقام رسول الله ﷺ، لذلك أحببت أن أشارك بهذه الرسالة في الدفاع عن مقام رسول الله ﷺ، والذبّ عنه، وهو أقل ما يقدمه الحبيب لحبيبه، والمؤمن لنبيِّه، وهو ليس غلواً ممقوتاً، ولا إطراء مذموماً، وإنما هو واجب إيماني على رقبة كل مسلم موحّد غيور على من يحب، انطلاقاً

من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

وأنا مؤمن موحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نبياً ورسولاً، آمنت بالله وبأسمائه وصفاته، وبرئت من كل شرك وضلال، لا أعبد إلا الله وحده، ولا أشرك به شيئاً، فماذا ينقص من إيماني هذا لو سافرت قاصداً زيارة نبي الله وحبيب الله محمد رسول الله معتقداً أنه عبد الله ورسوله الذي أرسله لهداية البشر، وأنه أدى الرسالة، وبلغ الأمانة، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، فانتقل إلى الرفيق الأعلى بعد ما تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

نحن والحمد لله على هذه العقيدة الصافية السليمة، وعليها السواد الأعظم من علماء الأمة المحمدية القائلين بمشروعية زيارة رسول الله ﷺ، وشد الرحل إليه والتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى، داعين الله معتقدين أنه النافع الضار، وأنه لا معبود بحق سواه، وأن أحداً لا ينفع ولا يضر ولا يشفع إلا بإذنه جل جلاله وعظم شأنه، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه سميع قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

الفقير إلى عفو ربه الغني

محمد بن السيد علوي المالكي الحسني

مقدمات أولية مهمّة

أولاً: حقيقة مسألة شد الرحال للزيارة:

مسألة الزيارة مسألة فقهية تتعلق بها الأحكام الشرعية من حلال وحرام ومكروه ومندوب، ولا صلة لها بحديث: «لا تشد الرحال» وليست من القضايا العقدية.

وقد جعلها بعض المتنطعين ـ هداهم الله إلى الصراط المستقيم ـ قضية اعتقادية مثل ما فعلوا تماماً بقضية التوسل بالنبي ﷺ حيث جعلوها قضية اعتقادية توحيدية، وبنوا عليها الحكم بالشرك والكفر والإخراج عن الملة، مع أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقرر في رسائله أنها ـ يعني قضية التوسل ـ قضية فقهية.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فكون البعض يرخص التوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد[1].

وهذا يدل على جواز التوسل عنده، غاية ما يرى أنه مكروه في رأيه عند الجمهور، والمكروه ليس بحرام فضلاً عن أن يكون بدعة أو شركاً.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات، القسم الثالث ص٦٨ التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

قلت: وقد جاء هؤلاء المتنسبون إلى السلفية فجعلوا قضية الزيارة وشد الرحل إلى زيارة نبينا محمد ﷺ قضية إيمان وكفر وتوحيد وشرك، وراحوا يخلعون ألقاب الضلال والكفر والشرك على كل من يخالفهم في هذه المسألة ـ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ـ مع أنهم متفقون جميعاً على مشروعية شد الرحل إلى ذلك البناء المسمى بالمسجد النبوي بلا خلاف.

فإذا قال القائل: شددت الرحل إلى زيارة النبي ﷺ للصلاة والسلام عليه في مسجده وزيارة صاحبيه ومن في تلك البقاع الطاهرة، ورؤية المآثر والمشاهد التي هي معاهد الوحي والتنزيل ومواطن الإيمان والجهاد، إذا قال قائل: أنا مسافر لهذا القصد المبارك، قامت القيامة، ونزلت المصائب، وزلزلت الأرض زلزالها، وأخرجت الأرض أثقالها، وحكموا عليه بالضلال أو الشرك، وإن خففوا الحكم حكموا عليه بالبدعة ومخالفة السنة النبوية على أضعف الأحوال الإيمانية، ويقول المنكر: إن القصد الشرعي الصحيح بالزيارة إنما هو للمسجد، فلا تقل أنا مسافر لزيارة الرسول ﷺ، وإنما قل: أنا مسافر للصلاة في المسجد النبوي. وإني لأعجب كيف استحق هذا المسجد هذا الفضل وأصبح من المساجد التي تشد إليها الرحال!! أليس لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام، وإلا فأي فرق بينه وبين بقية المساجد؟ وإذا كان شرف المسجد وفضله لأجله ﷺ فكيف تسن زيارة المسجد وتحرم زيارة من شرف المسجد لأجله ﷺ؟.

والحاصل أن الخلاف في مسألة الزيارة والتوسل هو خلاف في الفروع، ومثله لا يصح أن يشنع أخ به على أخيه أو يعيبه به، وأن من قال به متمسك بأدلة ثابتة ثبوت الجبال الرواسي، وردها لا يجيء إلا من متعنت أو مكابر، فإن لم تقنع فاسكت وسلّم ولا تشنع؛ فالخلاف في الفروع لا يحتمل هذا الإفراط، سلك الله بنا سواء السبيل.

ثانياً: عدم الأمانة في عرض القضية:

عندما يتحدث بعضهم عن مسألة الزيارة فإنه يعرض فكره ورأيه متحكماً في النصوص، مستحوذاً على الأدلة بفهمه من حيثية ما يراه هو صحيحاً، وكأنه ليس في الباب إلا ما يراه، وكأن قوله في إنكار الزيارة وتحريم قصد السفر إليها هو الحق المتفق والمجمع عليه بين أئمة الأمة دون اعتبار لأي قول أو الإشارة إليه، وهذا ولا شك جريمة في حق النصوص، وجناية على الأحكام الشرعية، والواجب عليه أن يعرض المسألة بكل أقوالها وأدلتها، ثم هو يرجح بعد ذلك ما يشاء مما يظهر له، وبهذا يكون قد أدى الأمانة وحفظ العلم كما هو شأن أئمة السلف ممن تقدم في مسائل الخلاف التي تعرض الأحكام وأدلتها ومناقشتها.

ثالثاً: الزيارة ليست من المناسك:

يظن بعضهم أننا نعتبر الزيارة النبوية من مناسك الحج، ولا أدري من أين تسرب هذا الفهم السيء، وهذه كتب المناسك في جميع المذاهب الفقهية الإسلامية المتبعة المعروفة وهي مشتملة على الواجبات والآداب والمندوبات والسنن المطلوبة المتعلقة بالحج، وليس فيها ذكر الزيارة على أنها من المناسك (سواء الحج والعمرة)، ولعل هذا التصور حصل عندهم لأنهم يرون مباحث الزيارة بعد أبواب المناسك.

أما كونها تذكر في كتب الفقه بعد أبواب المناسك فهذا لمجرد الترتيب من حيث إن الحاج قد قطع المسافات البعيدة وأنفق الأموال الطائلة حتى وصل إلى الحج فيناسب أن يغتنم فرصة الزيارة وهو بقرب الحبيب وليس بينه وبينه سوى أميال، لذلك تذكر أحكامها وآدابها وما جاء فيها بعد أبواب المناسك، وهذا كترتيبهم لأبواب الصلاة قبل

الصيام، ثم الصيام قبل الزكاة، ثم الزكاة، ثم حج بيت الله، وقد يختلف بعض هذا الترتيب في بعض الكتب. والحق أن الزيارة مشروعة ومطلوبة بذاتها استقلالاً، وفيها كتب خاصة بها كما أن المناسك لها كتب خاصة بها وبأحكامها.

رابعاً: الخطأ في الجور بالحكم على أحاديث الزيارة:

شاع بين كثير من الناس أن أحاديث الزيارة كلها ضعيفة، بل موضوعة وهو خطأ بلا ريب، ومصادمة لقواعد الحديث بلا مين، ولا يصدر عن محقق ممارس للحديث، خبير بقواعد الجرح والتعديل، بصير بالنقد والتخريج.

ويكفي اللبيب قول الذهبي الحافظ الناقد عن أحاديث الزيارة: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب. (كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي ٤١٢).

ونقله أيضاً المناوي (في فيض القدير ٦/ ١٤٠). كما أن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها كالسبكي، وابن السكن، والعراقي، والقاضي عياض في (الشفا)، والملا علي قاري شارحه، والخفاجي كذلك في: (نسيم الرياض ٣/ ٥١١).

وكلهم من حفاظ الحديث وأئمته المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقههم المعتمدة، وهذا كافٍ منهم في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين.

والحاصل: أن الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه، منها ما هو حسن بل صححه أو حسنه بعض الأئمة كابن السكن والسبكي والسيوطي، وإلى الحُسن تكاد تصرح عبارة الذهبي، ومن أحسنها ما روي من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

والصواب: إثبات رواية العبدي للحديث عن العمري المُكَبَّر والمُصَغَّر، والمكبَّر وإن كان فيه كلام لكنه حسن الحديث. وقال ابن معين في حديثه عن نافع: صالح ثقة.

والحُجَّة في قول يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وغيره من الأئمة الذين قبلوا حديث العمري.

وموسى بن هلال العبدي روى عنه أئمة حفاظ، وهو من شيوخ أحمد، وقد قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٢٢٦): صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ومن أحاديث الزيارة ما هو صالح للاحتجاج على طريقة أبي داود السجستاني في سننه.

وصفوة القول: أنَّ أحاديث زيارة القبر الشريف تصلح لإقامة صلب الدعوى، ومن الجراءة الحكم عليها بالوضع كما زعم بعضهم.

الزيارة النبوية في القرآن

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

ومعناه: أن الناس عند ظلمهم أنفسهم وسيلتهم إلى قبولهم والعفو عنهم وفوزهم برحمة الله إياهم وقبول توبتهم، أن يأتوك تائبين مستغفرين، فإن جاؤوك مستغفرين وتكرمت عليهم بالاستغفار لهم، فإنهم يجدون من الله ما أملوا، ويظفرون منه عز وجل بما قصدوا.

فالله سبحانه وتعالى علّق قوله: ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ على مجيئهم إليه، واستغفارهم، واستغفاره لهم، ولم يكتف منهم بمجرد استغفارهم، ليظهر كمال فضل زيارته ﷺ والمجيء إليه والانتقال لأجله.

يظهر سبحانه كمال فضل زيارته دون فرق بين قريب الدار وبعيدها، ولا بين زيارته صلوات الله وسلامه عليه في حياته وبعد وفاته، فإن من زاره بعد وفاته فهو كمن زاره في حياته، فالآية الكريمة مرغبة أكمل ترغيب في زيارته ﷺ والمجيء نحوه والسفر إليه.

ففوز كل زائر له ﷺ بغفران الله تعالى له ورحمته إياه، عام متى تحققت علته، وهي الزيارة والاستغفار من أي مكان كانت الزيارة، وفي أي وقت حصلت.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾. إن لم يكن نصًا للزيارة فلا شك أن زيارته ﷺ لا سيما من الأمكنة البعيدة من الهجرة إلى الله ورسوله، فمن

زاره عليه الصلاة والسلام، فهو ممن يدخل في هذه الآيَة ونحوها، فإن لم تكنها فإنها في معناها كما لا يخفى على منصف.

عموم الآية لجميع الأحوال:

وهذه الآية الكريمة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ تشمل حالتي الحياة وبعد الانتقال، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة، فما أصاب لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم، وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط كما في إرشاد الفحول (ص: ١٢٢). وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا، فإن قيل: من أين أتى العموم حتى يكون تخصيصها بحال الحياة دعوى تحتاج إلى دليل؟.. قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً لأنَ الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدراً منكراً، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعاً. انتهى ملخصاً من الرد المحكم المتين (ص ٤٤) ورفع المنارة (ص: ٥٧).

توضيح مفتي مكة المكرمة:

قال العلامة الفقيه الشيخ جمال بن عبد الله شيخ عمر مفتي بلد الله الحرام موضحاً معنى الاستدلال بالآية على المطلوب:

ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً الله تعالى مع حكاية العتبي التي ذكرها المصنفون في المناسك، والمؤرخون، وكلهم استحبوها للزّائر، ورأوها من آدابه التي يسن له فعلها، ويستفاد من وقوع «جاؤوك» في حيز الشرط

الدال على العموم أن الآية الكريمة طالبة للمجيء إليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر[1].

موقف كبار المفسرين من معنى الآية:

وقد فهم المفسرون من آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ عموم المجيء إليه ﷺ في حياته وبعد وفاته، ولذلك تراهم يذكرون في تفسيرها حكاية العتبي أو الأعرابي الذي جاء زائراً قاصداً فزار وتوسل بالنبي ﷺ. وممن ذكرها القرطبي وابن كثير.

رواية القرطبي:

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره، الجامع لأحكام القرآن» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ روى أبو صادق عن علي قال: قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ وحثا على رأسه من ترابه فقال: قلت يا رسول الله فسمعنا قولك، ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ الآية، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي؛ فنودي من القبر: أنه قد غفر لك. (تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٥).

---

(١) الرضا والقبول في فضائل المدينة وزيارة سيدنا الرسول ﷺ (أحمد بن محمد الحضراوي ص٦).

رواية الحافظ ابن كثير

قال الإمام الحافظ الشيخ عماد الدين ابن كثير: ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه (الشامل) الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشد يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني؛ فرأيت النبي ﷺ في النوم - فقال: «الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له».

فهذه القصة رواها الإمام النووي في كتابه المعروف بالإيضاح في الباب السادس ص٤٩٨، ورواها أيضاً الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الشهير عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.

ورواها أيضاً الشيخ أبو محمد بن قدامة في كتابه «المغني» (ج٣ ص٥٥٦)، ونقلها أيضاً الشيخ أبو الفرج بن قدامة في كتابه «الشرح الكبير» (ج٣ ص٤٩٥)، ونقلها أيضاً الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه المعروف بكشاف القناع من أشهر كتب «المذهب الحنبلي» (ج٥ ص٣٠).

وقد زعم بعض المخالفين: أن التعبير بكلمة (رواه) لا تقال إلا في الحديث الذي يسنده الراوي عن مشايخه إلى منتهاه. ولا ندري من أين جاء بهذه القاعدة التي لا أصل لها، ولا قائل بها، ومن المعروف عند

أهل العلم أن الأصول ليست بالاجتهاد ولا بالاختراع. ثم إن العلماء يروون أخباراً وآثاراً كثيرة، ويذكرونها في مؤلفاتهم بلا سند كمعلقات البخاري، ومنقطعات وبلاغات الموطأ، فمنها ما حذف أول سنده، ومنها ما لا سند له، ويقولون فيها: رواه البخاري، ورواه مالك، ومثل هذا يصنعه النووي في كتابه «الأذكار».

فلفظ (روي) يستعمل في كل ما ينقله العلماء من الأحاديث والأخبار والآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وهو ظاهر من صنيع العلماء، ولكن لا يعرفه إلا أهله.

أبيات العتبي على شباك النبي ﷺ

تقدم ذكر البيتين اللذين أنشدهما الأعرابي عند زيارته للنبي ﷺ ورواهما العتبي وهما:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وهذه الأبيات حازت الشرف العظيم والمجد الفخيم إذ تميزت عن غيرها بأن كتبت على عامودين ظاهرين بين شباك الحجرة النبوية يراها القاصي والداني منذ مئات السنين، واستمر ذلك في عهد المرحوم الملك عبد العزيز، فالملك سعود، فالملك فيصل، فالملك خالد رحمهم الله تعالى، فالملك فهد خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وستبقى بإذن الله بناءً على توجيهات خادم الحرمين الشريفين وحكومته بالمحافظة على كل ما في المسجد النبوي الشريف، والمدينة المنورة، ومكة المكرمة، وعدم إزالة أي أثر تاريخي تراثي قديم.

التحكم في معنى الآية بلا دليل:

وقد يعترض البعض بأن لفظ ﴿جَآءُوكَ﴾ في الآية خاصّ بحياته لأن العرب لا تقول: جاؤوك إلا في حال الحياة، وأيضاً يعترض بأن المجيء إليه ﷺ في حياته من أجل الاستغفار لهم، فكيف يستغفر لهم بعد موته ﷺ؟

والجواب عن هٰذين الاعتراضين:

١ ـ أن الأنبياء صلوات الله عليهم قد ثبتت حياتهم في قبورهم

لأن الله حَرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، والنبي ﷺ يقول: «رأيت موسى قائماً يصلي في قبره».

فعلى هذا فالآية تشمل المجيء إليه ﷺ حياً وميتاً، ومن ادعى خصوصيتها بحياته فعليه البيان.

٢ ـ أن النبي ﷺ تعرض عليه أعمال الأمة فيستغفر لها وهو في برزخه ﷺ، وقد وردت بذلك أحاديث:

منها: ما رواه البزار مرفوعاً، والحافظ إسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) وابن سعد في (طبقاته)، عن بكر بن عبد الله المزني مرسلاً: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم».

فهذا الحديث يؤيد الاستدلال بهذه الآية في الحث على زيارته ﷺ بعد وفاته.

وقد ذكرنا في (المفاهيم) تخريج هذا الحديث ص٢٥٧، وخلاصة القول فيه أنه صحيح، وقد صنف العلامة المحدث الشيخ أبو الفضل عبد الله الغماري رسالة خاصة في هذا الموضوع سماها: (نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال).

على أن الاختلاف في الحديث لا يؤثر في أصل المسألة، وهي عرض الأعمال على النبي ﷺ وحياته في البرزخ، بل حياة الأنبياء جميعاً، وقد صنف في ذلك الحافظ البيهقي والسيوطي رسالة خاصة.

اعتراض آخر (لغوي):

وقد اعترض بعضهم على الاستدلال بالآية المذكورة فقال في

فتاويه ما نصه:

(إذ) هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل، لم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا، بل قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾. فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ: «صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً لأن العمل انقطع. انتهى.

والجواب:

أن هذا إقدام جريء من القائل نسأل الله العافية.

وإليك تفنيده بالآتي:

أما قصره (إذ) على الزمن الماضي فقط ففيه نظر لأن (إذ) كما تستعمل في الماضي فتستعمل أيضاً في المستقبل، ولها معان أخرى ذكرها ابن هشام في «مغني اللبيب» (١/ ٨٠ ـ ٨٣).

وقد نص على أن (إذ) تستعمل للمستقبل (الأزهري) فقال في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٧):

العرب تضع (إذ) للمستقبل و(إذا) للماضي. قال الله عزّ وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟﴾[١].

قلت: ومن استعمال إذ للمستقبل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[٢].

---

(١) سورة سبأ: آية ٥١.

(٢) سورة الأنعام: آية ٢٧.

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[1].

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾[2].

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[3].

وقوله: واستغفار الرسول ﷺ أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث اهـ.

قلت: استغفار سيدنا رسول الله ﷺ غير متعذر لأمور:

الأول: قد صح أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (ص١٥) وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ١٤٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٤٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٩).

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١): ورجال أبي يعلى ثقات اهـ. والحديث له طرق.

وقال رسول الله ﷺ: «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٤٥) وأحمد (٣/ ١٢٠) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٣٥١) وغيرهم.

وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرسل بعد مماتهم (النونية مع شرح ابن عيسى ٢/ ١٦٠):

والرسل أكمل حالة منه[4] بلا   شك وهذا ظاهر التبيان

فلذلك كانوا بالحياة أحق من   شهدائنا بالعقل والبرهان

---

(١) سورة الأنعام: آية ٣٠.

(٢) سورة الأنعام: آية ٩٣.

(٣) سورة السجدة: آية ١٢.

(٤) أي الشهيد.

وبأن عقد نكاحه لم ينفسخ فنساؤه في عصمة وصيان
ولأجل هذا لم يحل لغيره منهن واحدة مدى الأزمان
أفليس في هذا دليل أنه حي لمن كانت له أذنان

الثاني: ثبت أن النبي ﷺ قد صلى إماماً بالأنبياء عليهم السلام في الإسراء وهذا متواتر، وكانوا قد ماتوا جميعاً، وراجعه موسى عليه السلام في الصلوات ورأى غيره في السمٰوات.

فمن كان هذا حاله فكيف يتعذر عليه الاستغفار؟

والصلاة دعاء واستغفار وتضرع.

الثالث: قد صح أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت لكم».

وهو حديث صحيح، وقال عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٩٧): إسناده جيد. وقال الهيثمي (المجمع ٩/ ٢٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وصححه السيوطي في الخصائص (٢/ ٢٨١).

وكلام العراقي والهيثمي بالنسبة لإسناد البزار فقط، وإلا فالحديث صحيح كما قال الحافظ السيوطي وغيره، وسيأتي الكلام على الحديث بتوسع إن شاء الله.

الرابع: استغفار الرسول ﷺ حاصل لجميع المؤمنين سواء من أدرك حياته أو مَنْ لم يدركها، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] وهذه منة من الله تعالى، وخصوصية من خصوصيات سيدنا رسول الله ﷺ.

---

(١) سورة محمد: آية ١٩.

وقد علم مما سبق أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية وهي:

١ ـ المجيء إليه ﷺ.

٢ ـ والاستغفار.

٣ ـ واستغفار الرسول ﷺ للمؤمنين.

هذه الثلاثة حاصلة في حياته وبعد انتقاله.

ولا يقال: إن الآية وردت في أقوام معينين، لا يقال ذلك لأنه كما هو معروف «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ولذلك فهم المفسرون وغيرهم من الآية العموم، واستحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يقرأ هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ويستغفر الله تعالى.

وهذه التفاسير بين أيدينا، والمناسك التي صنفها علماء المذاهب كذلك، وكلها تظهر صدق دعوى الاستدلال بالآية.

بقي الكلام على قول هذا المعترض: (لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث... إلخ).

قلت: سيدنا رسول الله ﷺ له من الكمالات والخصوصيات ما لم يصح لأحد، وهذا قرره ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وهو أحسن كتبه، وهو ﷺ في ترق وارتفاع إلى يوم الدين، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ومقرر في كتب الخصائص، ودلائل النبوة، والشفا وشروحه.

فقد قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» أخرجه مسلم وغيره.

فجميع الأعمال الصالحة التي تصدر عن الأمة المحمدية راجعة

لدعوة رسول الله ﷺ لها فثوابها راجع إليه وهو ينتفع به قطعاً من غيرأن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.

وفي هذا الصواب، قال ابن تيمية في الفتاوى (١/ ١٩١): ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

ومحمد ﷺ هوالداعي إلى ما تفعله أمته من الخيرات، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء. انتهى كلام ابن تيمية.

والحاصل أن هذا المعترض زَلَّ فيما قال.

نعوذ بالله من الكلام في كتاب الله بغير علم، والتعدي على مقام سيدنا رسول الله ﷺ.

من زار قبري وجبت له شفاعتي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ زار قبري وجبت له شفاعتي».

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، ومن طريقه القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٨٣)، والحكيم الترمذي في «النوادر» (١٤٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٠) والدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٤).

وأقل ما يقال في هذا الحديث أنه حسن، وقد قال الحافظ السيوطي في «المناهل» (٢٠٨): له طرق وشواهد حسَّنه لأجلها الذهبي، وقال العلامة المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ١٤٠)، قال الذهبي: طرقه لينة، لكن يقوي بعضها بعضاً.

قال الملا علي القاري: حديث ابن عمر له طرق وشواهد حسَّنه الذهبي لأجلها، وصححه جماعة من أئمة الحديث (شرحه على الشفا ٣/ ٨٤٢). ونقل الخفاجي أن الذهبي حسَّنه، كذا في «شرح الشفا» (٣/ ٥١١) ومما يدل على هذا ذكر الأئمة له في الفضائل وعدم إدخاله في الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة.

وممن ذكره في الفضائل والمناسك الحافظ الضياء المقدسي في «فضائل الأعمال» في فضل زيارة قبر المصطفى ﷺ (٤١٣ ـ ٤١٤)، والحافظ أبو عبد الله الحليمي في «الشعب» (٢/ ١٣)، والإمام الرافعي في «المناسك» (٢/ ٢٦٧ التلخيص الحبير)، والإمام النووي في المناسك في كتاب «الإيضاح» (٤٨٩)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج (٢/ ١٨٩).

قال الإمام السبكي بعد ذكر طرق الحديث: وبذلك يتبين أن أقل

درجات هذا الحديث أن يكون حسناً إن نوزع في دعوى صحته. (كذا في شفاء السقام).

وقال الشيخ محمود سعيد ممدوح في تخريج هذا الحديث بعد تحقيق علمي مفيد: إنه حديثٌ حسنٌ ولا بُدّ، وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث[1].. إلخ.

وقد فصلنا في كتابنا شفاء الفؤاد ما يتعلق بتخريج هذا الحديث.

---

(١) رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة للعلامة الشيخ محمود سعيد ممدوح ص٢٤١.

من جاءني زائراً..

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا يهمه إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً».

رواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٢/ ٤٠٦)، والطبراني في «الكبير»(١٢/ ٢٩١) رقم (١٣١٤٩)، والدارقطني في «سننه» على ما حكاه الحافظ الذهبي فرواه من طريقه في «الميزان» (٤/ ١٠٤).

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢) فيه مسلم بن سالم الجهني وهو ضعيف.

هذا الحديث أقل أحواله أنه حسن، بل قد صححه الحافظ البوصيري فيما حكاه الإمام المحدث حبيب الرحمن في حاشيته على «المطالب» (١/ ٣٧١) عند الكلام على حديث: «من زار قبري كنت له شهيداً» الحديث، قال: قال الحافظ البوصيري: رواه الطيالسي بسندٍ ضعيف لجهالة التابعي، لكن له شاهد عند أبي يعلى، والطبراني بسندٍ صحيح اهـ. والمقصود به هذا الحديث. والله أعلم.

مشروعية شد الرحل للزيارة

لا ينكر أحد من أهل السنة والجماعة مشروعية زيارة رسول الله ﷺ، بقيت مسألة شد الرحل لأجل الزيارة خاصة، وهذه المسألة سنذكر فيها كلام جملة كبيرة من الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام رضي الله تعالى عنهم، وفي الحقيقة هذه المسألة لا تستحق من المخالف كل هذه الهجمة النكراء والحملة الشديدة الشعواء، وكأن القضية فيها إنكار الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات، أو إنكار النبوة وجحد الكرامات، سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا أدري ما هو الذي يترتب على القول بشد الرحل لزيارة قبر نبينا وسيدنا محمد ﷺمن المفاسد والشرور وعظائم الأمور؟ وما هي صلة هذه المسألة بالشرك والكفر والإخراج عن دائرة الإيمان؟ فقد كنا نسمع من المخالف قبل سنوات عديدة القول: بأن شد الرحل لزيارة الرسول ﷺ شرك، ثم هان الأمر وخف الخطب وصار شد الرحل بدعة، ثم خف أكثر وصارت العبارة أهون وألين وأرق وأشفق فصاروا يقولون إن شد الرحل ليس بمشروع، فالحمد لله الذي فتح البصائر قليلاً قليلاً لإدراك الحقائق وملاحظة المذاهب.

شد الرحل إليه ﷺ

الزيارة تستدعي سفراً، وتستلزم رحيلاً، إذ أنها عبارة عن انتقال من الزائر للمزور، وذلك الانتقال يقتضي سفراً ويتطلب مجيئاً، ولا يتصور انتقال بدون سفر، ولا يتحقق مجيء بغيره، كما لا يمكن أن تكون هجرة بدون انتقال، ولا تتأتى رحلة بدون ارتحال. وهي خير ما يتقرب

به المحبون ويسعى المخلصون الصادقون لأنها من أعظم ما يتقرب به الإنسان إلى الله ورسوله، فكل ما يترتب عليه قربة، وجميع ما تستدعيه مستلزماتها قربة كذلك ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

وقد صح خروجه ﷺ لأصحابه بالبقيع وأُحُد تقديراً ووفاء منه لأصحابه الكرام، ومن أوفى منه ﷺ؟ فمن قيامه بهذه الزيارة تتحدث مشروعيتها وينطق استحبابها، وإذا كان ذلك التقدير لها واضحاً وثابتاً، والاستحباب قائماً، فمشروعيتها له ﷺ أروع تحققاً، وأعظم ثبوتاً، وأجل تقديراً من مشروعيتها لغيره للفارق العظيم بين المقامات، والبعد البالغ بين الدرجات، والقاعدة المتفق عليها بين العلماء أن وسيلة القربة المتفق عليها قربة، كذلك أي من جهة إيصالها لها.

وقد احتج الإمام النووي أيضاً، والبيهقي على مشروعية السفر للزيارة النبوية بحديث: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال الإمام الشيخ محمد الفقي المصري: ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الأمة يسوقها شوقها، ويدفعها حبها لزيارة رسولها ومصدر سعادتها في الحياتين، إذا ما علمت أنه ﷺ يشهدها إذا تشرفت بزيارته، ويراها إذا وقفت بين يديه، تحملت في سبيل ذلك كل ما يعترضها من عقبات، ويصادفها من صعوبات، وتلاقيه من مشاق في السفر، ووعثاء الانتقال طلباً للحظوة به ﷺ، والتماساً للرضى، وبلوغ المنى، وقضاء الحوائج، وغفران الذنوب، وفضلاً عن هذا وذلك فإن في رد السلام على أمته بلا واسطة شرفاً أي شرف ونعمة كبرى إنما يسعى في تحصيلها المسلمون ويتبارى المحبون، ويهرع للفوز بها الزائرون ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾.

وتحقيق معنى قوله ﷺ: «رد الله عليَّ روحي» أنه لا يسلّم عليه أحد

من قاصديه إلا في حال كون روحه الطاهرة مردودة إليه، وهي لا تفارقه أبداً لأن أرواح الأنبياء لا تفارقهم بعد موتهم فهي مردودة إليهم، ولا تخرج عن أجسادهم التي لا تبلى، ويستحيل أن يتطرق إليها البلى لأن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، أما عدم مفارقة الروح للجسد فثابت ولكن على غير الصورة التي يعهدها الناس ويألفونها في هذه الحياة فهم أحياء عند ربهم، وقد أثبت القرآن هذه الحياة لمن هم دونهم وأقل شأناً منهم بدرجات لا تحصى من الصديقين والشهداء، ففي نص التنزيل عن حياة الشهداء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ وإذا ثبت حياة الشهداء بذلك فثبوت حياة الأنبياء والمرسلين من باب أولى وذلك مسلم به منطقاً وعقلاً وإن شوهدت أجسادهم في قبورهم خالية منها عارية عنها، مثلهم في ذلك مثل النائم يغط في نومه وهو يشاهد عجائب في الملكوت، ويكتسب أسراراً ينتفع بها ويحدثك عنها بعد يقظته من نومه، وكذلك نرى اثنين في فراش واحد فبينما نجد أحدهما يقضي وقت نومه في نعمة ولذة وسرور، نجد الآخر يقضي ذلك الوقت في ألوان من القلق والضيق وشدة الفزع والألم، ويتمنى أن لو فارق هذه المضايقات يخبران بذلك ويحدث كل منهما بما كان فيه متى استيقظا من نومهما وانتبها من منامهما.

ومعلوم أنه لا يخلو وقت من الأوقات ولا تمر لحظة من اللحظات إلا وكثير من أمته ﷺ يصلّون ويسلّمون عليه في صلواتهم وغيرها، ويصله علم ذلك بواسطة الملك الذي يبلّغه صلاة أمته وسلامها عليه ﷺ، فيدعو لمن يصلي عليه، ويرد السلام على من يسلم عليه منهم ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[1].

---

(١) انتهى من كتاب التوسل والزيارة للشيخ محمد الفقي مختصراً مهذباً.

شد الرحل إلى مسجده ﷺ:

وكذلك يشرع شد الرحل إلى مسجده ﷺ الذي ما شرف وعظم إلا بإضافته إليه ولكون قبر سيد المرسلين فيه... ولهذا يقول ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وتدبر قوله: «مسجدي» ولم يقل: مسجد المدينة ليظهر لك جلياً أن المسجد إنما شرفه بنسبته إلى رسول الله ﷺ، والحديث صريح في فضل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه، والتبرك بروضته المطهرة بالصلاة فيها والدعاء، وقراءة القرآن، والذكر لله سبحانه وتعالى، وليس في الحديث صلة بالنهي عن شد الرحال لزيارة القبر كما قد يتبادر إلى بعض العقول القاصرة عن الخوض في المعاني.

سفر بلال للزيارة النبوية وأذانه بالمدينة المنورة

روى ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قصة نزول بلال بن رباح بداريا بعد فتح عمر رضي الله عنه بيت المقدس قال: ثم إن بلالاً رأى النبي ﷺ وهو يقول له: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني؟» فانتبه حزيناً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر رسول الله ﷺ فجعل يبكي عنده ومرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد، فعلا سطح المسجد، ووقف موقفه الذي كان يقف فيه؛ فلما أن قال: «الله أكبر» ارتجت المدينة فلما قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» ازدادت رجتها، فلما قال: «أشهد أن محمداً رسول الله»، خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: بعث رسول الله فما رؤي يوم أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم.

قال الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ص٥٢:

الباب الثالث: فيما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ، وممن روي ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ. روينا ذلك بإسناد جيد إليه، وهو نص في الباب، وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله بالإسناد الذي سنذكره، وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في «الكمال» في ترجمة بلال فقال: ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ فيما روى إلا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ، طلب

إليه الصحابة ذلك، فأذن ولم يتم الأذان، وقيل: إنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، وممن ذكر ذلك أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزي، ثم قال السبكي: وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون، ولا يخفى عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان ليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي.

التحذير من ترك زيارته ﷺ مع استطاعة ذلك

قال العلامة ابن حجر في ذلك: واعلم أنه ﷺ حذرك من ترك زيارته أتم التحذير، وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير، وبيّن لك من آفاتها ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث ورد: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فبين لك أن في ترك زيارته ﷺ جفاء، وفي البدر المنير: «من لم يزرني فقد جفاني» رواه بمعناه ابن السني، ومر أن معناه: ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء، ولابن عدي في الكامل، والدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» قال ابن عدي: لا أعلم من رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره.

وليحيى بن الحسين من طريق النعمان بن شبل قال: حدثنا محمد بن الفضل المديني عن جابر عن محمد بن علي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه مرفوعاً: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني» قوله: المديني يقتضي أنه غير محمد بن الفضل بن عطية الذي كذبوه، لأن ذاك كوفي نزل بخارئ، وجابر يحتمل أنه الجعفي وغيره، ومحمد بن علي إن كان ابن الحنفية فقد أدرك أباه علياً وإن كان الباقر فهو منقطع، ورواه ابن عساكر من غير هذا الطريق من غير تصريح بالرفع عن علي، ومر أن ذكر حج ليس قيداً فلا مفهوم له ويؤيد ذلك أنه ﷺ جعل في عدم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الجفاء أيضاً، فقد صح عن قتادة مرسلاً أنه ﷺ قال: «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ» وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة

عليها وترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الشريف استواء في الجفاء بمعناه الأول، بل والثاني؛ فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره أو مطلقاً يكون موصوفاً بأوصاف قبيحة شنيعة ككونه شقياً، وكونه راغم الأنف، وكونه مستحقاً دخول النار، وكونه بعيداً من الله ورسوله، وكونه مدعواً عليه من جبريل، ومن نبينا ﷺ بجميع هذه العقوبات، وبالسحق، وكونه قد أخطأ طريق الجنة وكونه موصوفاً بأنه البخيل، كل البخل وكونه لا دين له، وكونه لا يرى وجه نبيه ﷺ، وذلك لما صح عنه ﷺ أنه قال: «أحضروا المنبر فحضّروا فلما ارتقى ﷺ درجة قال: آمين، ثم ارتقى الثانية قال: آمين، ثم ارتقى الثالثة قال: آمين، فلما نزل ﷺ قلنا: يا رسول الله! قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه فقال ﷺ: إن جبريل عرض لي فقال بعُد عن الخير ـ أي هلك ـ من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعُد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين» وفي رواية صححها ابن حبان: «ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين» وفي أخرى سندها حسن «ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين» وفي أخرى «وأرغم الله أنف رجل إلخ».

قوله (بَعُدَ) بالضم وحكى الكسر أي هلك، وقوله: (رغِم) بكسر ثانية المعجم، وفتحه أي أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز، وفي رواية سندها حسن: «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين»، وفي أخرى عند البيهقي: «فلما صعدت العتبة الثالثة أي وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درج قال يعني جبريل عليه السلام: يا محمد! قلت: لبيك وسعديك قال: من

ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل آمين فقلت: آمين» وفي أخرى فقال: «إن من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت: آمين»، وفي أخرى: «من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت: آمين».

وروى الديلمي «أنه من ذكرت عنده فلم يصل عليّ دخل النار»، وجاء عنه ﷺ بسند حسن متصل أنه ﷺ قال: «من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ أخطأ الجنة». ونسي إما بمعنى ترك عمداً على حد ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾، أو على بابها، ويحمل على أنه لما سمع بذكره ﷺ تشاغل حتى نسي. ومحل عدم تكليف الناسي ما لم ينشأ النسيان من تلاهيه وتقصيره وإلا أثم كالعامد، كما قالوه فيمن لعب الشطرنج فنسي الصلاة حتى أخرجها عن وقتها، وجاء عنه ﷺ بسند حسن أو صحيح. أنه قال: «البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ» وروى أبو نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة أنها قالت للنبي ﷺ: مُر هذا أن يخليني، حتى أرضع أولادي وأعود قال: إن لم تعودي؟ قالت: إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك». وأخرج أبو سعيد من جملة حديث: «ألأم الناس من إذا ذكرت عنده فلم يصل عليّ». وجاء عنه ﷺ بسند فيه من لم يسم: «من لم يصل عليّ فلا دين له». وروى مرفوعاً: «لا يرى وجهي ثلاثة أنفس: العاق لوالديه، والتارك لسنتي، ومن لم يصلِّ علي إذا ذكرت بين يديه» فصلى الله عليه وسلم صلاة وتسليماً يليقان بجنابه وعظيم قدره وآله وصحبه.

فقد علم مما مر أن بين ترك الصلاة وترك زيارته ﷺ مع القدرة عليها تساوياً في أن كلاً منهما جفاء له ﷺ كما نص عليه، وأن جميع هذه الأوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره المبارك يخشى أن يثبت نظيرها لتارك الزيارة كما تقدم

فاستحضر ذلك واحفظه وأخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم.

قال العلامة الشيخ أحمد الحضراوي في «نفحات الرضا والقبول لزيارة الرسول ﷺ»: قال شيخنا المفتي جمال المكي رحمه الله: ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى، وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك، وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهراً.

تنبيه: مر أن ذكر الحج في خبر: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» إنما هو لبيان الأولى لأن ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج، ويسن لكل حاج إذا انصرف من حجه مكياً أوغيره أن يزور عقب كل حج، وإن الزيارة تتأكد له حينئذ، ولا ينافي هذا ما تقدم أولاً بل يحمل هذا على الأفضل وتركه لا جفاء فيه، بخلاف ترك السنة التي هي الزيارة مثلاً من أصلها فإنه جفاء، والحاصل أن تكرار الزيارة بتكرارالحج هو الأفضل، وأن من لم يكررها بتكريره بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه أنه وجد منه جفاء إلا إن قيل إنه يطلق على ترك الأفضل تجوزاً لما مر في معناه. أما من ترك تكررها لمعارضة ما هو أهم منها كإفادة علم واستفادته، أو جرى على عيال لا يجدون من يقوم عليهم غيره مثلاً فلا جفاء هنا بترك تكررها بتكرر الحج لا حقيقة ولا مجازاً، فتأمل ذلك فإنه مهم انتهى كلامه.

قال الفاضل ابن حجر رحمه الله: ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً ولم يزر النبي ﷺ يعدون أن ذلك نقص وأي نقص، وعار وأي

عار ويسلخون عنه اسم الحاج الذي هو أشرف الأوصاف عندهم، ويصير ذلك مثلة فيهم إلى أن يموت، بل وفي أولاده بعد موته، ولقد اشتد من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه إلى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد إلى أن خرج مع الحجاج في العام الثاني فحج وزار ورجع إلى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه، فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمته ﷺ وعظمة زيارته وقرت في قلوبهم، واستحكمت في طباعهم، وكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم، ودورهم، ومعايش أموالهم، وأمتعتهم، حتى إنهم يتداينون الديون البليغة مع حسن ظنهم ويوفي الله سبحانه وتعالى عنهم. وإذا رأيت القوافل حين تخرج من مكة بالزوار أو الركوب في أوائل كل رجب تجد الأنوار النبوية على وجوههم ولهم بهاء ولهم حنين إلى زيارته ﷺ حتى إن الإنسان يسخى بنفسه وبأهله في مفارقتهم وزيارة نبيه ﷺ فالرجاء من الله الكريم غافر الذنب وقابل التوب أن يمحص بوائقنا، وبوائقهم ويمحو فرطاتنا وفرطاتهم، ويغفر زلاتنا وزلاتهم، ومن نبيه الرؤوف الرحيم الذي عمت رأفته للحاضر والباد أن يشفع لنا ولهم إلى ربنا في تطهير الجميع من المخالفات، ويوفقنا إلى إصلاح الأعمال مع إرسال العبرات أسفاً على ما فات إلى الممات، يسر الله تعالى لنا ذلك، ووفقنا لأفضل المساعي وأشرف المسالك إنه أكرم كريم وأرحم رحيم، وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين.

الزيارة النبوية والتوحيد الخالص

الزيارة النبوية في الحقيقة توحيد خالص، وإيمان صادق لا يشوبه شرك، ولا شبهة شرك، ولا ذرة من شرك، وذلك لأنها إقرار لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله بعظيم الفضل، وكمال الإحسان، وتمام المنة والمعروف، وغاية الرتبة في الشرف والعبودية المحضة الصادقة، وهذا هو عين التوحيد، وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد، وأن ذلك مما يؤدي إلى الشرك فهو تخيل باطل دل على غباوة متخيله وخبالته لأن المؤدي لذلك هو اتخاذ القبور مساجد، والعكوف عليها، وتصوير الصور فيها، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء والتبرك، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الإنساني إذا فعل ذلك مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدي إلى محذور البتة، وأن القائل بمنع ذلك جملة سداً للذريعة متقول على الله سبحانه وتعالى، وعلى رسوله ﷺ. وهنا أمران لا بد منهما، أحدهما: وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق. الثاني: إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك، ومن قصر بالرسول ﷺ عن شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر، ومن بالغ في تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، قال الفاضل البوصيري في البردة:

دع ما ادعته النصارىٰ في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف   وانسب إلى قدره ما شئت من عظم
فإن فضل رسول الله ليس له   حد فيعرب عنه ناطق بفم

والمعنى يخاطب كل من قصد مدح تلك الحضرة المصطفوية والسدة المحمدية بالرخصة له في سلوك أي أسلوب أراده من أساليب المدح النبوي غير ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام؛ فإنه لا يجوز الإقدام عليه لاستلزامه الشرك، بل قل عبد الله ورسوله، واحكم بما شئت مدحاً فيه من صفات الكمال، ونعوت الجلال، وسمات الجمال، فإنك ذو رخصة فيه ليس عليك من حرج، بل لو بذلت في ذلك جل طاقتك وجهدك، وجدت في تحصيله بنفسك لم تحط إلا بالقليل من معاني كماله ونعوت جماله، فإن عظمته ﷺ عظمة قد طاعت لها أعناق الجبابرة، وعلو شأن مرتبة قد خضعت لها جباه القياصرة، واركب في طريق الإطراء عليه جادة الأنصار لا النصارى، واسلك في الثناء عليه مسلك المهتدين لا الحيارى، وعنه ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله» كيف وقد مدحه الله في كتابه المجيد، وأثنى عليه في آيات الذكر والفرقان العظيم، وأمر عباده بالآداب الظاهرة والباطنة في حضرة نبيه المكرم وجعله هادياً مهدياً، وقرن اسمه باسمه، وطاعته بطاعته، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ قال ابن الفارض رحمه الله لما قيل له: لمَ لم تمدح النبي ﷺ:

أرى كل مدح في النبي مقصراً   وإن بالغ المثني عليه وأكثرا
إذ الله أثنى بالذي هو أهله   عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال القاضي عياض في الشفاء:

فصل:

إذا كانت خصال الكمال والجلال ما ذكرناه، ووجدنا الواحد منا

يشرف بواحدة منها أو اثنتين إن اتفقت له في كل عصر إما من نسب، أو جمال، أو قوة، أو علم، أو حلم، أو شجاعة، أو سماحة، حتى يعظم قدره وتضرب باسمه الأمثال، ويتقرر له بالوصف بذلك في القلوب أثرة وعظمة، وهو منذ عصور خوال رمم بوال، فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت فيه كل هذه الخصال إلى ما لا يأخذه عد، ولا يعبر عنه مقال، ولا ينال بكسب ولا حيلة إلا بتخصيص الكبير المتعال من فضيلة النبوة، والرسالة، والخلة، والمحبة، والاصطفاء، والإسراء، والرؤية، والقرب، والدنو، والوحي، والشفاعة، والوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، والمقام المحمود، والبراق، والمعراج والبعث إلى الأحمر والأسود، والصلاة بالأنبياء، والشهادة بين الأنبياء، والأمم وسيادة ولد آدم، ولواء الحمد، والبشارة والنذارة، والمكانة عند ذي العرش، والطاعة ثَمَّ، والأمانة والهداية، والرحمة للعالمين، وإعطاء الرضاء والسول، والكوثر، وسماع القول، وإتمام النعمة، والعفو عما تقدم وما تأخر، وشرح الصدر، ووضع الوزر، ورفع الذكر، وعزة النصر، ونزول السكينة، والتأييد بالملائكة، وإيتاء الكتاب والحكمة، والسبع المثاني، والقرآن العظيم، وتزكية الأمة، والدعاء إلى الله تعالى، وصلاة الله والملائكة، والحكم بين الناس بما أراه الله، ووضع الإصر والأغلال عنهم، والقسم باسمه، وإجابة دعوته، وتكليم الجمادات، والعجم، وإحياء الموتى، وإسماع الصم، ونبع الماء من الأصابع، وتكثير القليل، وانشقاق القمر، ورد الشمس، وقلب الأعيان، والنصر بالرعب، والاطلاع على الغيب، وتظليل الغمام، وتسبيح الحصى، وإبراء الآلام، والعصمة من الناس، إلى ما لا يحويه محتفل، ولا يحيط بعلمه إلا مانحه ذلك ومفضله به لا إله غيره، إلى ما أعد الله تعالى له في الدار الآخرة من منازل الكرامة، ودرجات القدس، ومراتب السعادة والحسنى والزيادة التي تقف دونها العقول، ويحار دون أدانيها الوهم انتهى.

نسأل الله الكريم أن يمن علينا بذرة من إقباله، وبسطة من إفضاله، ويبلغنا الآمال بجاه النبي ﷺ والصحب والآل.

نصوص أئمة الفقه في استحباب زيارة القبر الشريف

رغب أئمة السلف الصالح في مشروعية زيارة النبي ﷺ وشد الرحّل إلى ذلك ـ وهم أعرف منا بالحقيقة وأقرب إلى صاحب الشريعة والذين يقتدى بهم ويهتدى بكلامهم في معرفة أسرار الشريعة وبيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وإذا كنا لا نثق بهم ولا بفهمهم الصحيح السليم فبمن نقتدي؟ وعمن نأخذ؟ وهم أئمة الدين وورثة النبي الأمين ﷺ!

ولنستعرض باختصار شديد ما قاله أولئك العلماء الأعلام رضي الله عنهم، وبه يظهر للمنصف أن فقهاء الأمة من السلف الصالح اتفقوا على استحباب أو وجوب زيارة المصطفى ﷺ بشدّ الرحّل أو بدونه، وأن من قال بتحريم الزيارة المستوجبة لشدّ الرحل قد ابتدع وخالف النصوص الصريحة وإطباق فقهاء مذهبه فضلاً عن المذاهب الأخرى.

فأولى بأولي النّهى ترك الشاذ من القول، والتسليم بالمعروف المشهور الذي أطبقت الأمة على العمل به، والله المستعان.

عالم المدينة مالك بن أنس:

ونبدأ بإمام أهل السنة في عصره عالم المدينة مالك بن أنس الذي ملأ أطباق الأرض علماً، وشدت إليه الرحال، وضربت إليه أكباد الإبل، ولم يجد الناس عالماً أعلم منه، فمواقفه في التوقير والتعظيم والاحترام لمآثر النبي ﷺ ومشاهده ومدينته المنورة بما فيها من المسجد النبوي الشريف وسائر الأمكنة الشريفة، بل وترابها، فأخباره في ذلك طفحت بها كتب التراجم، فقد اشتهر أنه كان لا يركب بالمدينة ويقول: أستحيي

من الله أن أركب في مدينة فيها جثمان رسول الله ﷺ، وكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده تغير لونه وانحنى حتى يصعب ذلك على جلسائه، إلى غير ذلك من مواقفه المشهورة في ذلك، بل إن الذي ميزه الله تعالى به من هيبته العظيمة في قلوب جلسائه إنما هو لما كان عليه مالك من عظيم التوقير والتقدير للنبي ﷺ، وقصة مناظرته أبا جعفر المنصور في رفع الصوت في المسجد النبوي، وأمره له باستقبال رسول الله ﷺ عند الدعاء أمام قبره الشريف، وقوله له: إنه وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، هذه القصة أشهر من نار على علم.

فمن تحصيل الحاصل إثبات القول بأن مالكاً يرى استحباب الزيارة لقبر النبي ﷺ، وهو من هو في ربط قلوب الناس بالنبي ﷺ، وفي الحث على التأدب معه، فكيف يعقل أنه يرى عدم زيارته ﷺ الذي هو عين الجفاء ومخالفة ما عليه المسلمون منذ عهد الصحابة الكرام، وخيار التابعين من الحرص على الزيارة لأجل السلام عليه، والتبرك بروضته، وملامس يديه، ومواطىء قدميه ﷺ.

وقد نسب بعضهم إلى الإمام مالك القول بكراهة الزيارة أو شد الرحال إليها، وهذا جهل وسوء فهم وافتراء على مالك وكذب عليه وتقوّل عليه بما لم يقله، والحق الذي لا شك فيه هو أن مالكاً لم يقل ذلك ولم يقصد ما يقصده من يكره الزيارة، بل الذي قاله مالك هو كما جاء في النص الذي نقله أبو الوليد محمد بن رشد في (البيان والتحصيل)، قال مالك: أكره أن يقال (الزيارة) لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي، وأعظم ذلك أن كون النبي ﷺ يزار.

قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا ـ والله أعلم ـ إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ

كما كره أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن يقال: الأيام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: العتمة، ويقال: العشاء الأخيرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة، استحب أن يسمى بالإفاضة، كما قال تعالى في كتابه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا[1].

وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت، والمضي إلى قبر النبي ﷺ، لأن المضي إلى قبره عليه الصلاة والسلام ليس ليصله بذلك ولا ينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت وإنما يفعل باديه لما يلزمه من فعله، ورغبته في الشواب على ذلك من عند الله عز وجل، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن رشد.

وجاء في كتاب «تهذيب المطالب» لعبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي أنه قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وزيارة قبره النبي ﷺ واجبة.

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء تركـ، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار .اهـ.

كلام فقهاء المالكية

القاضي عياض:

وقال الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ـ وهو من أئمة المالكية ـ في كتابه «الشفاء»: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٨ ص١١٩.

المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها[1] اهـ.

وقال في شرح حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة»:

(فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها إلا مؤمن). هذا كلام القاضي عياض، والله أعلم بالصواب[2].

أقوال بقية أئمة المالكية:

جاء في كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران المالكي: أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة.

وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك قال؛ يأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره ﷺ وعلى ضجيعيه.

وقال القاضي عياض: قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد الرسول: (بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم).

قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا، قال: وذلك رأي، قال الباجي: ففرق بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم

(١) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٨٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٧٧.

يقصدوها من أجل القبر والتسليم. انتهى ما حكاه القاضي عياض.

وانظر قول الباجي: إن الغرباء قصدوا لذلك، ودلالته على أن الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم.

وقال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك:

فصل: إذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك إلا إتيان مسجد رسول الله ﷺ للسلام على النبي ﷺ والدعاء عنده، والسلام على صاحبيه، والوصول إلى البقيع، وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين، والصلاة في مسجد الرسول ﷺ، فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه.

وانظر إلى قوله: (إتيان مسجد رسول الله ﷺ للسلام على النبي ﷺ والدعاء عنده) فهو صريح في الموضوع.

الإمام أبو حنيفة وأئمة الحنفية

قال في شرح اللباب: وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضاً، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز .اهـ[١].

وقال الإمام المحقق الكمال بن الهمام الحنفي في شرح «فتح القدير»[٢]: المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات، وفي «مناسك الفارسي» و«شرح المختار»: أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة.

ثم قال بعد كلام ما نصه:

والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ، ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد، أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها، لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله .اهـ.

وعلق عليه العلامة الكشميري فقال:

«وهو الحق عندي، فإن آلاف الألوف من السلف كانوا يشدون رحالهم لزيارة النبي ﷺ ويزعمونها من أعظم القربات، وتجريد نياتهم أنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطلٌ، بل كانوا ينوون زيارة قبر النبي ﷺ قطعاً» اهـ[٣].

---

(١) رد المحتار إلى الدر المختار ٢/ ٢٥٧.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٣٣٦.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري ٢١/ ٤٣٣.

وفي «رد المحتار على الدر المختار» «قوله: مندوبة» أي بإجماع المسلمين كما في «اللباب»، قوله: «بل قيل واجبة» ذكره في «شرح اللباب»، وقال: كما بينته في «الدرة النبوية في الزيارة المصطفوية» وذكره الخير الرملي في حاشية «المنح» عن ابن حجر، قال: وانتصر له[1].

وجاء في «فتح القدير» أيضاً: ولما زار الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه المدينة وقف أمام قبره الشريف ﷺ وقال:

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى جد لي بجودك وارضني برضاكا
أنا طامع في الجود منك ولم يكن لأبي حنيفة في الأنام سواكا

وقد اقتدى في ذلك بالصحابي الجليل سواد بن قارب حيث قال:

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو قرابة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

---

(١) رد المحتار إلى الدر المختار ٢/٢٥٧.

أقوال أئمة الشافعية

الإمام أبو إسحاق الشيرازي:

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «المهذب»: ويُستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد»(١).

الإمام النووي:

قال الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي في كتابه «المجموع على المهذب»: واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إلى المسجد والصلاة فيه(٢).

وقال أيضاً في كتابه «المنهاج»: ويُسن شرب ماء زمزم، وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج(٣).

وقال في الإيضاح مثل ذلك، وزاد: «يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يُكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه، فإذا وقع بصره

---

(١) انظر المهذب ضمن المجموع ج٨ ص٢٧٢.

(٢) المجموع ج٨ ص٢٧٢.

(٣) المنهاج ضمن شرح المحلي عليه ٢/ ١٢٥، وانظر كتابه الإيضاح في المناسك ص٤٨٧.

على أشجار المدينة وحرمها وما يُعْرَف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه»[١].

الإمام المحلي:

وكذلك الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي في شرحه على «المنهاج» أقر على ما كتبه الإمام النووي وقرره وقال: ففي الحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في «الكامل» وغيره، وروى الدارقطني وغيره: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[٢].

الإمام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والرملي، والخطيب الشربيني:

كذلك الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري في كتابه «فتح الوهاب على منهج الطلاب»[٣].

وكذلك الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في شرحه على «المنهاج» وقال: ويُسن، بل قيل: يجب ـ وانتصر له، والمنازع في طلبها[٤] ضالٌ مضل ـ زيارة قبر رسول الله ﷺ لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته: «الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي

---

(١) الإيضاح في المناسك للنووي ص٤٨٩.

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٢٥.

(٣) فتح الوهاب على منهج الطلاب للشيخ زكريا ج١ ص١٤٩.

(٤) أي الزيارة.

المكرم» وقد صح خبر «من زارني وجبت له شفاعتي» إلخ[1].

وكذلك الإمام شمس الدين محمد أبو العباس الرملي في شرحه على «المنهاج نهاية المحتاج»[2].

وكذلك الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج «مغني المحتاج»[3]، بل قال: فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه «الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم»: اعلم وفقني الله وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه ﷺ، والمسارعة إلى مرضاته، أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وبالقياس.

ثم سرد الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال:

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعوّل في نقل الخلاف الإجماع عليها، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة، وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها.

وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي.

ومن ثم قال الحنفية: إنها تقرب من درجة الواجبات.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٤٤.

(٢) شرح المنهاج للرملي ج٣ ص٣١٩.

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ج١ ص٥١٢.

وقال بعض أئمة المالكية: إنها واجبة، يعني من السنن الواجبة، ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته، ومنها قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وفي رواية: «حلت له شفاعتي» صححه جماعة من أئمة الحديث.

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحةٌ وهي الأكثر، أو ظاهرة في الندب، بل تأكد زيارته ﷺ حياً وميتاً للذكر والأنثى الآتيين من قربٍ أو بُعْد، فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك، وندب السفر للزيارة حتى للنساء .اهـ.

تفصيل كلام الإمام النووي الشافعي رضي الله عنه

قال الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ في المناسك: الباب السادس في زيارة قبر مولانا وسيدنا رسول الله ﷺ وشرف وكرم إلخ.

اعلم أن لمدينة رسول الله ﷺ أسماء جمة، وعدَّها، وذكر سبب تسميتها، ثم قال: وفي الباب مسائل؛ الأولى: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعي.

وقد روى البزار، والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، إلى أن قال: ثم يأتي القبر الشريف فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلال موقفه ومنزلة من هو بحضرته ﷺ؛ ثم يسلم على رسول الله ولا يرفع صوته، وليقتصر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم إن كان أحد قد أوصاه بالسلام على رسول الله فليقل: السلام عليك من فلان، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويتشفع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقوله ما حكاه أصحابنا عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ
أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته على الصراط إذا ما زلّت القدمُ
وصاحباك فلا أنساهما أبداً مني السلام عليكم ما جرى القلمُ

قال: ثم انصرف فغلبتني عيناي، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال: «يا عتبي! الحق الأعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له».

ثم قال: ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، إلى أن قال: وإذا أراد السفر من المدينة استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب، ويأتي القبر، ويعيد نحو السلام والدعاء إلخ.

نصوص أئمة الحنابلة في مسألة الزيارة

أبو محمد بن قدامة:

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

رواه باللفظ الأول سعيد حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر، وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري إلا رد الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه السلام».

وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق، ولا يتشاغل بغيره.

ويروى عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: «السلام عليك يا رسول الله! سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشد يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكَمُ
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فنمت، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له. (المغني لابن قدامة ج٣ ص٥٥٦).

أبو الفرج بن قدامة:

قال الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في كتابه الشرح الكبير:

(مسألة): فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، اهـ. (الشرح الكبير ج٣ ص٤٩٥).

ثم ذكر الشيخ ابن قدامة صيغة تقال عند السلام على النبي ﷺ وفيها أن يقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم قال: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد رحمه الله: ما أعرف هذا، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، قال: أما المنبر فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه، اهـ (الشرح الكبير ج٣ ص٤٩٥).

منصور البهوتي:

قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع»:

فصل: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه باللفظ الأول سعيد.

تنبيه: قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ. (كشاف القناع ج٢ ص٥٩٨).

شيخ الإسلام محمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي:

قال الشيخ الفتوحي: وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما؛ فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو، ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح ورفع الصوت عندها.

الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي:

قال الشيخ مرعي بن يوسف في كتابه «دليل الطالب»: وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما، وتستحب الصلاة في

مسجده ﷺ وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة. (دليل الطالب ص٨٨).

ابن مفلح :

وقال العلامة الفقيه شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح في الفروع: وتستحب الصلاة على النبي ﷺ، وزيارة قبره، وقبر صاحبيه، فيسلم عليه مستقبلاً له لا للقبلة. (الفروع ج٣ ص٥٢٣).

زيارة سيدنا عيسى لقبر المصطفى ﷺ

أخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاً حاجاً أو معتمراً، أو بنيتهما، وليأتينَّ قبري حتى يسلم عليّ ولأردَّنَّ عليه»** يقول أبو هريرة: أي بُني أخي! إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يُقرئك السلام.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

قلت: فيقال فيه: هو حديثٌ صححه الحاكم، وسلَّمه الذهبي[1].

وقد كتب في هذا الحديث أخونا العلامة المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح بحثاً مفيداً ذكر فيه ما يتعلق بعلة عنعنة ابن إسحاق فقال:

وقد ذكرت في «رفع المنارة» (حديث رقم ٣٣، ص٢٩٢) أن عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع لا يضر، ولم أزد على ما تقدم.

وذلك لأن تصحيح الحاكم ثم الذهبي للحديث معناه خلوه مما يقدح في صحته في نظرهما، وهما إمامان حافظان، والحاكم وإن وصف ببعض تساهل، فإن تصحيح الذهبي مما يَجْبُر هذا التساهل.

والحاكم والذهبي ربما اطلعا على ما يجبر عدم تصريح ابن إسحاق

---

(١) المستدرك للحاكم كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين - باب ذكر نبي الله عيسى ٢/ ٦٥١.

بالسماع من متابعات أو شواهد، خاصةً وأن لهذا الحديث طُرقاً كثيرةً، وألفاظاً متعددة، بيد أن جماعةً من أعيان الحفاظ المتقدمين والمتأخرين يقبلون حديث ابن إسحاق وإن لم يصرح بالسماع، منهم الترمذي وهذا مذهبه. وأيده وانتصر له الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في مقدمة «سيرته» المشهورة، وفي شرحه على سنن الترمذي.

متابعتان صحيحتان:

المتابعة الأولى:

أخرجها أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسنادٍ أصح من إسناد الحاكم، وذلك من حديث حميد بن زياد الخراط أبي صخر، أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم. . .»** فذكره.

وفيه: **«ثم لئن قام على قبري فقال: يا محمدا لأُجِيبنّه»**[1].

قال الشيخ محمود: وحُميد بن زياد صدوقٌ من رجال مسلم في «صحيحه»، فهو مُتابعٌ قوي.

يقول مؤلفه محمد بن علوي: وقد ذكرناه في «المفاهيم» في باب بيان مشروعية الزيارة، وفيه أنه أخرجه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية ٤ : ٢٣»[2].

المتابعة الثانية:

أخرجها ابن النجار في «الدرة الثمينة» من حديث محمد بن زيد بن

(١) مسند أبي يعلى الموصلي حديث رقم ٦٥٨٤ ج١١ ص٤٦٢.
(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص٢٦٠.

المهاجر عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن عيسى ابن مريم...» الحديث. وفيه: «ولئن سلّم علي لأَرُدَّنَّ عليه»[1].

ومحمد بن زيد بن المهاجر هو ابن قنفذ، مدني، ثقة، من رجال مسلم.

فهاتان متابعتان لمحمد بن إسحاق.

وما وقع من زيادة راوٍ بين سعيد وأبي هريرة في «المستدرك»، هو من باب المزيد في متصل الأسانيد، وشرطه التصريح بالسماع من التلميذ، وقد صرح سعيد المقبري بالسماع من أبي هريرة، كما تقدم في «مسند أبي يعلى»، وعليه فالحديث صحيحٌ كما قال الحاكم والذهبي فلله دَرُّهُما، والحديث صريحٌ في شد عيسى ابن مريم الرحل، والسفر لزيارة سيد الأنام عليهما الصلاة والسلام، ثم يردُّ المصطفى عليه السلام، وهذا من كمال أدب الأنبياء مع سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

الرد على من ضعَّف الحديث:

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث وضعَّفه بعللٍ واهية، منها:

- جهالة عطاء مولى أم حبيبة، ويقال: مولى جهينة.
- عنعنة ابن إسحاق.
- الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده.

---

(١) «الدرة الثمينة في تاريخ المدينة» لابن النجار بتحقيق الأستاذ حسين شكري الباب السادس عشر في ذكر فضل زيارة النبي ﷺ ص٢١٨.

قال الشيخ محمود:

وهذه عللٌ واهيةٌ بحق، لأن المنتقد لما لم يطلع إلا على طريق ابن إسحاق فقط، علله بهذه العلل، وهي في الحقيقة ليست بعلل لا في طريق ابن إسحاق ولا في طريق غيره.

ـ فعطاء مولى أم حبيبة أو جهينة احتج به النسائي في «السنن» رقم (٢٢١٧)، وما احتج به النسائي في «سننه» فهو ثقة، كما صرح بذلك الذهبي في «الموقظة» وهو تابعي. وروى عنه إمامٌ حافظٌ ثقة هو سعيد المقبري، فيكون عطاء من مستوري التابعين. وحديث المستور من التابعين مقبول كما جاء التنبيه عليه من حُفاظٍ كبار كابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث»، على أن عطاء هذا لم يقع في روايتي أبي يعلى و«الدرة الثمينة» كما تقدم، والأصل في الحديث سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإدخال شيخٍ بين التلميذ وشيخه لا يضر، لأنه من المزيد في متصل الأسانيد.

ـ عنعنة ابن إسحاق، تقدم الجواب عليها.

ـ الاختلاف على ابن إسحاق في إسناده.

هذا خاصٌ بطريق ابن إسحاق فقط، وقد رجح أبو زُرعة في «العلل» (٢/ ٤١٣) طريق الحاكم.

ثم ليس كل اختلاف يعلل به الحديث، فالاختلاف الذي يقدح في الحديث هو الذي لا يمكن ترجيح أحد وجوهه، أو كان اختلافاً بين ثقة وضعيف.

أما إذا كان اختلافاً في تعيين ثقة من ثقات ـ كهذا الحديث كما يعلم من مراجعة «علل الحديث» لابن أبي حاتم ـ فلا يضر البتة.

وأيضاً إذا أمكن ترجيح أحد الوجوه، فلا يضر الاختلاف أيضاً، وقد تقدم ترجيح الوجه الذي أخرجه الحاكم، بيد أن هذا الاختلاف على ابن إسحاق فقط، وقد تقدم أن له متابعين.

فالحديث صحيحٌ، وكلام المعترض لا يقدح في الحديث لأنه لم يجمع طرق الحديث، وانصبَّ كلامه على طريق واحد فقط، مع وجود طرقٍ أخرى للحديث خالية تماماً من أي علل، كما تقدم.

إعتناء السلف بالسلام على النبي ﷺ عند قبره الشريف أصالة ونيابة

قد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول: سلِّم لي على رسول الله ﷺ.

وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبتاه.

وفي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وعن ابن القاسم والقعنبي: ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عون: سأل رجل نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال: نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي على القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي.

وفي فتوح الشام أن عمر رضي الله عنه قال لكعب الأحبار بعد فتح بيت المقدس: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ.

جابر بن عبد الله يبكي عند قبر رسول الله ﷺ:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، حدثنا محمد بن يونس القرشي، حدثنا عبد الله بن يونس بن عبيد، حدثنا أبي عن محمد بن المنكدر أنه قال: رأيت جابراً وهو يبكي عند قبر رسول الله ﷺ وهو يقول: ههنا تسكب العبرات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» رواه البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٩٩.

قال المعلق الندوي: إسناده ضعيف، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٩، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ١٧٨٤، والبزار في مسنده: (٢/ ٥٧ كشف الأستار) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

روى أبو حنيفة رحمه الله عن ابن عمر أنه قال: من السنة أن يأتي قبر النبي ﷺ من قِبل القبلة ويدخل في هذا ما رواه أحمد وغيره من وجدان مروان أبا أيوب الأنصاري واضعاً وجهه على القبر.

وفي الشفا قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى إلى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلَّم على النبي ﷺ ثم انصرف.

وللبزار: خرج عمر إلى منبر رسول الله ﷺ، فإذا معاذ بن جبل قائم يبكي عند قبر رسول الله ﷺ فقال: ما يبكيك يا معاذ؟.... الحديث.

وأخرج الحافظ أبو ذر الهروي في أواخر كتاب السنة له من طريق محمد بن يوسف بن الطباخ، قال: حدثنا مصعب قال: قال الدراوردي:

رأيت جعفر بن محمد أي الصادق بن الباقر، جاء فسلم على رسول الله ﷺ ثم انثنى، فسلم على أبي بكر وعمر، فرآني كأني تعجبت، أو قال: فسرني أي لإكذابه بذلك ما تزعمه الشيعة من بغضه للشيخين قال: فقال لي: والله إن هذا الذي أدين الله به، وإنه ما يسرني أن أقول لمعاوية: أخزاه الله، أو فعل الله به، وأن لي الدنيا!!!.

وأخرج الدارقطني في الفضائل عن عبد الله بن جعفر: أن علي بن أبي طالب دخل المسجد فبكى حيث نظر إلى بيت فاطمة، فأطال البكاء، ثم انصرف إلى قبر النبي ﷺ، فبكى فأطال البكاء عنده، ثم قال: وعليكما السلام يا أخوي ورحمة الله، قد كنتما هاديين مهديين، خرجتما من الدنيا خميصين، يعني: أبا بكر وعمر.

وذكر ابن عبد البر، والبلاذري وغيرهما: أن زياد بن أبيه أراد الحج، فأتاه أبو بكرة وهو لا يكلمه، فأخذ ابنه ليخاطبه ويسمع زياداً، فقال: إن أباك فعل وفعل، وإنه يريد الحج وأم حبيبة هناك، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه.

قال البلاذري: فترك الحج تلك السنة، وقيل: غير ذلك، فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحاج عندهم مما لا يترك، ما قال أبو بكرة ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه.

وفي «الشفاء» قال: إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته، ومنبره وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطىء قدميه، والعمود الذي يستند إليه، وينزل جبريل بالوحي

فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله.

إرسال السلام بالبريد:

روى البيهقي في الشعب قال: حدثنا عبد الله بن يوسف الأصفهاني أخبرني إبراهيم بن فراس بمكة، حدثني محمد بن صالح الرازي، حدثنا زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان أنه قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجّه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرىء عنه النبي ﷺ السلام.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثني إسحاق بن حاتم المدايني، حدثنا ابن أبي فديك عن رباح بن بشير عن يزيد بن أبي سعيد المهري أنه قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام فلما ودّعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيتَ المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

قال محمد بن إسمَاعيل بن أبي فديك فحدثتُ به عبد الله بن جعفر فقال أخبرني فلان أن عمر كان يبرد إليه بالبريد من الشام (كذا في الجامع لشعب الإيمان ج٨ ص١٠٠ ـ ١٠١).

وذكر الخفاجي، والملا علي قاري في شرح «الشفا» أنه رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في «الشعب»، وقال الخفاجي: كان من دأب السلف أنهم يرسلون السلامَ إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ويرسل له عليه الصلاة والسلام، ولأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ورسول الله ﷺ وإن كان يبلغه سلام من سلّم عليه وإن كان بعيداً عنه، لكن في هذا فضيلة خطابه عنده، ورده عليه السلام بنفسه (انظر «نسيم الرياض» للخفاجي ج٣ ص٥٦ . وذكره الفيروزآبادي في

«الصلات والبشر» ص١٥٣).

وقال الإمام أبو بكر بن عمر بن أبي عاصم النبيل - من المتقدمين - في مناسك له التزم فيها الثبوت: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي ﷺ السلام ثم يرجع.

قلت: وهذا مما استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

صوت وسلام وأذان يسمع من القبر النبوي

روى الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي في كتابه «السنن» الذي يعتبر من كتب الأصول الحديثية الستة، قال: أخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذّن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ فذكر معناه، اهـ من سنن الدارمي (ج١ ص٤٤) ونقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أحكام تمني الموت من مجموعة مؤلفاته (ج٣ ص٤٧).

ونقل هذه الرواية الإمام مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس في «الصلات والبشر» ص١٥٤، وقال إبراهيم بن شيبان: حججت فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر النبي ﷺ فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة: وعليك السلام.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثني سويد بن سعيد، حدثني ابن أبي الرجال عن سليمان بن سحيم قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، قلت: يا رسول الله! هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم وأردّ عليهم. قال المعلق الندوي: إسناده حسن (الجامع لشعب الإيمان ٨/ ١٠٠).

تأييد ابن تيمية لهذه الوقائع

ذكر الشيخ ابن تيمية هذه الوقائع في معرض كلامه عن اتخاذ القبر مسجداً أو وثناً يعبد، ثم قال: ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة، ونحو ذلك، اهـ. (اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٧٣).

ثم قال في موضع آخر: وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها، وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الإندفان عند بعضهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهان بها، فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك انتهى من: (اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٧٤).

رأي الإمام الحافظ الحليمي

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في الباب الخامس عشر من «شعب الإيمان»، وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، وبعد أن ذكر ما جاء في التنزيل من وجوب إجلاله، وما روي عن الصحابة من تعظيمهم وتوقيرهم له.

قال: فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته ﷺ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»[1].

(١) شعب الإيمان للحافظ الحليمي ١/ ٣٢٠.

رأي الحافظ بن عساكر

قال الإمام الحافظ أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي اليمن ابن عساكر.

وبعد... فهذا مختصرٌ في زيارة سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وشرّف وعظّم وكرّم، ألفته تحفة للزائر، وجعلته نحلة من المقيم يتزودها المسافر، إذ كانت زيارة تربته المقدسة المكرمة من أهم القربات، والمثول في حضرته المعظمة من أنجح المساعي وأكمل الطلبات، والقصد إلى مسجده الشريف من العباد من أوصل الصلات، فإليه تشد الرحال، ولديه تحط الأوزار وتعقد الآمال[1].

---

(١) إتحاف الزائر للحافظ أبي اليمن ابن عساكر (مخطوط) ص٣.

رأي الإمام شيخ الإسلام الفيروزآبادي

قال الإمام شيخ الإسلام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي:

وأما حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حُرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال، والحديث فيه دليلٌ على استحباب الزيارة من وجهين:

الوجه الأول: أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وهو ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على الله، لأنه لم يقسم بحياة أحدٍ غيره، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالإيمان به وينصره كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾[1] الآية، وشرّفه بفضله على سائر المرسلين، وكرّمه بأن ختم به النبيين، ورفع درجته في عليين، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض استحب شدّ الرحال إليه وإلى تربته بطريق الأولى.

الوجه الثاني: أنه يُستحب شد الرحال إلى مسجد المدينة ولا يتصور من المؤمنين الخالصين انفكاك قصده عنه ﷺ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبي ﷺ، يدخل مسجده، ويشاهد حجرته، ويتحقق أنه يسمع كلامه، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر ويسلم

(١) سورة آل عمران: الآية ٨١.

على رسول الله ﷺ؟! هذا ما لاخفاء به عند أحد، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن المسجد.

ومن الدليل: الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله، فزيارة النبي ﷺ أولى وأولى.

ومنها: أن حرمته ﷺ واجبة حياً وميتاً، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء، فكذلك بعد موته.

ومنها: الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور، وهذا في حق الرجال مجمعٌ عليه، وفي حق النساء فيه خلاف، وقد بسطناه في كتاب «إثارة الشجون لزيارة الحجون»، هذا في غير قبر النبي ﷺ، وأما زيارة قبره ﷺ فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء.

ومنها: أن الإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وتحصيل المنافع الدنيوية، فهذا أولى لأنه من أعظم المصالح الأخروية.

ومنها: إجماع الناس العملي على زيارته ﷺ، وشد الرحال إليه بعد الحج من بعد وفاته إلى زمانا هذا.

ومنها: الإجماع القولي، قال أبو الفضل القاضي: زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمعٌ عليها، وأما الآثار في الباب فكثيرة جداً[1].

(١) الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر ١٢٧ ـ ١٢٨.

زيارة القبر هي زيارة المسجد
في اعتبار الشيخ ابن تيمية

للشيخ ابن تيمية رأي نفيس جاء ضمن كلامه عن الزيارة، فبعد أن تكلم عن بدعية شد الرحل للقبر النبوي المحمدي وحده دون المسجد رجع فقال:

وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعاً من القربة ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه، فضلوا من وجوه:

أحدها: أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع.

الثاني: أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول، وبعد دفنه، وقبل دخول الحجرة، وبعد دخول الحجرة فيه فهو سفر إلى المسجد سواء كان القبر هناك أو لم يكن، فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد.

ثم قال: السادس: أن السفر إلى مسجده ـ الذي يسمى السفر لزيارة قبره ـ هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ولا عن أتباع التابعين.

ثم قال: والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء كقبر موسى، وقبر الخليل عليهما السلام، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم

إلى الشام وبيت المقدس، فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء.

فيستفاد من كلام الشيخ ابن تيمية فائدة مهمة جداً وهي: أنه لا يتصور أبداً أن يشدّ الزائر رحله قاصداً زيارة القبر وحده، ثم لا يدخل إلى المسجد ويصلي فيه ليستفيد من بركاته ومضاعفة صلاته وروضة الجنة التي فيه، ويقابله أنه لا يعقل أبداً أن يشدّ الزائر رحله قاصداً زيارة المسجد وحده ثم لا يتوجه إلى الزيارة ولا يقف بالقبر الشريف للسلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.

ولذلك ترى الشيخ يشير في عبارته إلى هذا المعنى بقوله مثلاً:

فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة؟

وبقوله: إن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده.

وبقوله: إن السفر إلى مسجده الذي يسمى السفر لزيارة قبره هو ما أجمع عليه المسلمون.

فهذا الرأي الجيد النفيس يحلّ مشكلة كبرى فرقت بيننا معشر المسلمين، ويسببها كفّر بعضنا بعضاً، وأخرجه عن دائرة الإسلام، ولو سلك من ادعى أنه متبع للسلف مسلك ابن تيمية إمام السلف في عصره، والتمس للناس العذر في مقاصدهم وحسن الظن بهم لسلم جَمٌّ غفير من دخول النار، وفازوا بالجنة دار القرار.

وهذا هو الحق الذي ندين الله به، ونعتقده بكل صدق، سواء صرّحنا به أو لم نصرح، فلو قال الواحد منا: أنا مسافر لزيارة النبي ﷺ أو قبره؛ فهو قاصد في الجملة مسجده الشريف، ولو قال: أنا مسافر لزيارة المسجد فهو قاصد في الجملة القبر، غاية ما في الأمر أنه فاته

التصريح بكل ما يقصده وينويه للارتباط الوثيق بين المسجد والقبر الذي هو في الحقيقة عبارة عن قصد النبي ﷺ ذاته ﷺ، لأن المسافر لزيارة القبر هو مسافر في الحقيقة إلى النبي ﷺ.

أما القبر حقيقة فلا يقصده ولا يتوجه إليه مسافر، ونحن إنما نتوجه إليه ﷺ، ونشد رحالنا لزيارته هو، ونتقرب إلى الله بتلك الزيارة، ولذلك فالواجب على المسلمين الزائرين أن يصححوا ألفاظهم ابتعاداً عن الشبهة، ويقولوا: نحن نزور رسول الله ﷺ، ونشد الرحل إلى رسول الله ﷺ، ومن هنا قال مالك: أكره للرجل أن يقول: زرت قبر الرسول ﷺ.

وفسره العلماء من أئمة المالكية بأن ذلك من الأدب في التعبير اللفظي، ولو كان المسافر لزيارة القبر لا يقصد إلا زيارة القبر فقط لما رأيت هذا الازدحام الشديد على الروضة المشرفة، ولما رأيت الناس يتسابقون ويتدافعون عند فتح أبواب المسجد النبوي حتى ليكاد يقتل بعضهم بعضاً، وهؤلاء الذين يحرصون على الصلاة في المسجد والمسابقة إلى الروضة هم الذين جاؤوا لزيارة محمد بن عبد الله ﷺ وشدوا رحالهم إليها.

تحقيق مفيد

تحقيق العلامة الشيخ عطية محمد سالم صاحب تكملة أضواء البيان

وقد ذكر هذه المسألة العلامة الشيخ عطية محمد سالم القاضي بالمدينة المنورة في كتابه الذي تمّم به التفسير المشهور المسمى بأضواء البيان للعلامة المفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال:

وأعتقد أن هذه المسألة لولا نزاع معاصري شيخ الإسلام معه في غيرها لما كان لها محل ولا مجال.

ولكنهم وجدوها حساسة، ولها مساس بالعاطفة ومحبة رسول الله ﷺ، فأثاروها وحكموا عليه بالالتزام أي بلازم كلامه حينما قال:

لا يكون شد الرحال لمجرد الزيارة، بل تكون للمسجد من أجل الزيارة عملاً بنص الحديث، فتقوّلوا عليه ما لم يقله صراحة، ولو حمل كلامه على النفي بدلاً من النهي لكان موافقاً أي لا يتأتى ذلك لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته ﷺ ولا السلام عليه، بل يجعلها من الفضائل والقربات، وإنما يلتزم بنص الحديث في جعل شدّ الرحال إلى المسجد ولكل شيء، ومنه السلام على رسول الله ﷺ كما صرح بذلك في كتبه .اهـ. (كلام الشيخ عطية في أضواء البيان ٨/ ٥٨٦).

ثم نقل من نصوص كلام ابن تيمية ما نقلناه عنه، ثم قال: فدلّ كلامه رحمه الله أن زيارة القبر والصلاة في المسجد مرتبطان، ومن ادعى انفكاكهما عملياً فقد خالف الواقع، وإذا ثبت الرابطة بينهما انتفى الخلاف، وزال موجب النزاع والحمد لله رب العالمين.

وصرح في موضع آخر (ص٣٥٦) في قصر الصلاة في السفر لزيارة

قبور الصالحين عن أصحاب أحمد أربعة أقوال: الثالث منها: تقصر إلى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام. (أضواء البيان ٨/٥٩٠).

ثم قال الشيخ عطية: وهذا غاية في التصريح منه رحمه الله أنه لا انفكاك من حيث الواقع بين الزيارة والصلاة في المسجد عند عامة العلماء.

ثم قال في حق الجاهل: وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر، ثم إنه لا بد أن يصلّي في مسجده فيثاب على ذلك، وما فعله وهو منهي عنه، ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب فيحصل أجر ولا يكون عليه وزر. (انظر أضواء البيان ج٨ ص٥٩٠).

وبه يظهر لك أن قاصد القبر على كل حال ليس بمحروم من الأجر والثواب، فهل يقال في حقه: إنه مبتدع أو ضال أو مشرك؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

زيارة النبي ﷺ من أفضل الأعمال في رأي الإمام ابن القيم

قال الشيخ ابن القيم في قصيدته المشهورة بالنونية

فإذا أتينا المسجد النبوي صلينا التحية أولاً ثنتان
بتمام أركان لها وخشوعها وحضور قلب فعل ذي الإحسان
ثم انثنينا للزيارة نقصد القبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل في السرّ والإعلان
فكأنه في القبر حيٌّ ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهم تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان
وأتى المسلّم بالسلام بهيبة ووقار ذي علم وذي إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم يُر طائفاً بالقبر أسبوعاً كأن القبر بيت ثان
ثم انثنى بدعائه متوجهاً لله نحو البيت ذي الأركان
هذي زيارة من غدا مُتمسكاً بشريعة الإسلام والإيمان
من أفضل الأعمال هاتيك الزيا رة وهي يوم الحشر في الميزان

(القصيدة النونية لابن القيم ص١٨١).

كلام الشيخ الإمام ابن حجر المكي في الزيارة

قال الإمام ابن حجر المكي الشافعي في كتابه «الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم»:

اعلم وفقني الله وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارعة إلى مرضاته، أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وبالقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ دلت على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ، والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته.

ودلت أيضاً على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بمجيئهم واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم.

فأما استغفاره ﷺ فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وصحّ في مسلم عن بعض الصحابة أنهم فهموا من الآية ذلك، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، وليس في الآية ما يعيّنُ تأخر استغفار الرسول ﷺ عن استغفارهم، بل هي محتملة، والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره، فإن القصد إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت ما يشمله استغفار النبي ﷺ، هذا إن جعلنا ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ عطفاً على ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أما إن جعلناه عطفاً على ﴿جَآءُوكَ﴾ فلا يحتاج لذلك، كما أنا إذا قلنا: إن استغفاره ﷺ لأمته لا يتقيد بحال حياته، كما دلت عليه الأحاديث الآتية، فلا يضره

عطفه على ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ إذا أمكن استغفاره لأمته بعد موته، وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم، فمعلوم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد وفاته، والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة، تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً لله تعالى كما يأتي ذلك مع حكاية العتبي التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون، وكلهم استحبوها للزائر، ورأوها من آدابه التي يسن له فعلها، ويستفاد من وقوع جاؤوك في حيز الشرط الدال على العموم أن الآية الكريمة طالبة للمجيء إليه من بعد ومن قرب، بسفر وبغير سفر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله لما يأتي أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته، وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية، وأما السنة فما يأتي من الأحاديث.

وأما القياس: فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر نبينا محمد ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وأيضاً فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع، وشهداء أحد، فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به، ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ.

وأما إجماع المسلمين؛ فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف الإجماع عليها، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة، وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها، وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، ومن ثَمَّ قال الحنفية: إنها تقرب من درجة الواجبات، وقال بعض أئمة المالكية: إنها واجبة، قال غيره منهم: يعني من السنن الواجبة، ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة ولا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته، منها قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وفي رواية: «حلت له شفاعتي» صححه جماعة من أئمة الحديث.

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحة وهي الأكثر، أو ظاهرة في ندب، بل تأكد زيارته ﷺ حياً وميتاً للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد، فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك، وندب السفر للزيارة حتى للنساء.

رأي الإمام الحافظ الذهبي في شد الرحل لزيارة النبي ﷺ

عن حسن بن حسن بن علي أنه رأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ يدعو له ويصلي عليه، فقال للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي[1] عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

هذا مرسل، وما استدل حسن في فتواه بطائل من الدلالة، فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلّماً مصلياً على نبيه، فيا طوبى له فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط، فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً، ولكن من زاره ـ صلوات الله عليه ـ وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر، أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً فيُعَلَّم برفق والله غفور رحيم، فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم، والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار، والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلّمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فشد الرحال إلى نبينا ﷺ مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى

(١) هذا لفظ الذهبي والمشهور «لا تجعلوا قبري عيداً».

مسجده، فليبدأ بتحية المسجد ثم بتحية صاحب المسجد رزقنا الله وإياكم ذلك آمين. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

كلام الكرماني في الزيارة

قال الشيخ الإمام محمد بن يوسف الكرماني في بيان قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا». . . . والاستثناء مفرغ، فإن قلت: فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام.

قلت: المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيداً، كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً، فههنا تقديره: «لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة» وقد وقع في هذه المسألة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية، وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها.

قوله: «المسجد الحرام» بدل من ثلاثة، وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف، واللام في (الرسول) للعهد عن سيدنا محمد ﷺ، وفي العدول عن (مسجدي) إلى مسجد الرسول تعظيم مع الإشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة: أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا.

قوله: «المسجد الأقصى» وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء.

الزمخشري: (المسجد الأقصى) بيت المقدس، لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وإما مكة، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾، وإما الحرم كله، قال

تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾، وإما نفس المسجد، وهو المراد في الحديث.

الخطابي: «لا تشد» لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له، ويقطع المسافة إليه، غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم، فأما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فإن له الخيار في أن يأتيها أو يصليها في موضعها لا يرحل إليها، قال: والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة، وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته للهجرة، وكانت واجبة على الكفاية، وأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب، وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر، وهو أنه لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد.

النووي: في الحديث فضيلة هذه المساجد، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه، والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة .اهـ (صحيح البخاري بشرح الكرماني ج٧ ص١٢).

الحافظ ابن حجر العسقلاني والزيارة

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في شرحه لحديث: «لا تشد الرحال»:

قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل: أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ.

وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه: بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب.

قال بعض المحققين قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم، وغيرها، فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال

إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم.

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ـ وهو خطأ ـ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان، والله أعلم .اهـ. (فتح الباري كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة ص٦٦ ج٣).

كلام الإمام العيني في الزيارة

قال الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني في شرحه على البخاري المسمى بعمدة القاري، عند الكلام على حديث «لا تشد الرحال» وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج أنه قال: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً، قال: ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي، وقال القاضي عياض، وأبو محمد الجويني من الشافعية: إنه يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي، وقال النووي وهو غلط، والصحيحَ عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، وقال الخطابي: (لا تشد) لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له، ويقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فأما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فإن له الخيار في أن يأتيها أو يصليها في موضعه لا يرحل إليها، قال: والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة، وكانت تشد الرحال إلى مسجد رسول الله ﷺ في حياته للهجرة، وكانت واجبة على الكفاية، وأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب، وأوّل بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو: أن لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة، فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد، وقال شيخنا زين الدين: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فأما قصد غير المساجد من الرحلة

في طلب العلم، وفي التجارة، والتنزه، وزيارة الصالحين، والمشاهد، وزيارة الإخوان ونحو ذلك، فليس داخلاً في النهي، وقد ورد ذلك مصرحاً به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد: حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن يشدّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وإسناده حسن، وشهر بن حوشب وثّقه جماعة من الأئمة .اهـ (عمدة القاري ص٢٥٤ ج٧).

الإمام الشوكاني والزيارة النبوية

قال الإمام العلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»: وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروي ذلك عن مالك، والجويني، والقاضي عياض.

أدلة القائلين بالندب:

١ ـ احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية.

ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم» وقد صححه البيهقي، وألّف في ذلك جزءاً.

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته .اهـ.

ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم، والنبي ﷺ منهم، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث، وروي فوق أربعين، فإن صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية، ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد إليه روحه عند التسليم عليه، نعم حديث «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح

فهو الحجة في المقام.

٢ ـ واستدلوا ثانياً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية. والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته، كذلك الوصول بعد موته، ولكنه لا يخفى أن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته، منها: النظر إلى ذاته الشريفة، وتعلم أحكام الشريعة منه، والجهاد بين يديه، وغير ذلك.

٣ ـ واستدلوا ثالثاً بالأحاديث الواردة في ذلك، منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم، والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولاً أولياً، وقد تقدم ذكرها في الجنائز، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها، ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف.

أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»، وفي إسناده الرجل المجهول.

وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضاً قال: قال فذكر نحوه، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، وفي إسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث، وقال أحمد فيه: إنه صالح.

وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ مثله.

قال الحافظ: وفي طريقه من لا يعرف، وعن ابن عباس عند العقيلي مثله، وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف.

وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وفي إسناده موسى بن هلال العبدي، قال أبو حاتم: مجهول أي العدالة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده شيئاً، وأخرجه البيهقي،

وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وقال أحمد لا بأس به، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم، كما رواه الطبراني من طريقه، وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح، وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبَّر وهو ضعيف، ولكنه قد وثقه ابن عدي، وقال ابن معين: لا بأس به، وروى له مسلم مقروناً بآخر، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن، وعبد الحق، وتقي الدين السبكي، وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني، وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً، ووثقه عمران بن موسى، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه، ورواه أيضاً البزار، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر قال: وفي إسناده مجهول.

وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة» وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه، وفي إسناده مجهول، وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ: «من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه» وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم، وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه، وعنه في مسند الفردوس بلفظ: «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان» وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر: «من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره».

وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنبرة وفيه مقال، قال

الحافظ: وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»، وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك، وقال الحافظ أيضاً: أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة، وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك في الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض في الشفا، وعمر عند البزار، وعلي عليه السلام عند الدارقطني، وغير هؤلاء، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال، لأنه روي عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني؟ روى ذلك ابن عساكر.

أدلة القول بالوجوب:

واستدل القائلون بالوجوب بحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وقد تقدم، قالوا: والجفاء للنبي ﷺ محرم. فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرّم، وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة، وعلى غلظ الطبع، كما في حديث: «من بدا فقد جفا» وأيضاً الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف.

القول بأنها غير مشروعة:

واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وهو في الصحيح وقد تقدم، وحديث: «لا تتخذوا قبري عيداً» رواه عبد الرزاق. (نيل الأوطار ٥/ ٩٤ ـ ٩٥).

المحدث الشيخ حسن العدوي المالكي والزيارة

قال الشيخ حسن العدوي المتوفى سنة ١٣٠٣هـ في كتابه «مشارق الأنوار»: اعلم أن زيارة قبره الشريف ﷺ من أعظم القربات وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات، ثم قال: وينبغي للزائر أن يستحضر من الخشوع ما أمكنه، وليكن مقتصداً في سلامه بين الجهر والإسرار، وينبغي للزائر أن يتقدم إلى القبر الشريف من جهة القبلة، وإن جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو أبلغ في الأدب، ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه الشريف ﷺ.

وقد روي أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي سأل مالكاً: يا أبا عبد الله! أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك رضي الله عنه: ولمَ تصرف وجهك عنه ﷺ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة، ثم يقول: السلام عليك إلخ.

ويلازم الأدب والخشوع والتواضع، غاضّ البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته، ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته ﷺ، إذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لأمته، ومعرفة أحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عندي جلي لا خفاء فيه.

وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب: ليس من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسمياهم وأعمالهم؛ فلذلك يشهد عليهم.

ويتمثل الزائر وجهه الكريم في ذهنه، ويحضر قلبه جلال رتبته

وعلو منزلته، ثم يقول الزائر بحضور قلب، وغض طرف، وصوت، وسكون جوارح: السلام عليك يا رسول الله.

وعن الحسن البصري قال: وقف حاتم الأصم على قبره ﷺ فقال: يا رب! إنا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين، فنودي: يا هذا! ما أذنا لك في زيارة حبيبنا إلا وقد قبلناك، فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفوراً لهم.

وبعد السلام على صاحبيه يرجع قبالة وجهه الشريف، ويجدد التوبة، ويسأل الله تعالى بجاهه ﷺ أن يجعلها توبة نصوحا.

أفبعد هذه الأحاديث الناطقة، والآيات الساطعة، وآراء أئمة المذاهب الأربعة التي تحدثت أدلتها وتكلمت آياتها أروع بيان وأجلى حجة عن سنية الزيارة وتقرير استحبابها، وبالغ الترغيب في شد الرحال والسفر إليها بما لا يدع مجالاً للتأويل، ولا يترك باباً للتحريف والتبديل، يتوكأ ويقف الابتداع عليه. ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ يصلح لكم قلوبكم ويشف صدوركم.

الإمام عبد القادر الجيلاني الحنبلي رضي الله عنه

قال الإمام عبد القادر الجيلاني الحنبلي المتوفى سنة ٥٦١هـ في كتابه «الغنية» وإليه يرجع سند ابن تيمية في الفقه الحنبلي:

ثم يأتي القبر الشريف وليكن بحذائه بينه وبين القبلة، ويجعل جدار القبلة خلف ظهره، والقبر أمامه تلقاء وجهه، والمنبر عن يساره، وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك عليه سلامك نبي الرحمة، يا رسول الله! إني أتوجه إلى ربي ليغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي وترحمني...

لا تُشد الرِّحال

يُخطىء كثيرٌ من الناس في فهم حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

فيستدلون به على تحريم شد الرحل لزيارة النبي ﷺ، ويعتبرون أن السفر بذلك سفر معصية، وهذا الاستدلال مردود، لأنه مبني على فهمٍ باطل ـ كما سيأتي ـ.

قال شيخ الإسلام الفيروزآبادي: أما حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهانٌ قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال[1].

---

(١) الصلات والبشر، ص١٢٧.

قلت: فالحديث ـ كما سترى ـ في باب، والاستدلال في باب آخر.

وبيان ذلك هو أن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» جاء على الأسلوب المعروف عند اللغويين بأسلوب الاستثناء، وهذا يقتضي وجود مستثنى ومستثنى منه، فالمستثنى هو ما كان بعد إلا، والمستثنى منه هو ما كان قبلها، وهو لا بد منه إما مذكوراً أو محذوفاً، وهذا مقررٌ ومعروف في أبسط كتب النحو.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قوله: «ثلاثة مساجد» وهو ما بعد «إلا»، ولم يأته ذكر المستثنى منه وهو ما قبل «إلا»، فلا بد إذاً من تقديره.

فإن فرضنا أن المستثنى منه «قبر» كان اللفظ المقدّر المنسوب لرسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد، وهذا السياق ظاهرٌ في عدم الانتظام وغير لائقٍ بالبلاغة النبوية. فالمستثنى غير داخل ضمن المستثنى منه، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولا يطمئن قلب عالم ـ يتحرج من نسبة كلام للمصطفى ﷺ لم يقله ـ إلى نسبة هذه اللفظة «قبر»، وهي لا تتفق مع الأصل في الاستثناء إلى رسول الله ﷺ فلا تصلح أن تكون هي المستثنى منه.

فلنفرض أنه لفظ «مكان» فيكون السياق المقدّر المنسوب لرسول الله ﷺ على هذا الفرض: لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، ومعنى هذا: أن لا نسافر إلى تجارةٍ أو علمٍ أو خيرٍ، وهذا ضربٌ من الهوس ظاهر البطلان.

فالحديث اشتمل على ذكر المستثنى وليس فيه ذكر المستثنى منه، ولذلك لا بد من تقديره باتفاق أهل اللغة.

وتقديره لا يحتمل إلا ثلاثة وجوه لا رابع لها:

الوجه الأول: أن يكون التقدير بلفظ «قبر» فيكون اللفظ المقدَّر: لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا التقدير مبنيٌّ على رأي من يستدل بالحديث على منع السفر للزيارة، وأنت ترى أنه تقديرٌ باردٌ ممجوج لا يستسيغه من عنده أدنى إلمام بالعربية، ولا تليق نسبته إلى أفصح من نطق بالضاد صلوات الله وسلامه عليه، فحاشا أن يرضى بمثل هذا الأسلوب الساقط.

الوجه الثاني: أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ عام، وهو لفظ «مكان» وهذا باطلٌ كما تقدم بلا خلاف ولا قائلَ به.

الوجه الثالث: أن يكون تقدير المستثنى منه في الحديث بلفظ «مسجد» فيكون سياق الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

فنرى أن أسلوب الكلام قد انتظم وجرى على الأسلوب اللغوي الفصيح، واختفى التهافت الواضح في الصورتين المتقدمتين وأشرقت فيه روح النبوة، وبهذا يطمئن القلب التقي إلى نسبته لرسول الله ﷺ.

هذا بفرض أنه لا توجد روايةٌ أخرى مصرحةٌ بالمستثنى منه، فإذا وجدت هذه الرواية، فلا يحل لمن له دين أن يعدل عنها إلى محض فرض لا يستند إلى فصيح اللغة.

وقد وجدنا بحمد الله في السُّنة النبوية من الروايات المعتبرة ما فيه التصريح بالمستثنى منه.

فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذُكرت عنده الصلاة في الطُّور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»[1].

قال الحافظ ابن حجر: وشَهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض ضعف.

وفي لفظ آخر: «لا ينبغي للمطي أن تُشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[2].

ومنها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحقُّ المساجد أن يُزار وتُشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام» رواه البزار.

فكلامه ﷺ في المساجد ليُبين للأمة أن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساوٍ في الفضل، فلا فائدة في التعب بالسفر إلى غيرها، أما هي فلها مزيد الفضل، ولا دخل للمقابر في هذا الحديث؛ فإقحامها في هذا الحديث يعتبر ضرباً من الكذب على رسول الله ﷺ على من يتحمله إثم الكذب عليه ﷺ.

---

(١) انظر فتح الباري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣: ٨٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ٦٤.

تأييد المعنى الذي ذكرناه بأقوال أئمة الحديث وحفاظه

وقد شرح الحفاظ والمحدثون الكبار الأجلاء حديث: «لا تشد الرحال» إلخ وبينوا معناه على الوجه الذي ذكرناه من قبل، وهو أنه لا صلة له بمسألة شد الرحل لزيارة النبي ﷺ، ومنهم من ذهب إلى أن الحديث يتعلق بالنذر لصلاة في مسجد مخصوص.

ومن أولئك:

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حيث قال[1]: «قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، والأولى أن يُقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة إلا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم» . انتهى.

وهذا المعنى ذكره الإمام محمد بن يوسف الكرماني في «شرح صحيح البخاري» ونقل كلام غيره من الفحول المؤيدين لهذا المعنى مثل الخطابي والنووي[2].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ ص٦٦.

(٢) شرح الكرماني على البخاري ج٧ ص١٢.

وممن أيد ذلك أيضاً الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني في شرحه على البخاري المسمى بـ «عمدة القاري»[1].

وعلى تقدير عموم الحديث أي: لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة.

قال العلامة السبكي في «شفاء السقام» ما ملخصه[2]:

السفر فيه أمران: **أحدهما**: غرضٌ باعثٌ عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين، وما أشبه ذلك، وهو مشروع بالاتفاق.

الثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث، والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث قطعاً وإنما يدخل في النوع الأول المشروع، فالنهي عن السفر مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة.

والثاني: أن يكون علته تعظيم البقعة.

والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة، فكيف يقال بالنهي عنه؟

بل أقول: إن للسفر المطلوب سببين: **أحدهما**: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة، **والثاني**: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها.

والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة فلا بد في كونه قُربةً من قصد صالح.

---

(١) ج٧ ص٢٥٤.

(٢) شفاء السقام ص١١٩ ـ ١٢١.

وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته . اهـ بتصرف[1].

ومن العلماء من رأى أن الحديث يتعلق بنذر الصلاة في مسجد مخصوص.

قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة . اهـ.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: هذا الحديث في النذر، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفّى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحدٍ من هذه المساجد الثلاثة، فإن الوفاء به يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم[2] . اهـ.

ومن المقرر أن النذر لا يجب إلا في طاعة، فمعنى الحديث: يجب الوفاء لمن نذر إتيان أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيها، فمن نذر إتيان غير هذه المساجد لا يجب عليه الوفاء بالنذر.

وقال النووي: (فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي الحرام، والمدينة، والأقصى، لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء. لكن قال

---

(١) شفاء السقام ص١١٩ - ١٢١.

(٢) معالم السنن ٢/ ٤٤٢.

أحمد: يلزمه كفارة يمين، وقال محمد بن مسلمة المالكي: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً»[1].

وقال ابن بطال: وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك، فمباح إن قصدها بإعمال المطي وغيره، ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث .اهـ.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»[2]: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم.

وقال في موضع آخر (٩/ ١٦٨): وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها، لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها، وقال الشيخ محمد الجويني: من أصحابنا من يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط[3] .اهـ.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، قال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». والصحيح إباحته وجواز القصر فيه، لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكركم الآخرة».

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٧١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩:١٠٦.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩:١٦٨.

مساجد» فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها[1].

ومما يؤيد أن الحديث خاص بالنذر:

١ - ما صح بإسناد رجاله رجال مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق» وهو يصرح بأنه يجوز ركوب الرواحل إلى غيرهما من البقاع.

٢ - فهم الصحابة، فقد روى عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: «سمعت أبي قول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح (الفتح ٣/ ٦٩).

وروى ابن أبي شيبة نحوه في «المسند» (٢/ ٣٧٣).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي» وعمر رضي الله عنه من رواة حديث: «لا تشد الرحال» فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء.

وروى أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣١٠) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت، قال: فقال:

---

(١)

ولم؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي» ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة رضي الله عنه، ولو كان قد فهم من الحديث التحريم لرجع فلما لم يفعل، دلَّ ذلك على أن النهي الذي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة رضي الله عنه»[1].

فتوى كبار علماء الحديث في الهند في شد الرحال:

سئل جماعة كبار علماء الحديث من أهل السنة والجماعة في الهند عن مسألة شد الرحال لزيارة خير الأنام سيدنا محمد ﷺ، فأجابوا بجواب سديد مفيد، وهذا نص السؤال والجواب كما جاء في كتاب «المفنّد على المهند» وفي آخره ذكر أسماء العلماء.

نص السؤال:

ما قولكم في شد الرحال إلى زيارة سيد الكائنات عليه أفضل الصلوات والتحيات وعلى آله وصحبه؟ أي الأمرين أحب إليكم وأفضل لدى أكابركم للزائر؟ هل ينوي وقت الارتحال للزيارة زيارته عليه الصلاة والسلام أم ينوي المسجد أيضاً؟ وقد قال بعضهم: إن المسافر إلى المدينة لا ينوي إلا المسجد النبوي.

نص الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم. ومنه نستمد العون والتوفيق وبيده أزمة

(١) انظر: شفاء الفؤاد للمؤلف، ورفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة: لأخينا الشيخ محمود سعيد ممدوح.

التحقيق حامداً ومصلياً ومسلماً.

عندنا وعند مشايخنا زيارة قبر سيد المرسلين ـ روحي فداه ـ من أعظم القربات، وأهم المثوبات، وأنجح لنيل الدرجات، بل قريبة من الواجبات، وإن كان حصوله بشد الرحال وبذل المهج والأموال، وينوي وقت الارتحال زيارته عليه ألف ألف تحية وسلام، وينوي معها زيارة مسجده ﷺ وغيره من البقاع والمشاهد الشريفة، بل الأولى ما قال العلامة الهمام ابن الهمام أن يُجرد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له إذا قدم لزيارة المسجد لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله ﷺ ويوافقه قوله ﷺ: **«من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»**.

وكذا نقل عن العارف السامي المُلاَّ جامي أنه أفرد الزيارة عن الحج، وهو أقرب إلى مذهب المحبين.

وأما ما قاله المعارضون من أن المسافر إلى المدينة المنورة على ساكنها ألف ألف تحية لا ينوي إلا المسجد الشريف استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فمردودٌ لأن الحديث لا يدل على المنع أصلاً، بل لو تأمله ذو فهم ثاقب لَعَلِمَ أنه بدلالة النص يدل على الجواز؛ فإن العلة التي استثنى بها المساجد الثلاثة من عموم المساجد أو البقاع هو فضلها المختص بها، وهو مع الزيادة موجود في البقعة الشريفة، فإن البقعة الشريفة والرحبة المنيفة التي ضمت أعضاءه ﷺ أفضل مطلقاً حتى من الكعبة ومن العرش ومن الكرسي كما صرح به فقهاؤنا رضي الله عنهم، ولما استثنى المساجد لذلك الفضل الخاص فأولى ثم أولى أن يستثني البقعة المباركة لذلك الفضل العام، وقد صرح بالمسألة كما ذكرناه، بل بأبسط منها شيخنا العلامة شمس العلماء العاملين مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره العزيز في

رسالته «زبدة المناسك» في فضل زيارة المدينة المنورة، وقد طبعت مراراً، وأيضاً في هذا المبحث الشريف رسالة شيخ مشايخنا مولانا المفتي صدر الدين الدهلوي قدس الله سره العزيز، أقام فيها الطامة الكبرى على من يدعي السلفية ومن وافقهم، وأتى ببراهين قاطعة وحجج ساطعة سماها «أحسن المقال في حديث لا تشد الرحال» طبعت واشتهرت فليرجع إليها، والله تعالى أعلم.

أصحاب الفتوى والمؤيدون:

١ ـ العلامة المحدث رشيد أحمد الكنكوهي.

٢ ـ العلامة الشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفوري.

٣ ـ العلامة المحدث الشيخ محمود الحسن الديوبندي.

٤ ـ العلامة الشيخ مير أحمد حسن الحسيني.

٥ ـ العلامة المحدث الشيخ عزيز الرحمن الديوبندي.

٦ ـ العلامة المرشد الشيخ أشرف علي التهانوي.

٧ ـ العلامة الشيخ الشاه عبد الرحيم الرانفوري.

٨ ـ الشيخ الحاج الحكيم محمد حسن الديوبندي.

٩ ـ المولوي قدرة الله.

١٠ ـ المولوي المفتي كفاية الله.

١١ ـ العلامة الشيخ محمد يحيى السهارنفوي.

تأييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند.

وقد أيد هذه الفتوى جملة من كبار الفقهاء والعلماء بمكة المكرمة منهم العلامة الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية،

ورئيس العلماء بمكة المكرمة، والإمام والخطيب بالمسجد الحرام، والشيخ أحمد رشيد خان نواب، والشيخ العلامة الفقيه المفتي محمد عابد بن حسين المالكي مفتي المالكية بمكة المحمية، والشيخ العلامة المحقق محمد علي بن حسين المالكي الإمام والمدرس بالمسجد الحرام.

تأييد علماء المدينة المنورة:

وقرظ هذه الفتوى وأيدها علماء المدينة منهم: العلامة الفقيه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، وشيخ المالكية بالحرم النبوي الشيخ أحمد الجزائري، والسيد محمد زكي البرزنجي، والشيخ عمر حمدان المحرسي المحدث المشهور، والشريف أحمد بن المأمون البلغيثي، والشيخ موسى كاظم، والشيخ مُلاّ محمد خان، والشيخ خليل بن إبراهيم، والشيخ محمد العزيز الوزير التونسي، والشيخ محمد السوسي الخياري، والحاج أحمد بن محمد خير الشنقيطي، والشيخ محمد بن عمر الفلاني، والشيخ أحمد بن أحمد أسعد، والشيخ محمد منصور بن نعمان، والشيخ أحمد بساطي، والشيخ محمد حسن السندي، والشيخ محمود عبد الجواد.

تأييد علماء الأزهر:

وأيد ذلك أيضاً شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري، والشيخ محمد إبراهيم القاياتي.

تأييد علماء الشام:

الشيخ الفقيه المحدث محمد أبو الخير الشهير بابن عابدين الحسيني حفيد ابن عابدين صاحب الفتاوى، والشيخ مصطفى بن أحمد الشطي

الحنبلي، والشيخ محمود رشيد العطار الدمشقي تلميذ الشيخ بدر الدين محدث الشام، والشيخ محمد البوشي الحموي، والشيخ محمد سعيد الحموي، والشيخ علي بن محمد الدلال الحموي، والشيخ محمد أديب الحوراني المدرس بجامع السلطان بحماه، والشيخ عبد القادر اللبابيدي، والشيخ محمد سعيد لطفي الحنفي، والشيخ فارس بن أحمد الشقفة، والشيخ مصطفى الحداد الحموي[١].

---

(١) المفند على المهند (طبعة الهند).

فتوى الشيخ سعد بن عتيق الحنبلي النجدي

يقول الشيخ سعد بن عتيق في الزيارة في كتابه المجموع المفيد:

أما مسألة شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ؛ فقد جوز طائفة من متأخري العلماء شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وكذلك قبور الصالحين، وخالفهم طوائف من المحققين، والذي نعتقد هو ما دلَّ عليه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى. وبهذا الحديث الصحيح تعرف بطلان قول المجوزين فإن كل قول يخالف قول سيد المرسلين مردود على قائله مضروب به في وجهه لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه. (اهـ من المجموع المفيد من فتاوى الشيخ سعد بن عتيق).

قلت: لقد أنصف هذا العالم الجليل إذ بيّن قول الجانب الآخر من العلماء وإن كان يخالف رأيه، ثم بيّن ما يعتقده هو بقوله: (والذي نعتقده إلخ) فهذا منه غاية الإِنصاف. وانظر الفرق بين موقفه هذا العادل المنصف وبين موقف ما ابتلينا بهم في هذا العصر من جماعة المكفرين الذين يكفرون كل من يقول بشد الرحل أو الزيارة أو التوسل بالنبي ﷺ.

لا تجعلوا قبري عيداً

هذا الحديث من النصوص التي يحرفها الغالون، ويُؤولها المبطلون؛ فيحملونه على هواهم، ويوردونه في غير مورده، ويستدلون به على تحريم شد الرحل للزيارة النبوية أو بدعية ذلك على خلاف واختلاف بينهم فقد كنا نسمعهم يقولون:

- إن ذلك شرك.

- ثم صاروا يقولون: إنه حرام.

- ثم صاروا يقولون: إنه بدعة.

- ثم لعله يصير خلافَ السُّنة.

- ثم لعله يصير مباحاً.

كما حصل مثل هذا التغير في الاجتهاد، أو قُل: التطور في التصور في مسألة التوسل بالنبي ﷺ، إذ كنا نسمع من يقول:

- إنه شرك.

- ثم تغير الحكم إلى حرام.

- ثم تغير الحكم إلى أنه بدعة.

- ثم تغير الحكم إلى أنه خلافُ السُّنة.

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومع ذلك فإننا نحمد الله تعالى الهادي إلى الصراط المستقيم، ونسأله أن يفتح البصائر وينور السرائر، ويأخذ بنواصينا إلى الخير، فهو ما يتمناه المسلم الغيور.

والحاصل: أن الحديث لا صلة له بقضية الزيارة البتة - كحديث لا تنشد - فإنه في باب، وقضية الزيارة في باب آخر. وسأبين ذلك من فهم الأئمة الثقات بعد بيان درجته.

فأقول وبالله التوفيق:

هذا الحديث رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبو داود.

واختلف في راويه عبد الله بن نافع الصائغ، فقال أحمد: كان

ضعيفاً، وكذلك أبو حاتم الرازي، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، كذا في «مختصر أبي داود»[1] للمنذري.

وفي «مجمع الزوائد»[2]: رواه أبو يعلى، وفيه أبو حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ زكي الدين المنذري: يُحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يُهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.

ومنهم من فهم منه النهي عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه كما أن العيد كذلك، وإنما الذي ينبغي هو أن يُزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص بيوم، ذكر هذا التأويل التقي السبكي.

ومنهم من فهم أن معناه: النهي عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللهو واللعب كما يفعل في الأعياد، وإنما يُزار للسلام عليه والدعاء عنده، ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية.

ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله، فإن من عادة أهل الكتاب الإغراق في اللهو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحيهم، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة أن يتشبهوا بهم في هذا اللهو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين، وأن يكونوا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه في حياته.

---

(١) ٢/٤٤٧.

(٢) ٣/٣.

واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خيرٌ، وأن الإكثار من الخير خير، وعلى الزائر أن يلتزم الأدب، ويجتنب اللهو واللعب.

وعلى الزجر عن سوء الأدب يحمل الأثر الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قوماً عند القبر النبوي، فنهاهم، وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبري عيداً» الحديث.

وهو يُؤيد أن معناه: النهي عن سوء الأدب عند الزيارة، وعن التسامح عندها بما يكون من اللهو عند الأعياد وليس نهياً عن الزيارة.

قال شيخ الإسلام التقي رضي الله عنه: وكيف يتخيل في أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى ﷺ وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى. اهـ.

اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد

هذا الحديث أيضاً من النصوص التي يتلاعب في الاستدلال بها المحرفون الغالون الذين يُعجبهم تحريف النصوص وتأويلها على هواهم فيستدلون به على تحزيم أو بدعية، أو كراهية شد الرحل لزيارة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهو فهمٌ باطلٌ، وعن حِلية الحق عاطلٌ، وسأبين معناه بعد ذكر من رواه.

فقد رواه أحمد بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». كذا في «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٦)، رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً (١/ ١٧٢)، وكذلك رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام وبقية رجاله ثقات، كذا في «مجمع الزوائد» ج٣ ص٣.

قال الزرقاني: فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ «الموطأ»، وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي، كذا في «شرح الزرقاني للموطأ» (ج١ ص٣٥١).

واعلم أن كون قبره ﷺ في موضعه هذا الذي هو في داخل حجرته التي هي في داخل مسجده من الأمور التي اتفق عليها العلماء الأعلام وأئمة الإسلام من السلف الصالح منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدل على أن قبره ﷺ محفوظٌ من وقوع الشرك والوثنية، لأنه طلب ودعا أن لا يكون قبره وثناً يعبد، ودعاؤه ﷺ مستجاب، قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ومعنى الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جميع طرقه: النهي عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه أو إليه تعظيماً لصاحب القبر أو للقبر، فإن ذلك كان ذريعةً لمن سبق من الأمم إلى الشرك وعبادة القبور وأهلها.

وقد اعتبر الشارع بهذا النهي هذه الذريعة فسدها على أمته لئلا يقعوا فيما وقع فيه الأمم قبلهم، وقد حقق الله رجاءه، واستجاب دعاءه، فليس في المسلمين من يعظم قبره ﷺ بالصلاة عليه أو إليه.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه في هذا الموضع، فقد روى البزار بسندٍ صحيح، والطبراني مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، بلفظ (القبر) بدل (البيت) فقد علم أن مسجده الشريف يكون بجوار قبره، وحكم له بهذا الفضل ورغب الأمة في إتيانه، ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه، بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وخص ما يلي القبر الشريف إلى المنبر بأنه «روضة من رياض الجنة».

الزيارة والمناسك

تذكر أكثر كتب المناسك أنه ينبغي للحاج أن لا يفوت فرصة زيارة المصطفى عليه الصلاة والسلام خصوصاً وقد وصل إلى هذه الأماكن. ولذلك جرت عادة المصنفين أن يذكروا مباحث الزيارة بعد مباحث المناسك في أغلب كتب الحديث والفقه والمناسك وارتباط المناسك بالزيارة النبوية هو ارتباط مكاني، لا زماني ولا حكمي، فلا صلة بين المناسك وبين الزيارة النبوية من حيث الزمان بحيث يقال: إن الزيارة مشروعة في أشهر الحج، ولا صلة بين المناسك وبين الزيارة من حيث الحكم الشرعي بحيث يقال: إنها من سنن الحج أو واجباته أو أحكامه. وإنما الارتباط ارتباط مكاني فحسب.

ومعنى هذا: أن الزيارة النبوية عمل صالح مأمور به قائم بذاته، له فضله وثوابه يستحق أن يسافر له الزائر سفراً خاصاً به يثاب عليه، لأنه داخل في المأمور به المرغب فيه، كما جاءت بذلك الأحاديث والآثار.

لكن لما كان الحاج القادم من شرق الدنيا وغربها قد قطع المسافات الهائلة، وأنفق الأموال الطائلة، وصار قريباً من حبيب رب العالمين وإمام الأنبياء والمرسلين ومشاهده المعمورة ومعاهده المأثورة منازل الوحي والتنزيل... ومهبط الأمين جبريل. لمّا صار قريباً من هذه الديار الكريمة ناسب أن يغتنم فرصة هذا القرب بالزيارة لها، والسفر إلى صاحبها، والوقوف على قبره الشريف الرفيع... والسلام عليه وعلى أصحابه وأهل البقيع. والصلاة في روضته.. والوقوف عند منبره.. والنزول في منازل جهاده... وغزواته.. ومقيله.. وعباداته.. وصلواته.. وزيارته..

فهل يحسن بالعاقل أن يصل إلى قرب هذه المنازل ثم يرجع محروماً مقطوعاً ممنوعاً.

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

لذلك ناسب أن تذكر الزيارة وأحكامها وفضائلها وما يتعلق بها بعد أبواب الحج والمناسك.

وجرى على هذا المنوال أيضاً الشعراء في قصائدهم التي يذكرون فيها رحلة الحج، فإنهم يختمونها برحلة الزيارة، ويذكرون فيها فضائل المدينة المنورة، ويتذكرون فيها تلك المواقف العظيمة، والمشاهد الكريمة، والنفحات الربانية، والبركات المحمدية، والمعالم الرضوانية في الرحاب النبوية.

منهج أكثر أهل الحديث في مصنفاتهم:

وهذا ليس خاصاً بكتب المناسك، بل إن كثيراً من المحدثين جروا في مصنفاتهم على ذكر المدينة وفضائلها وفضائل مسجدها وما جاء فيها من الآثار بعد أحاديث المناسك، فهذا صحيح الإمام الحافظ البخاري يذكر كتاب فضائل المدينة المنورة بعد كتاب حج النساء، ومن نذر المشي إلى الكعبة من كتاب الحج.

وهذا صحيح الإمام الحافظ مسلم يذكر أبواب فضائل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة والترغيب في سكناها، والصبر على لأواها، وشد الرحال إليها، وفضل الصلاة في مسجدها، وبيان المسجد الذي أسس على التقوى، كل هذا بعد كتاب الحج.

وهذا الإمام الحافظ أبو داود يذكر في سننه بعد أحاديث الحج باباً في إتيان المدينة، وباباً في تحريم المدينة.

وهذا الإمام الحافظ ابن ماجه يذكر في سننه المدينة في أثناء باب فضل كتاب المناسك.

وهذا الإمام الحافظ النسائي يذكر في سننه أبواب فضائل المدينة وما يتعلق بها في كتاب الحج أيضاً.

وهذا الحافظ أبو بكر البيهقي يذكر في سننه الكبرى في كتاب الحج باباً في زيارة قبر النبي ﷺ، وفي فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وباباً في منبر الرسول، وفي مسجد قباء، وفي زيارة قبور الشهداء.

وهذا الحافظ نور الدين الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» يذكر في كتاب الحج أبواب زيارة المدينة، وأبواب الدعاء لها والصبر على بلائها وفضل من يموت بها، وإكرام أهلها، ويعقد باباً بعنوان باب زيارة رسول الله ﷺ، وباب وضع الوجه على قبر رسول الله ﷺ.

وهذا الإمام الحافظ المنذري يذكر في كتابه «الترغيب والترهيب» أبواب الترغيب في الصلاة في المسجد النبوي، والترغيب في سكنى المدينة إلى الممات، وما جاء في فضلها، وفضل أهلها، والترهيب من إخافتهم أو إرادتهم بسوء، كل ذلك بعد أبواب المناسك مباشرة.

منهج أهل الفقه:

وعلى هذا المنهج الحميد سلك أهل الفقه في كتبهم؛ فهذه كتب فقه المذاهب الإسلامية كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية، والزيدية، والإباضية وغيرها من المذاهب الفقهية المشهورة وغير المشهورة كل هؤلاء يعتنون في كتب المذهب بمباحث الزيارة ومسائلها بعد مباحث الحج، ولا يحتاج هذا إلى دليل فهو ظاهر

كالشمس في رابعة النهار، أما كتب المناسك فهي أشد عناية وأعظم حرصاً على هذا الموضوع وأشهرها كتاب الإيضاح للإمام النووي.

قال الإمام النووي: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ، فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي.

ثم ذكر الشيخ النووي بعد ذلك آداب الزيارة والسلام على النبي ﷺ وذكر ما ينبغي من الآداب المطلوبة من الزائر أثناء إقامته في المدينة المنورة، وكل ذلك مفصل في كتابه الجامع للمناسك المسمى بـ (الإيضاح) في الباب السادس.

تعليق ابن حجر:

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن حجر الهيتمي في حاشيته معلقاً على قول النووي (إذا انصرف الحجاج) قال: حكمة تقييده كالأصحاب سن الزيارة بفراغ النسك. مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً بل قيل بوجوبها، إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج، وأيضاً فهي في حق الحاج آكد لخبر (من حج ولم يزرني فقد جفاني) وإن كان في سنده مقال.

ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة. يقبح منه ترك الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي.

وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه؟ فيه خلاف بين السلف، وظاهر كلام الأصحاب يوحي إلى ترجيح البداءة بمكة، والذي يتجه أن يقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى

تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة، فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج، وإن لم يتسع لذلك قدم الحج. (كذا في الحاشية ص٤٨٨).

وذكر ابن عبد البر والبلاذري وغيرهما: أن زياد ابن أبيه أراد الحج، فأتاه أبو بكرة وهو لا يكلمه، فأخذ ابنه ليخاطبه ويسمع زياداً. فقال: إن أباك فعل وفعل، وإنه يريد الحج، وأم حبيبة هناك، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه. قال البلاذري: فترك الحج تلك السنة، وقيل غير ذلك، فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحج عندهم مما لا يترك ما قال أبو بكرة ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه.

وفي الشفاء: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطىء قدميه، والعمود الذي يستند إليه، وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وممن عمده وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله.

واختلف السلف في أن الأفضل للحاج البداءة بالمدينة أو بمكة، وإن ممن اختار البداءة بالمدينة: علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون من التابعين، ولعل سببه إيثار الزيارة أولاً.

وفي فتاوى أبي الليث السمرقندي، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مرّ بالمدينة وإن بدأ بها جاز[1].

(١) خلاصة الوفا (ص١٠٠).

مناسك الشيخ عابد:

هذا من أشهر كتب المناسك عند المالكية، وهو «هداية الناسك على توضيح المناسك» لمفتي المالكية بمكة العلامة الإمام الشيخ محمد عابد ابن مفتي المالكية بمكة الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي، وتوضيح المناسك هو لأبيه المفتي الشيخ حسين المالكي، وهو في هذا الكتاب جرى على ما جرى عليه عامة الفقهاء في كتبهم، فذكر في آخر أبواب الحج مباحث الزيارة بعنوان: باب في طلب زيارته ﷺ والدليل على طلبها، ثم قال: هي سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. وقال في الحاشية: اعلم وفقني الله وإياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارعة إلى مرضاته أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس. ثم شرع يبين بقية الأحكام والآداب والفضائل[1].

مناسك القاري:

ومن أشهر كتب المناسك المعتمدة: كتاب العلاّمة الفقيه المحدث الشيخ ملا علي القاري المسمى (بالمسلك المتقسط في المنسك المتوسط) على لباب المناسك للإمام السندي، وهو من المراجع والمصادر المعتمدة الموثقة في المذهب الحنفي.

وقد عقد باباً بعد مباحث الحج بعنوان: (باب زيارة سيد المرسلين ﷺ). قال في أوّله: اعلم أن زيارة سيد المرسلين ﷺ بإجماع المسلمين من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، وأنجح المساعي لنيل

---

(١) هداية الناسك على توضيح المناسك للشيخ محمد عابد المالكي المطبوع بمطبعة الترقي الماجدية بمكة المحمية ص: ١٧٠.

الدرجات قريبة من درجة الواجبات لمن له سعة، وتركها غفلة عظيمة، وجفوة كبيرة. وإذا عزم على الزيارة فعليه أن يخلص نيته، ويجرد عزمه، فيبدأ بالحج، ثم بالزيارة إن لم يمر بالمدينة في طريقه. وإن كان الحج نفلاً فهو بالخيار بين البداءة بالمختار ﷺ بالآصال والأبكار، وبين أن يحج أولاً ليطهر من الأوزار، فيزور الطاهر طاهراً. (كذا في إرشاد الساري)[1].

مناسك الجاسر:

هذا من أشهر كتب مناسك الحنابلة: كتاب (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام) للعلامة الفقيه الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي.

وقد عقد فصلاً في كتابه هذا عن الزيارة وما جاء فيها. قال في أوّله: (فصل) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده؛ فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. إلى آخر ما جاء في الفصل. وهو وإن كان له رأيه في شد الرحل وأحاديث الزيارة، لكن اضطر إلى الربط بين الموضوعين: موضوع المناسك وموضوع الزيارة، لما رأى من قوة المناسبة بينهما بشد الرحل لقصد المسجد أو قصد صاحبه.

وقد ذكر جملة من أحاديث الزيارة ونقل أقوال العلماء. وذلك أمانة علمية مشكورة ومبرورة. ثم ذكر ما يرجحه من الأقوال، أو يستظهره، وهذا رأيه وهو له ومن حقه أن يقول ما يرى. وبذلك يكون قد أنصف في البحث، ولم يجر مع من جرى في هذا الموضوع من

---

(١) مناسك الملا علي القاري مطبعة مصطفى محمد بمصر (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥).

التحكم في النقل بالهوى والغرض، فينقل من الأقوال ما يوافق رأيه ويترك ما يعارضه وهو خيانة في العرض والنقل.

إدخال الحجرة النبوية في المسجد الشريف وتوجيه المراد من حديث

«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

لما كثر المسلمون، وضاق المسجد النبوي عن المصلين؛ فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التي زادها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز بهدم بيوت أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وإدخالها في المسجد توسعةً له، فقد كانت محيطة بالمسجد النبوي الشريف من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي، وأبوابها شارعة فيه.

فبكى الناس يومئذٍ على هدم البيوت لا على إدخال القبور المشرفة إلى المسجد، والذي قام بذلك ونفذه عمر بن عبد العزيز - المعروف بصلاحه وتقواه - في عهد التابعين، وقد كان فيهم بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن أبي أنس: قد رأيتني في مسجد رسول الله ﷺ وفيه نفرٌ من أصحابه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو أمامة بن سهل، وخارجة بن زيد - يعني لما نُقضت حُجر أزواجه عليه الصلاة والسلام - وهم يبكون حتى اخضلت لحاهم من الدمع، وقال يومئذٍ أبو أمامة: ليتها تُركت حتى يقصر الناس في البنيان، ويروا ما رضي الله سبحانه لنبيه ﷺ ومفاتيح الدنيا بيده[1].

---

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة للحافظ محمد بن محمود بن النجار ص٣٥٨، ٣٥٩.

فلم ير هؤلاء ولا غيرهم أن إدخال القبور المشرفة في المسجد مخالفٌ للدين، أو ذريعةٌ إلى شرك الأمة وضلالها وكفرها، وأنها بذلك تكون قد اتخذت قبور نبيها ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما مسجداً، وأنها قد فعلت كما فعل اليهود والنصارى فاستوجبت بذلك اللعنة ـ حاشاهم من ذلك ـ وكل ما فعلوه أنهم أداروا حيطاناً مرتفعة على القبور الشريفة لكيلا تظهر في المسجد فيصلي إليها العوام، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن استقبال القبر الشريف في الصلاة.

أما ما يفهمه كثيرٌ من الناس ـ اليوم ـ من معنى قوله ﷺ: «لعن الله اليهود النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» إلخ. من أن المراد من ذلك هو بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وأن ذلك يُؤدي إلى عبادتها وتعظيمها، فهو فهمٌ سيءٌ يؤدي إلى لعن الأمة وضلالها وخروجها عن المنهج القويم، اتباعاً لما كان عليه اليهود والنصارى من التبديل والتغيير، فيكونون بذلك من شرار الخلق عند الله.

فكيف يتفق هذا الفهم مع ما قد ثبت في حق هذه الأمة بالكتاب والسنة المتواترة من أنها خير أمة أخرجت للناس، وأنها لا ترتد إلى الشرك مرة أخرى، ولا تجتمع على ضلالة.. إلى غير ذلك مما جاء في وصفها ونعتها؟

وكيف يفعل هذا في عهد التابعين وفيهم بقايا الصحابة، ثم تجتمع الأمة منذ هذا العهد وإلى الآن على بناء المسجد على قبر نبيها ﷺ، أو إدخال القبور الشريفة إلى المسجد؟ فالنتيجة واحدة.

لا شك أن هذا الفهم الخاطىء يؤدي إلى ما ذكرنا وإلى انحراف البعض وغلوهم في تكفير الأمة وتضليل خيارها ـ سلفاً وخلفاً ـ حتى جاهر بعضهم بتغيير وضع الحجرة النبوية ـ بإخراج القبر الشريف المكرم

من المسجد ـ، وكان ذلك في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ فلما سمع ذلك غضب غضباً شديداً، وثارت فيه الحمية الدينية وتكلم كلاماً رادعاً لصاحب ذلك الاقتراح الأثيم سمعه من كان حاضراً في مجلسه[1].

ولا نزال نسمع مثل هذه المقولة من بعض المتشددين أو المفتونين المنتسبين إلى العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن معنى اتخاذ القبور مساجد هو السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، فلفظة اتخاذ القبر مسجداً معناه جعل القبر نفسه محلاً للسجود عليه أو إليه تعظيماً يُشعِر بعبادة صاحب القبر.

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها في بعض روايات الحديث: «فلولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[2].

أي يُسجد له، فلو كان القبر الشريف ظاهراً في المسجد لأدى ذلك إلى فتنة العوام ووقعهم في المحظور، ولذلك قال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالحٍ وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في هذا الوعيد»[3] . اهـ.

وأيضاً فإن الإشارة في بعض روايات الحديث: «أولئك إذا كان

---

(١) انظر مفاهيم يجب أن تصحح للمؤلف ص٣١٠.

(٢) صحيح البخاري، انظر «الفتح» ج٣ ص١٥٦.

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» واعتمده، انظر ج١ ص٤١٧.

فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

قال الأُبي في «شرح صحيح مسلم»: «الأظهر في الإشارة أنها لمن نحت وعبد، وإن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شراراً بتصويرهم لحديث وعيد المصورين، فذم أولئك ليس لبنائهم المسجد على القبر، ولكن لنحتهم هذه الصور والتماثيل التي يعبدونها من دون الله»[1].

ولو كان إدخال القبور الشريفة إلى المسجد النبوي داخلاً في حديث: «لعن الله اليهود والنصارى..» إلخ وممنوعاً ملعوناً فاعله لحمى الله جانب نبيه ﷺ منه، ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره، فقد عصم الله الأمة أن تفعل بنبيها ﷺ كما فعل النصارى بالمسيح ابن مريم عليه السلام، مع أننا نُجِلُّ نبينا ﷺ غاية الإجلال والتعظيم، وليس هناك قبر أعظم من قبره ﷺ، ولكننا لم نفعل عنده كما فعل اليهود والنصارى؛ فقد أمَّنَ ﷺ هذه الأمة من الوقوع في الشرك والكفر مرة أخرى بقوله: «إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي» متفق عليه.

فهذا الحديث صريحٌ في أن أمته ﷺ لا تُشرك بالله شيئاً بعد إيمانها، وأنه ﷺ لا يخاف عليها ذلك، فالأمة الإسلامية والحمد لله بعيدةٌ عن الشرك بعد الشمس من اللمس.

والسر في ذلك يرجع إلى حفظ القرآن الكريم في صدور هذه الأمة، والذي هو مرجع قضايا التوحيد والعقيدة، بخلاف اليهود والنصارى الذين حرفوا التوراة والإنجيل ولم يبق لهم شيء يرجعون إليه، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، أما دعوى الشرك على هذه الأمة، وأن بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ذريعةٌ إليها فهي محضُ كذبٍ لا دليل عليها

---

(١) شرح صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم للأبي المالكي ج٣ ص٩٦٧.

وظاهر حديث: «إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي» أعظم برهان في تكذيبها.

وأخيراً نقول:

إن إدخال القبر النبوي الشريف في المسجد من أعلام نبوته ﷺ، فالنبي ﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده، بل زاد فأخبر بأن ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياض الجنة، فهذا ترغيبٌ في بيان فضيلة الصلاة بين القبر والمنبر، وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر، ولا يتأتى التعبير بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

لأنه إذا كان المنبر وسط المسجد والبيت الذي فيه قبره الشريف ﷺ خارج المسجد، لم يصح التعبير بالبينية خصوصاً عند إرادة الصلاة، فإن البيت وسوره حاجزٌ بين القبر والمنبر مانعٌ من الصلاة في موضعه[1].

قال ابن حزم في «المحلى»: وقد أنذر عليه الصلاة والسلام بموضع قبره بقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم يُنكر عليه الصلاة والسلام كون القبر في البيت ولا نهى عن بناء قائم، وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط[2] اهـ.

أي على نفس القبر ملتصقاً به على هيئة القبة، كما جرت به عادة أكثر الناس.

أما الذين يتعللون بأن لفظ الحديث في أكثر طرقه إنما هو «ما بين

---

(١) إحياء المقبور في جواز بناء المساجد على القبور للسيد أحمد بن الصديق الغماري ص٣٤.

(٢) المحلى لابن حزم ج٥ ص١٩٨.

بيتي ومنبري» فالجواب عن ذلك أن هذا بالنسبة لرواية البخاري فقط لا بالنسبة لسائر طرق الحديث كما صرح الحافظ ابن حجر في «الفتح» من كونه ورد بلفظ (القبر) من حديث سعد بن أبي وقاص بسندٍ رجاله ثقات، وقد نص الطحاوي في «مشكل الآثار» على أن أكثر الروايات لهذا الحديث إنما هي بلفظ «قبري»[1].

وعلى فرض أنه ﷺ أراد نفس البيت لا القبر فقد علم ﷺ بإعلام الله إياه أن بيته سيدخل في المسجد، وأن قبره سيكون فيه، فيكونِ القبر داخل المسجد، وبه صار ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة.

فكيفما دار الحديث دل على المطلوب، وهو إذن النبي ﷺ بإدخال قبره الشريف في المسجد.

وقد تم ذلك في عهد التابعين وفيهم بقايا أصحاب رسول الله كما ذكرنا، وبينهم كبار أئمتهم وعلمائهم، مثل عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وفقهاء المدينة، والكوفة، والبصرة، والشام، وغيرها من أقطار الإسلام، ثم أجمعت الأمة بعدهم على ذلك وإجماعهم حجةٌ.

ولو كان منهياً عنه لاستحال أن تتفق الأمة في عصر التابعين ـ في نهاية القرن الأول الذي هو خير القرون الثلاثة ـ على المنكر والضلالة، ولا يقال إنهم سكتوا من أجل ضرورة توسعة المسجد فإنه كان في الإمكان توسعته من جهة القبلة والجهة المقابلة لها، والجهة الجنوبية لها دون الجهة الشمالية الواقع فيها قبره ﷺ.

فلما تم هذا بمرأى من التابعين ولم ينه أحدهم عن ذلك، ولم

---

(١) مشكل الآثار ج٤ ص٧٢.

ينقل إلينا اعتراض، دل ذلك على أن وضع الحجرة المشرفة بهذه الكيفية في مسجده ﷺ لا علاقة له بما جاء في حديث: لعن الله اليهود والنصارى..» إلخ، والله أعلم.

من آداب الزيارة النبوية

ينبغي لمن وفقه الله تعالى ووصل إلى المدينة المنورة أن يتمسك بالآداب الشرعية في تلك الرحاب الطاهرة والمنازل المباركة، فيستشعر شرف المكان بالفضل الثابت بالعيان. فإذا دخل المسجد النبوي يدخل بسكينة واحترام وهدوء تام، ولا يرفع صوته لأن رفع الصوت في المسجد منهيٌّ عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد.

فقد ثبت أن المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكاً فيه، فقال له: «يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي، فإن الله تعالى أدَّبَ قوماً فقال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية، ومدح قوماً فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وذم قوماً فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الآية. وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً» فاستكان لذلك المنصور[1]. فانظر يا أخي هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى.

وفي «البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان

---

(1) رواها القاضي عياض في (الشفاء ٢: ٤١) بسنده، وقال الخفاجي في شرحه (٣: ٣٩٨) بعد ذكره لقول من أنكرها: «ولله دره حيث أوردها بسندٍ صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدةٍ من ثقات شيوخه» انتهى منه.

وذكرها القسطلاني في (المواهب ٤: ٥٨٠)، وقال شارحه الزرقاني (٨: ٣٠٤) بعد ذكر تكذيب بعضهم لها: «هذا تهور عجيب، فإن الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد حسن، وأخرجها القاضي عياض في «الشفاء» من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه. فمن أين أنها كذب، وليس في إسنادها وضاعٌ ولا كذاب». انتهى منه.

أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

وفي «وفاء الوفا» للسمهودي روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على النبي ﷺ لا حياً ولا ميتاً.

وأن عائشة رضي الله عنها كانت إذا وتد الوتد، أو ضرب المسمار في بعض الدور المطيفة بالمسجد النبوي الشريف، ترسل إليهم: أن لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وإنما فعلت عائشة رضي الله عنها ذلك طلباً للاقتصار على قدر الحاجة في ذلك، لأن فعل ما زاد عليه في تلك الحضرة الشريفة ليس من الأدب، وهو ﷺ يتأذى ممن لا يراعي كمال الأدب معه لأنه حي في الدارين.

وليست هناك صيغةٌ مخصوصة للزيارة يسن التزامها أو التقيد بها، بل لو صلّى وسلّم على النبي ﷺ بأي صيغة أو أسلوب كفى، ويكفيه أن يقتصر على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبا حفص عمر، كلما دخل المسجد. فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

قال الشيخ ابن تيمية إذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ.

وينبغي أن يحترس مما يفعله بعض الناس أمام الحجرة من تمسح ونحوه، فلا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها، ولا يتصنع وجداً أو حالاً أو شوقاً كاذباً، فإن المتشبع بما ليس عنده كلابس ثوبي زور.

وقد حفظ الله تلك الرحاب الطاهرة من كل ما ينافي التوحيد، ولا

يوجد بين الأمة المسلمة بحمد الله من يعتقد فيه ﷺ، أو في قبره ﷺ اعتقاداً باطلاً، استجابة لدعائه ﷺ حين قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، وتحقيقاً لما أخبر به أنه لا يجتمع دينان بجزيرة العرب، وأن الشيطان قد أيس أن يُعبد بالجزيرة.

آداب الزيارة في نونية ابن القيم التوحيدية

ولا تظنن ما يفعله بعض الناس مما ظاهره ينافي التوحيد إلا صادراً عن جهل يحتاج إلى تعليم وتنبيه.

قال الشيخ ابن القيم:

ولقد نهانا أن نصيِّر قبره عيداً حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمَّهُ وثناً من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

وينبغي للمسلم أن يتأدب في تلك الحضرة، ملاحظاً أنه ﷺ يشعر به ويعرفه ويرد عليه السلام ويعلم موقفه، وأن حرمته ميتاً كحرمته حياً.

قال الشيخ ابن القيم:

فإذا أتينا المسجد النبوي صَـ لّينا التحية أولاً ثنتان

ثم انثنينا للزيارة نقصد الـ قبر الشريف ولو على الأجفان

فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل في السر والإعلان

فكأنه في القبر حيٌّ ناطقٌ فالواقفون نواكس الأذقان

ملكتهم تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان

وتفجّرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان

وأتى المسلّم بالسلام بهيبة ووقار ذي علم وذي إيمان

لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلاً ولم يسجد على الأذقان

تحليل القصيدة:

ولو تأمل الناظر هذه القصيدة بتبصّر وتفكّر وإنصاف لوجد أنها تعبير صادق عما يعتقده المحبّون والزائرون لرسول الله ﷺ والمتعلقون به والمادحون والمعظّمون له تعظيم المحب الصادق الموحّد المؤمن المتّبع للسلف الصالح القائم بأقل مما أوجبه عليه ربه سبحانه وتعالى في حق نبيه ﷺ كما جاء عنه.

أقول: لو تأمل الناظر ما جاء في هذه القصيدة من وصف الحال الذي ينبغي أن يكون عليه الزائر الواقف أمام المواجهة الشريفة للسلام عليه ﷺ لوجد أن كثيراً من الناس مقصّرون في هذا الأدب، ويبعيدون بُعْداً كبيراً عن مراعاة ما ينبغي نحو هذا المقام النبوي العظيم، وأن حالهم الذي نراهم عليه ينقص كثيراً عن الحال العالي الرفيع المطلوب الذي وصفه الشيخ ابن القيم، هذا الحال الذي لا يحصل عن كثير من هؤلاء الواقفين القائمين للسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

هل يحس المتوجه إلى القبر الشريف بأنه يمشي على عينيه لا على قدميه كما يقول الشيخ ابن القيم في هذه النونية:

ثم انثنينا للزيارة نقصد الـ　　　قبر الشريف ولو على الأجفان

ويتفق شيخنا السيد محمد أمين كتبي مع الشيخ ابن القيم في هذا الأدب حيث يقول:

هذي المدينة قد بدت أعلامها　　　والعنبرية بابها المأهول
فاملأ عيونك من بلاد قد ثوى　　　فيها النبي وقد مشى جبريل
ثم ائت روضته وصلّ بها وقل　　　ما تشتهي منها فأنت نزيل
وإذا دنوت من النبي فقف على　　　عينيك واستحضره حيث تقول
وقل السلام عليك يا من ظِلُّه　　　أبداً على هذا الوجود ظليل

وهل يقف المسلّم عليه ﷺ أمام القبر الشريف وقفة خاضع متذلل في السر والإعلان والظاهر والباطن كما يفعل ذلك أئمة السلف الصالح أهل الأدب والفضل والذوق، ومنهم الشيخ ابن القيم الذي يقول مخبراً عن نفسه ومرشداً لغيره بقوله:

فنقوم دون القبر وقفة خاضع ... متذلل في السر والإعلان

وهل يحس الواقف أمام تلك الحضرة بالهيبة والجلال الذي خلعه الله تعالى على سيدنا محمد ﷺ فتوّج جماله الرفيع بالجلال..

وزيّن حسنه البديع بالهيبة والكمال..

وحلّى تواضعه الكريم بالخشية والوقار..

وهذا هو الذي يحصل عند كبار أئمة السلف، ومنهم الشيخ الإمام ابن القيم إذ يقول في النونية:

ملكتهم تلك المهابة فاعترت ... تلك القوائم كثرة الرجفان

وتفجّرت تلك العيون بمائها ... ولطالما غاضت على الأزمان

وأتى المسلّم بالسلام بهيبة ... ووقار ذي علم وذي إيمان

وهل يشعر الواقف أمام المواجهة الشريفة للسلام على المصطفى ﷺ بأنه بين يدي من يسمع الكلام ويرد السلام، بين يدي من قال عن نفسه بأنه لا تأكل الأرض جسدَه، وأن روحه حاضرة شاهدة، وأنه يرد الجواب، وهذا لا يكون إلا من الحي الناطق الذي يحس ويعقل ويشعر، فهو حي حياة برزخية كاملة صادقة ناطقة، وهذا الحال هو الذي يحصل لكبار أئمة السلف عند زيارته ﷺ والوقوف أمام قبره، ومنهم الشيخ ابن القيم إذ يقول في النونية:

فكأنه في القبر حيٌّ ناطقٌ ... فالواقفون نواكس الأذقان

ومثله الإمام عبد الله الحداد إذ يقول:

وقفنا وسلّمنا على خير مُرْسَل   وخير نبي ما له من مناظر
فرد علينا وهو حيٌّ وحاضرٌ   فشرف من حي كريم وحاضر

وفي هذا المعنى العظيم يقول الإمام الفقيه الشيخ ابن حجر الهيتمي:

تواترت الأدلة والنقول   فما يحصي المصنف ما يقول
بأن المصطفى حيّ طريّ   هلال ليس يطرقه أفول
وأن الجسم منه بقاع لحد   كوردٍ لا يدنّسه الذبول
وأن الهاشمي بكل وصف   جميلٍ لا يغيره الحلول
وأن الدود لا يأتي إليه   كذا الآفات ليس لها وصول
ولم تأكل له الغبراء لحماً   ولا عظماً، وأثبت ما أقول

إلى آخر القصيدة الغراء.

وفي هذا المعنى يقول العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن الرشيد البغدادي:

وقفنا وسلّمنا عليه وإنه   ليسمعنا من غير شك فديناه
ورد علينا بالسلام سلامنا   وقد زادنا فوق الذي قد بدأناه
كذا كان خُلُقُ المصطفى وصفاته   بذلك في الكتب الصحاح عرفناه

ويلتقي شيخنا السيد محمد أمين كتبي مع الشيخ ابن القيم في هذا الأدب حين يقول:

يا سَعْد مَن زَار الحبيب وَقام في ... أعتابه بتأدّب وتوقُّر
ورأى مشاهدهُ الكريمةَ كلَّها ... بين العُرَيْضِ وبين باب العنبر
وَأقام أيامَ الزيارةِ يَغتدِي ... ويروحُ في ظِلّ النخيل المثمرِ
وَيَرى أحبتَهُ ويملأ عينَهُ ... منهُم ويخفق قلبُه في المحضرِ
زُرنا البقيع وسيِّدَ الشُّهَدَا وَمَن ... في ذلك الوادي الفسيح الأزهرِ
وَقبَا وسَلعاً والعريضَ ومن به ... والقبلتين وَلم ندع من مأثرِ
أيامُنا كانت بها مشهودةً ... أيام أفراح وعيدٍ أكبر
لم أنس أيام المدينةِ إنَّها ... تُهدي إليَّ نسيمَ مسكٍ أذفَرِ
نورٌ على نور وحسبك أنَّها ... في خير دارٍ للحبيب ومَهْجَرِ

ويلتقي الشيخ شمس الدين النواجي مع الشيخ ابن القيم في هذه المعاني الجليلة التي تصوّر حال الزائر الصادق عند الوقوف للسلام على النبي ﷺ أمام قبره الشريف وما ينبغي أن يكون عليه من الأدب والخشوع والبكاء والهيبة فيقول:

قُمْ وزُرْ قَبرَهُ ويَمِّمْ حِماهُ ... بِخُضُوعٍ وحَسْرَةٍ ونَدامَهْ
عَفِّرِ الخَدَّ في التُّرابِ وَطَهِّرْ ... هُ بماءِ الدُّموعِ تَمْحُ أثامَهْ
أفضلُ الأرضِ تُربَةٌ شُرِّفتْ بِالـ ... ـهَاشِمِي المُصْطَفَى وضَمَّتْ عِظامَهْ
وَهُوَ فِي قَبْرِهِ المُعظَّمِ حَيٌّ ... مَن يُسلِّمْ عَلَيْهِ رَدَّ سَلامَهْ

ويلتقي الشهاب محمود مع الشيخ ابن القيم أيضاً في هذا المعنى القيّم :

هٰذِي الدِّيارُ بَلَغْتَهَا فَلَكَ الهَنا   بُشْرَاكَ أَدْرَكْتَ المَآرِبَ والمُنى
عَفِّرْ بِها خَدَّيْكَ وَالْثَمْ تُرْبَها   وَاسْتَجْلِ مَا مَلأَ الوُجُودَ مِن السَّنَا
وَاخطُطْ رِحالَ الشَّوْقِ فِي أَرْجائِهَا   وَاتْرُكْ تَذَكُّرَ مَنْ نَأَى أَوْ مَنْ دَنَا
وإِذا حَصِرْتَ عَنِ الكَلامِ فَلاَ تُرَعْ   فَالحُبُّ مَا مَنَعَ الكَلامَ الأَلْسُنَا
هٰذا المَقَامُ الهَاشِمِيُّ ومَنْزِلُ   الرُّوحِ الأَمِينِ بَدَا ضِيَاؤُهُما لَنا
هٰذا هُوَ الحَرَمُ الَّذِي حَسَدَتْ عَلَى   إِدْراكِ بَهْجَتِهِ القُلُوبُ الأَعْيُنَا
لَوْ لَمْ يَفُقْ كُلُّ البِقَاعِ لَمَا غَدَا   لِلْمُصطَفَى دُونَ المَوَاطِنِ مَوْطِنَا
هَاتِيكَ رَوْضَتُهُ الَّتِي مَنْ زَارَها   فَقَدِ اجْتَلَى نُورَ القَبُولِ المُجْتَنَى
هٰذَاكَ مِنْبَرُهُ الَّذِي كَمْ قَدْ عَلاَ   رُكْنَيْهِ يُرْشِدُ مَنْ هُنَاكَ ومَنْ هُنَا
فَاثْبُتْ عَلَى قَدَمَيْكَ وَاشْهَدْهُ وَلاَ   تَحْفِلْ بِمَرْءٍ عَنْ أَوَامِرِهِ عَنَا
هٰذَا إِذا اسْتَطَعْتَ الوُقُوفَ أَمَامَهُ   أَوْلاَ فَأَوْلَى أَنْ تُراعَ وَتَجْبُنَا
سَلِّمْ وَقُلْ بِتَأَدُّبٍ يَا خَيْرَ مَنْ   زَانَ اسْمُهُ الأَسْمَاءَ فِينَا والكُنَى

بقية الآداب

وينبغي لمن وصل إلى المدينة المنورة أن يجتهد في المحافظة على الصلاة في المسجد النبوي المشرف، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قال النووي: وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل.

وهذا التفضيل يعم المسجد القديم وما أضيف إليه من جديد الآن وقبل الآن. وينبغي أيضاً أن لا ينسى روضة الجنة في الدنيا، ففي الحديث الصحيح مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

وفي لفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» وأن يجتهد في الصلاة فيها، لكن بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة والمدافعة، ولا يتأخر في الحضور إلى المسجد، ثم يتوجه إلى الروضة للصلاة فيها فيؤذي المصلين، ويتخطى الرقاب، ويقطع الصفوف، ويشوش على الذاكرين، ويسبب المخاصمة والمجادلة التي قد تخرج إلى المشاتمة والقول القبيح، فهو بهذا قد ارتكب الحرام للوصول إلى السُّنَّة، فوقع في الشر من حيث أراد الخير.

الزيارة والدعاء

ذكر العلماء رضي الله عنهم: أنه يستحب لمن زار النبي ﷺ أن يقف للدعاء مستقبلاً للقبر الشريف، فيسأل الله تعالى ما يشاء من الخير والفضل، ولا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة، ولا يكون بوقوفه ذلك مبتدعاً أو ضالاً أو مشركاً، وقد نص العلماء على هذا الأمر، بل قد ذهب بعضهم إلى القول بالاستحباب.

والأصل في هذا الباب هو ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية، وقد مدح قوماً فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ الآية. وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله، واستشفع به، فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.

وهذه القصة رواها القاضي عياض بسنده في كتابه المعروف بـ «الشفا في التعريف بحقوق المصطفى» في باب من أبواب الزيارة[1] وقد

---

(١) وقوله: (هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم) يشير به إلى حديث توسل آدم بالنبي ﷺ، وهو حديث مشهور أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وكذا البيهقي في دلائل النبوة، وفي المفاهيم (ص١١٩) بحثٌ واسع عنه، وألف فيه العلماء رسائل خاصة مشهورة.

صرح كثير من العلماء بهذا.

قال الشيخ ابن تيمية: قال ابن وهب فيما يرويه عن مالك: إذا سلّم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو، ويسلم، ويدعو، ولا يمس القبر بيده. اهـ (من اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٩٦).

وصرح النووي بذلك رحمه الله في كتابه المعروف بـ «الأذكار» في أبواب الزيارة، وكذلك في «الإيضاح» في باب الزيارة، وكذلك في «المجموع» له.

قال الخفاجي شارح «الشفا»: قال السبكي: صرح أصحابنا بأنه يستحب أن يأتي القبر ويستقبله ويستدبر القبلة، ثم يسلم على النبي ﷺ ثم على الشيخين، ثم يرجع إلى موقفه الأول ويقف فيدعو[1] . اهـ.

---

(١) شرح الشفا للخفاجي ج٣ ص٣٩٨.

فتوى كبار علماء الحديث في الهند عن حكم استقبال القبر حالة الدعاء

سئل جماعة كبار علماء الحديث من أهل السُّنة والجماعة في الهند عن حكم استقبال القبر النبوي حالة الدعاء بعد زيارة النبي ﷺ، وهذا نص السؤال والجواب كما جاء في كتاب «المفند»:

السؤال: هل للداعي في المسجد النبوي أن يجعل وجهه إلى القبر المنيف ويسأل من المولى الجليل متوسلاً بنبيه الفخيم النبيل ﷺ؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك كما ذكره الملا علي القاري رحمه الله تعالى في «المسلك المتقسط» فقال: ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة، كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ثم نقل عن ابن الهمام بأن ما نقل عن أبي الليث مردود بما روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من السُّنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ثم أيده برواية أخرى أخرجها مجد الدين اللغوي عن ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما يصنع! فجعل ظهره مما يلي القبلة، ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباكٍ، فقام مقام فقيه.

ثم قال العلامة القاري بعد نقله: وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان متردداً في مقام المرام.

ثم قال: الجمع بين الروايتين ممكنٌ.

فظهر بهذا أنه يجوز كلا الأمرين، لكن المختار أن يستقبل وقت الزيارة مما يلي وجهه الشريف، وهو المأخوذ به عندنا، وعليه عملنا وعمل مشايخنا، وهكذا الحكم في الدعاء كما روي عن مالك لما سأله بعض الخلفاء، وقد صرح به مولانا الكنكوهي في رسالته «زبدة المناسك».

وعليه توقيع كبار علماء الحديث من أهل السنة والجماعة، وتأييد علماء الحرمين، والأزهر، والشام الذين تقدمت أسماؤهم في الفتوى السابقة في مسألة شد الرحال لزيارة القبر النبوي[1].

---

(١) ص ١١٣ من هذا الكتاب.

التوسل بقبر النبي ﷺ بإرشاد السيدة عائشة رضي الله عنها

قال الإمام الحافظ الدارمي في كتابه السنن «باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ بعد موته»: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت: انظروا قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل وتفتقت من الشحم فسمي عام الفتق. ومعنى (كوا) أي: نافذة . اهـ. (سنن الدارمي) (ج١ ص٤٣).

فهذا توسل بقبره ﷺ لا من حيث كونه قبراً، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين، وحبيب رب العالمين، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة، واستحق بذلك المنقبة الكريمة.

تخريج الحديث: أما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل الملقب بعارم، شيخ البخاري، قال الحافظ في «التقريب» عنه: - ثقة ثبت - تغير في آخر عمره.

قلت: وهذا لا يضره، ولا يقدح في روايته، لأن البخاري روى له في «صحيحه» أكثر من مائة حديث، وبعد اختلاطه لم تحمل عنه رواية، قاله الدارقطني، ولا ينبئك مثل خبير.

وقد رد الذهبي على ابن حبان قوله: بأن وقع له أحاديث منكرة فقال: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟ (كذا

في ميزان الاعتدال ج٤ ص٨).

وأما سعيد بن زيد: فهو صدوق له أوهام، وكذلك حال عمرو بن مالك النكري كما قال الحافظ ابن حجر عنهما في «التقريب».

وقد قرر العلماء بأن هذه الصيغة وهي: «صدوقٌ يَهِم» من صيغ التوثيق لا من صيغ التضعيف، كذا في «تدريب الراوي».

وأما أبو الجوزاء: فهو أوس بن عبد الله الربعي وهو ثقة من رجال الصحيحين، فهذا سندٌ لا بأس به، بل هو جيدٌ عندي، فقد قبله العلماء واستشهدوا بكثير من أمثاله وبمن هم أقل حالاً من رجاله.

السيدة عائشة وموقفها من قبر النبي ﷺ

أما قول بعضهم: بأن هذا الأثر[1] موقوفٌ على عائشة رضي الله عنها وهي صحابية، وعمل الصحابة ليس بحجة.

فالجواب هو: أنه وإن كان رأياً لعائشة إلا أنها رضي الله عنها معروفةٌ بغزارة العلم، وفعلت ذلك في المدينة بين علماء الصحابة، ويكفينا من هذه القصة أنه دليلٌ على أن عائشة أم المؤمنين تعلم أن رسول الله ﷺ لا زال بعد وفاته رحيماً وشافعاً لأمته، وأن من زاره واستشفع به شفع له، كما فعلت أم المؤمنين، وليس هو من قبيل الشرك أو من وسائل الشرك كما يلغط به هؤلاء المكفرون المضللون، فإن عائشة رضي الله عنها ومن شهدها لم يكونوا ممن يجهلون الشرك ولا ما يمت إليه بصلة.

فالقصة تدمغ هؤلاء وتثبت أن النبي ﷺ يهتم بأمته في قبره حتى بعد وفاته، وقد ثبت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وأضع ثيابي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهما فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة حياءً من عمر. رواه أحمد.

قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[2]، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يعترضه الذهبي بشيء[3].

---

(١) الذي تقدم قبل صفحتين تحت عنوان التوسل بقبر النبي ﷺ.

(٢) مجمع الزوائد ٨/ ٢٦.

(٣) المستدرك ٤/ ٧.

ولم تعمل عائشة رضي الله عنها عملاً باطلاً، بل هي تعلم أن النبي ﷺ وصاحبيه يعلمان من هو عند قبورهم.

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله لليمن: «فلعلك تمر بقبري ومسجدي». رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات إلا يزيد لم يسمع من معاذ[1]، فتوفي رسول الله ﷺ وجاء معاذ إلى قبر النبي ﷺ باكياً، وشاهده عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا الحال، وجرت بينهما هذه المحادثة كما رواها زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عمر إلى المسجد فوجد معاذ بن جبل عند قبر النبي ﷺ يبكي قال: ما يبكيك؟ قال: حديثٌ سمعته عن رسول الله ﷺ: «اليسير من الرياء شرك».

قال الحاكم: صحيحٌ ولا يعرف له علة، ووافقه الذهبي فقال: صحيحٌ لا علة له[2].

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيحٌ لا علة له.

قلت: وأقره المنذري[3].

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٥٥.

(٢) المستدرك ج١ ص٤.

(٣) الترغيب والترهيب ج١ ص٨٢.

التوسل بقبر النبي ﷺ في خلافة عمر رضي الله عنه

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا: حدثنا أبو عمر بن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي، حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال: «ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبرهم أنهم مسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: يا رب! ما آلو إلا ما عجزت عنه.

هذا إسنادٌ صحيح، كذا قال الحافظ ابن كثير في «البداية» في حوادث عام ثمانية عشر[1].

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر ـ قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقال له: ائت عمر... الحديث.

وقد روى سيف في «الفتوح»: أن الذي رأى في المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، قال ابن حجر: إسناده صحيح. اهـ[2].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١/٩١.

(٢) فتح الباري ج٢ ص٤١٥.

ولم يقل أحدٌ من الأئمة الذين رووا الحديث ولا من بعدهم ممن مرَّ بتصانيفهم من الأئمة إنه كفرٌ وضلال، ولا طعن أحد في متن الحديث به، وقد أورد هذا الحديث ابن حجر العسقلاني في «الفتح»، وصحح سنده كما تقدم، وهو من هو في علمه وفضله ومقامه بين حُفاظ الحديث مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

هل يجوز التبرك بالقبر النبوي

التبرك بقبره الشريف في مذهب عمر بن الخطاب:

لما حضرت الوفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه عبد الله: انطلق إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم بأمير المؤمنين، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قال: فاستأذن وسلم، ثم دخل عليها وهي تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، فقال: ارفعوني، فأسنده رجلٌ إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت، فقال: الحمد لله، ما كان شيء أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سَلِّم، وقل: يستأذن عمر، فإن أَذِنَتْ لي فأدخلوني، وإن ردّتني فردُّوني إلى مقابر المسلمين.

أخرجه بطوله البخاري في كتاب الجنائز، باب «ما جاء في قبر النبي ﷺ»، وفي كتاب فضائل الصحابة باب: «قصة البيعة».

التبرك بالقبر النبوي

في مذهب حافظ الإسلام وإمام أئمة الإسلام الذهبي

قال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: أخبرنا أحمد بن عبد المنعم، غير مرة، أنا أبو جعفر الصيدلاني ـ كتابة ـ أنا أبو علي الحداد حضوراً ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، ثنا محمد بن عاصم، نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يكره مسّ قبر النبي ﷺ».

قلت[1]: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب. وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بأساً، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلاً فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيّاً، وتملّوا به وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخُّم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل، فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر، ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ويَضعها على وجهه ويقول: يدٌ مست يد رسول الله ﷺ. وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي ﷺ، إذ هو مأمورٌ بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحورها، بل

---

(١) القائل هو الحافظ الذهبي.

خَلْقٌ من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثر من حُبِّ أنفسهم.

حكى لنا جُنْدَار أنه كان بجبل البقاع فسمع رجلاً سب أبا بكر، فسل سيفه وضرب عنقه، ولو كان سمعه يسبه أو يسب أباه لما استباح دمه. ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي ﷺ قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف. وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يُكَفَّر به أصلاً، بل يكون عاصياً، فلْيُعَرَّفْ أن هذا منهيٌّ عنه. وكذلك الصلاة إلى القبر[1].

(1) معجم الشيوخ للذهبي ج1 ص73 - 74.

النبي ﷺ يُجيب من ناداه

النبي ﷺ يجيب من ناداه قائلاً: يا محمدا

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى في ذكر عيسى عليه السلام: «ولئن قام على قبري فقال: يا محمدا لأجيبنه».

ذكره الحافظ ابن حجر في: «المطالب العالية» ٤:٢٣ بعنوان: حياته ﷺ في قبره.

الزيارة النبوية والتوسل

من أعظم القُربات والطاعات التي يفرح بها الزائر التوسل برسول الله ﷺ، إن التوسل بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء والأولياء جائزٌ، بل مندوبٌ، وقد عُدَّ من آداب الدعاء على ما في «الحصن» وهو بمعنى الدعاء والسؤال من الله تعالى بجاههم لديه والتوجه إليه بحرمتهم عنده، وقد ألف كثير من أجلاء علماء السُّنة والجماعة في جواز ذلك كتباً مستقلة وبسطوا فيها أدلة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾[١] وذلك أن ابتغاء الوسيلة إليه هو التوسل إليه بما يُقرِّبه إليه، سواء في ذلك الأعمال والأشخاص أولو المكانة والجاه عنده إبقاءً للمطلق على إطلاقه، وتخصيصه بالتوسل بالأعمال تحكم لا داعي له، كيف وإن الذوات الفاضلة أفضل من الأعمال الصادرة عنها، ويبعد التخصيص المذكور أن الله تعالى أمر بالتقوى وهي فعل المأمور به وترك المنهي عنه، فإذا حمل ابتغاء الوسيلة على التوسل بالأعمال كان ذلك تأكيداً للأمر بالتقوى، وحمل الكلام على التأسيس خيرٌ من حمله على التأكيد.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٥.

الزيارة والمناسك

وتذكر أكثر كتب المناسك أنه ينبغي للحاج أن لا يُفوتَ فرصة زيارة المصطفى عليه الصلاة والسلام خصوصاً وقد وصل إلى هذه الأماكن.

قال النووي: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ، فإنها من أهم القُربات وأنجح المساعي.

ثم ذكر الشيخ النووي بعد ذلك آداب الزيارة والسلام على النبي ﷺ وذكر ما ينبغي من الآداب المطلوبة من الزائر أثناء إقامته في المدينة المنورة، وكل ذلك مفصلٌ في كتابه الجامع للمناسك المسمى بـ «الإيضاح» في الباب السادس[1].

تعليق ابن حجر:

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن حجر الهيتمي في حاشيته معلقاً على قول النووي: «إذا انصرف الحجاج» قال: حكمة تقييده كالأصحاب سَنَّ الزيارة بفراغ النسك، مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً، بل قيل بوجوبها، إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم، وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج، وأيضاً فهي في حق الحاج آكد لخبر: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وإن كان في سنده مقال.

ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة، يقبح منه ترك

---

(١) الإيضاح للنووي ص٤٨٧.

الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي، وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه؟ فيه خلافٌ بين السلف، وظاهر كلام الأصحاب يُوحي إلى ترجيح البداءة بمكة، والذي يتجه أن يقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديمها مبادرةً لتحصيل هذه القربة العظيمة، فإنه ربما يعوقه عائقٌ عن التوجه إليها بعد الحج، وإن لم يتسع لذلك قدم الحج (كذا في الحاشية ص٤٨٨).

وذكر ابن عبد البر، والبلاذري وغيرهما: أن زياد بن أبيه أراد الحج، فأتاه أبو بكرة وهو لا يكلمه، فأخذ ابنه ليخاطبه ويُسمع زياداً، فقال: إن أباك فعل وفعل، وإنه يريد الحج، وأم حبيبة هناك، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه.

قال البلاذري: فترك الحج تلك السنة، وقيل غير ذلك، فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحج عندهم مما لا يترك ما قال أبو بكرة ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه.

وفي «الشفاء» قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته، ومنبره وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطىء قدميه، والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ومن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله.

واختلف السلف في أن الأفضل للحاج البداءة بالمدينة أو بمكة، وإن ممن اختار البداءة بالمدينة: علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون من

التابعين، ولعل سببه إيثار الزيارة أولاً.

وفي فتاوى أبي الليث السمرقندي، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مرَّ بالمدينة وإن بدأ بها جاز[1].

(١) خلاصة الوفا ص١٠٠.

نصوص الأئمة الحنابلة في استحسان الزيارة مع المناسك

قال الشيخ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ. ثم قال: وإذا حج الذي لم يحج قط ـ يعني من غير طريق الشام ـ لا يأخذ على طريق المدينة، لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره.

قال الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في كتابه «الشرح الكبير».

مسألة: فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما. اهـ (الشرح الكبير ج٣ ص٤٩٥).

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه «كشف القناع عن متن الإقناع»:

فصل: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

تنبيه: قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ. اهـ. (كشاف القناع ج٣ ص٥٩٨).

فوائد الزيارة النبوية

عقد لذلك الإمام الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي فصلاً في كتابه الجليل «الجوهر المنظم» فقال:

الفصل الثاني

في فضائل الزيارة وفوائدها

وفيها دلائل واضحة وتأييدات ظاهرة لائحة على ما برهنّا عليه في الفصل الأول من أنها مشروعة مطلوبة، وأنها من أنجح المساعي، وأهم القربات، وأفضل الأعمال، وأزكى العبادات، إذ هي إنما تتمايز بتمايز ثمراتها، وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها، ومن تأمل ما يأتي علم أن في زيارتهﷺ من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها إلى أعلى المقاصد، ويرد به أعذب الموارد وأوسع العوائد.

اعلم أنه مرت أحاديث كثيرة منها ما حكم عليه بعض الحفاظ بالصحة، ومنها ما هو جيد الإسناد، ومنها ما يتقوى بغيره، متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر، فلا بأس بسردها هنا لتُستحضر فوائدها وترجى عوائدها وهي:

قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

ومعنى «وجبت له شفاعتي»: أنها ثابتةٌ له بالوعد الصادق لا بد منها، وأفاد قوله ﷺ مع عموم شفاعته له ولغيره أنه يختص بشفاعة تناسب عظيم عمله، إما بزيادة النعيم، وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب، وإما برفع

درجات في الجنة، وإما بزيادة شهود الحق والنظر إليه، وإما بغير ذلك مما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

هذا كله إن أريد أنه يُخَصّ بشفاعة لا تحصل لغيره، ويحتمل أن يراد أنه يُفرد بشفاعة مما يحصل لغيره، والإفراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة، وأن يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلماً، فيجرى على عمومه ولا يُضمر فيه شرط الوفاة على الإسلام، وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى، لأن الإسلام وحده كافٍ في نيل هذه الشفاعة بخلافه عن الأولين.

وأفادت إضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعة عظيمة جليلة إذ هي تعظم بعظم الشافع، ولا أعظم منه ﷺ، فلا أعظم من شفاعته.

وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

وقوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وقوله ﷺ: «من جاءني زائراً كان له حقاً على الله عزّ وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

والحاصل: أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ، لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها.

ومن أعظم فوائد الزيارة: أن زائره ﷺ إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً، ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك، بخلاف من يُصلي أو يُسلم عليه ﷺ من بُعد، فإن ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة.

منها: ما جاء عنه ﷺ بسند جيد ـ وإن قيل: إنه غريب ـ: «من

صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى عليَّ من بعيد أُعلمته».

وفي رواية في سندها متروك: «من صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى عليَّ نائياً ـ أي: بعيداً ـ وكل الله به ملكاً يبلغني وكُفي أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً».

وفي رواية: «ما من عبد يسلم علي عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني».

وفي أخرى في سندها ضعف لكن له شواهد تقوّيه: «أكثروا الصلاة علي فإن الله وكل بي ملكاً عند قبري فإذا صلى عليَّ رجل من أمتي قال ذلك الملك: يا محمد إن فلان ابن فلان صلى عليك الساعة».

وفي أخرىٰ سندها حسن، بل صحيح كما قاله النووي وغيره ونوزع بما لا يقدح: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام».

وروى ابن بشكوال: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه».

وفي رواية: «ما من مسلم يسلِّم عليَّ في شرق ولا غرب إلاّ أنا وملائكة ربي نرد عليه السلام» وسندها غريب بل فيه من اتهمه الذهبي بوضعه.

وفي أخرى سندها ضعيف: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليَّ صلاة في الدنيا».

وفي رواية: «من صلى عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا

يخبرني بمن صلى عليّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء.

وفي رواية زيادة: «إن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة».

وفي رواية أخرى رجالها ثقات إلا واحداً لم يعرف: «من صلى علي بلغتني صلاته، وصليت عليه، وكتب له سوى ذلك عشر حسنات».

وفي رواية أخرى صحيحة خلافاً لمن طعن فيها؛ فقد أخرجها ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وممن صححه أيضاً النووي في «أذكاره»، وحسّنه عبد الغني، والمنذري، وقال ابن دحية: إنه صحيحٌ محفوظٌ بنقل العدل عن العدل، ومن قال إنه منكر أو غريب لعلة خفية فقد استروح لأن الدارقطني ردها: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ» فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ـ يعني: وقد بليت؟

قال: «إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» صلوات الله عليهم[1].

قال الخطابي: و(أرمت) بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره، أصله أرممت أي: صرت رميماً حذفت إحدى الميمين تخفيفاً كأظلت أي: أظللت، والرميم والرمة العظام البالية.

وقال غيره: الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أي: أرمت العظام، وقيل: يروى بضم أوله وكسر ثانيه.

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسند أوس بن أبي أوس الثقفي ٨/٤.

وفي أخرى رجالها ثقات إلا أنها منقطعة: «أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها».

قال راويه أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه: وبعد الموت؟ فقال: «وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله ﷺ حي يرزق».

أي من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلي مقامه، ويتلذذ في قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته فيكون غذاءً لروحه الشريفة ﷺ عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت[1].

---

(١) انتهى ملخصاً من الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي ص٥٠.

عَرضُ الصلاة عليه ﷺ

وفي الأحاديث ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقت قولها، ويوم الجمعة، ويوم القيامة ولا تنافي بينها. فقد يكون العرض عليه ﷺ أي التبليغ له مرات متعددة كما ورد في أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة، ثم كل يوم اثنين ويوم خميس، ثم في كل ليلة نصف شعبان.

وفي أخرى للطبراني: «ليس من عبد يُصلي عليَّ إلا بلغني صوته»، قلنا: يا رسول الله وبعد وفاتك؟! قال: «وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

أي فسمعهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسي كرامة لهم كالملائكة وأولى.

وفي أخرى: قلنا: يا رسول الله! كيف تبلغك صلاتنا إذا تضمنتك الأرض؟! قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وأخرج جمع أنه ﷺ قال: «إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت، فليس أحد يصلي عليَّ صلاة إلا قال: يا محمد! صلى عليك فلان ابن فلان، فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً».

وفي أخرى: «فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة فليس أحدٌ من أمتي يصلي عليَّ صلاة إلا قال: يا أحمد! فلان ابن فلان ـ باسمه واسم أبيه ـ يصلي عليك كذا وكذا، وضمن لي الرب أن من صلى علي

صلاة صلى الله عليه عشراً وإن زاد زاده الله».

وفي أخرى: «إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق لا يصلي عليَّ أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك».

وفي أخرى زيادة: «إني سألت ربي عز وجل أن لا يصلي عليَّ واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها، وإن الله عز وجل أعطاني ذلك».

وفي سند الجميع راوٍ ليَّنه البخاري، ووثَّقه ابن حبان، وآخر ضعَّفه بعضهم. انظرها في «الترغيب والترهيب» للمنذري.

إبلاغ السلام في الحضور والغيبة

تنبيه: يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض بادي الرأي وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها، بأنه ﷺ يُبَلَّغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بُعد، ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة، وإن ورد أن يبلغهما هنا أيضاً كما مر، إذ لا مانع أنه من عند قبره يُخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما، إشعاراً بمزيد خصوصيته، والاعتناء بشأنه، والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها، إذ المقيد يُقضَى به على المطلق، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجبٌ حيث أمكن.

وأفتى النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه، هل يحنث؟ بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك، والورع أن يلتزم الحنث.

وعُلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره، ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج إلى دليل، بل يردها الخبر الصحيح: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

فلو اختص رده ﷺ بزائره لم يكن له خصوصية به، لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك.

قال أبو اليمن بن عساكر: وإذا جاز ردّه ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف ﷺ، جاز ردّه على من يسلم من جميع الآفاق من أمته على بُعد شقته.

إذا علمت ذلك علمت أن ردّه ﷺ سلام الزائر عليه بنفسه

الكريمة ﷺ أمرٌ واقعٌ لا شك فيه، وإنما الخلاف في ردّه على المسلِّم عليه من غير الزائرين، فهذه فضيلةٌ أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمعُ لهم بين سماع رسول الله ﷺ لأصواتهم من غير واسطة، وبين رده عليهم سلامهم بنفسه، فأنى لمن سمع بهذين، بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته ﷺ أو يتوانى عن المبادرة إلى المثول في حضرته ﷺ!!

تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البُعْد عن الخيرات، والطرد عن مواسم أعظم القربات، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه. آمين.

النبي ﷺ حيٌّ حياة لائقة بمقامه

وعلم من تلك الأحاديث أيضاً أنه ﷺ حيٌّ على الدوام، إذ المحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار، فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حيٌّ يرزق، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والإجماع على هذا.

قيل: وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء، صح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم، كما صح أن عبد الله أبا جابر، وعمرو بن الجموح، وهما ممن استشهد يوم أحد حَفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا، وكان أحدهما جُرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، ولما حفر سيدنا معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد أُحُد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى، أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فسال منها الدم.

نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها في القرآن الكريم دون حياة الأنبياء، لأنهم بها أولى وأحرى، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثمراتها غير بعيد، فتأمله.

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضي إثباتها حتى في بعض أحكام الدنيا، فعدَّ من خصائصه ﷺ أن ما خلّفه باقٍ على ما كان في حياته، فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على أهله وخدمه، والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له

واستمرارها.

وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزءاً في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم، واستدل بكثير من الأحاديث السابقة، وبالحديث الصحيح: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، ويشهد له خبر مسلم: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

ودعوى أن هذا خاصّ به يبطلها خبر مسلم أيضاً: «فقد رأيتني في الحِجر وقريش تسألني عن مسراي. . .» الحديث.

وفيه: وقد رأيتني في جملة من الأنبياء فإذا موسى قائمٌ يصلي فإذا رجل ضرب جعد. . .». وفيه: «إذ عيسى ابن مريم قائمٌ يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائمٌ يصلي أقرب الناس به شبهاً صاحبكم ـ أي: يعني نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتهم».

وفي حديث آخر: أنه لقيهم ببيت المقدس، وفي أخرى: أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه.

قال البيهقي: وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه، فقد يرى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره، ثم يسرى بموسى عليه السلام وغيره إلى بيت المقدس كما أسري بنبينا ﷺ فيراهم فيه، ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج بنبينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبر، وحلولهم في أوقات بمواضع مختلفات جائزٌ في العقل كما ورد به الخبر الصادق، وفي كل ذلك دلالة على حياتهم. انتهى[1].

وفي قوله: «رأيتني» مع أن الإسراء كان يقظةً على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناماً على أن رؤيا الأنبياء وحي.

---

(١) حياة الأنبياء للبيهقي ص٨٤ ـ ٨٥.

وقد ثبتت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم، وصرح ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بأنه ﷺ مات شهيداً.

ويؤيده قوله ﷺ في مرض موته: «ما زالت أُكلة خيبر ـ بالضم لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة ـ تعاودني حتى كان الآن قطع أبهري» أي أكله من الشاة التي سُمّت له بخيبر بسمٍّ قاتل من ساعته، وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له ﷺ، ثم أثر فيه بعد.

قال العلماء: ليجمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة .اهـ.

ووجه الشهادة أنه قتل من كافر، وإن لم يكن في معركة، واشتراط كونها بها إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية، وفي حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف، وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقية، ثم إنه في قولٍ أنه للروح فقط، وفي قولٍ وللجسد أيضاً، أي بمعنى أنه لا يبلى وأنه تستمر فيه أمارة الحياة من الدم وطراوة البدن، وهذا هو المشاهد في أبدانهم كما مر.

والقول بعود أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة، ردوه بأنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

والمراد بالروح في الأحاديث السابقة النطق، كما صرح به جماعة؛ فهو ﷺ حيٌّ على الدوام، لكن لا يلزم ـ لما يأتي عند السبكي ـ من حياته دوام نطقه، وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصلٍّ عليه ﷺ، أي: وعند صلاته ونحوها لما مرّ أنهم أحياء في قبورهم يصلون، والظاهر أنها صلاة كصلاة الأحياء في الدنيا، وعلاقة التجوز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً.

وأجاب البيهقي بأن معنى رد الروح إليه: أنه رُدت إليه عقب دفنه ﷺ لأجل سلام من يسلم عليه، واستمرت في جسده الشريف ﷺ،

لا أنها تُعاد لرد السلام ثم تنزع، ثم ترد لرد السلام وهكذا، أي يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته ﷺ في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة، وأجيب: بأنه لا محظور فيه إذ لا نزع ولا مشقة في ذلك الرد وإن تكرر.

وأجاب السبكي: بأنه محتمل أن يكون رداً معنوياً، وأن تكون روحه الشريفة ﷺ مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه ﷺ أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه، ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

وقال بعضهم: المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ.

وقال ابن العماد: يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازاً، فإنه قد يطلق ويراد به ذلك.

قيل: وإذا تقرر أنه ﷺ حيٌّ فلا يقال: عليه السلام، ولا عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى، وقد امتلأت كتب كثيرٍ من المصنفين بذلك.. فليجتنب هذا اللفظ.

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً قال: أتيت رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى».

وروى الترمذي بسندٍ حسن أن رجلاً قال للنبي ﷺ: عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له: «إنّ عليك السلام تحية الموتى» ثم قال ﷺ: «إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليك ورحمة الله» ثم رد ﷺ على الرجل سلامه فقال: «وعليك السلام ورحمة الله» ثلاثاً. انتهى.

لكن رده ﷺ على المسلّم به يدل على أن لفظ (عليك السلام) سلام صحيح معتد به، والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر.

وأيضاً فقد صح أنه ﷺ قال للموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» فدل على أن معنى كون (عليكم السلام) تحية الموتى أي موتى القلوب، أو أنها عادةٌ جاهلية.

وعلى كُلٍّ فالسلام أفضل في حق الحي والميت.

ولا ينافي ما تقرر من حياة الأنبياء في قبورهم ما في «صحيح ابن حبان» في قصة عجوز بني إسرائيل: أنها دلت نبي الله موسى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام، فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بيت المقدس، إما لأنها أرادت بالعظام كل البدن، أو لأن الجسد لما لم يُشاهد فيه روح عُبِّر عنه بالعظم الذي من شأنه عدم الإحساس، أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم في البِلَى.

ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله: «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» لقول البيهقي: إن صح هذا الحديث، فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر، ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى، وإن كانوا في قبورهم لما مرّ أنهم أحياء يصلون في قبورهم.

وفي خبرٍ غير ثابت أيضاً: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكن يصلون بين يدي الله تعالى

حتى ينفخ في الصور، وكأن هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً، وسند هذه المقالة لا أصل له، فمن ثَمَّ لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها، وأن الأنبياء أحياء في قبورهم، وأنه يُسن السلام عليهم عند قبورهم، ومع البُعد عنها.

على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك، وهو: أن يزيد ابن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة، قال ابن المسيب: كنت فيه، وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم.

ومما يرد أيضاً قوله ﷺ: «مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائمٌ يصلي في قبره».

وقول عثمان رضي الله عنه لما قال له الصحابة رضي الله عنهم وقد حُوصِر: الحق بالشام، قال: لم أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ فيها.

وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله ﷺ وهو يعلم أنه حيٌّ حياة برزخية كاملة لائقة بمقامه، فهو يسمع صوته وتوسله وشغفه به، وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة، فأي فائدة أجلُّ من هذه الفائدة؟ وأي تحفة أعظم من هذه العائدة؟ فاشدد حينئذ بزيارته ﷺ يديك، واسع في تحصيلها ما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد عليك، وتحظى بالمثول في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول وإجابة السؤال، وبصلاح الأحوال والسعي في التحلي

بحلى أهل الكمال، ويمحق ما فرط من الزلات، وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات، حقق الله لنا ذلك، وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه. آمين.

الخاتمة

في ذكر بعض الكتب والمصادر العلمية

اعتنى العلماء عناية عظيمة بقضية الزيارة النبوية فتحدثت عنها كتب الفقه والمناسك والمناقب والخصائص، وأُلفت فيها الكتب الخاصة المفردة في رسائل وبحوث صغيرة وكبيرة، وقد ذكرنا نصوص الفقهاء والمحدثين في هذا الموضوع من مصادرها المختلفة، ويمكن تصنيفها على أربعة أقسام:

القسم الأول: كتب المناقب والخصائص.

القسم الثاني: كتب فقه المذاهب.

القسم الثالث: الكتب الخاصة بالزيارة.

القسم الرابع: كتب المناسك.

القسم الأول: كتب الخصائص والمناقب[1]

١ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للعلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، وقد طبع بمصر مرات متعددة وعليه شروح وتعليقات، وطبع بدمشق بتحقيق وتصحيح جملة من علماء الشام وهم: الشيخ محمد أمين قره علي والشيخ أسامة الرفاعي والشيخ جمال السيروان والشيخ نور الدين قره علي بعناية مؤسسة علوم القرآن في مجلدين.

ومن أشهر شروحه شرح الشيخ علي بن سلطان بن محمد القاري المشهور بالملا علي قاري، وقد طبع على هامش شرح الخفاجي في أربعة مجلدات سنة١٣٢٧ بالمطبعة الأزهرية بمصر.

وطبع مستقلاً في خمسة مجلدات طبعة جديدة بتعليق الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي مصر سابقاً، بعناية مطبعة المدني سنة ١٣٩٨هـ.

ومن أشهر شروح الشفا شرح العلامة الشيخ شهاب الدين الخفاجي المصري، وقد طبع مع شرح الملا علي قاري في أربعة مجلدات في المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٧ هـ، ونشرَته مرة أخرى مصوراً المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

وقد قام الحافظ جلال الدين السيوطي بتخريج أحاديثه في جزء لطيف سماه «مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا» طبع طبعة حجرية قديمة.

---

(١) يوجد في هذا القسم مباحث عن الزيارة.

وللعلامة الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الشمني حاشية لطيفة عليه سماها «مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء». طبعت معه بمصر، وانتشرت بتصوير دار الكتب العلمية بيروت.

٢ ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ. لشيخ الإسلام الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي في ص١٢٨ تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، طبع بمصر.

٣ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الشافعي في ص٢٢١ طبعة بيروت لبنان.

٤ ـ الصلات والبشر للإمام شيخ الإسلام محمد بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، صاحب القاموس في فصل، وقد طبع بدمشق سنة ١٣٨٥هـ بتحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ، والأستاذ محمد نور الدين الجزائري وعبد القادر الخياري.

٥ ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة الشيخ أحمد بن محمد القسطلاني في الجزء الرابع المقصد العاشر الفصل الثاني ص٥٧٠ بتحقيق صالح أحمد الشامي. طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

٦ ـ شرح المواهب اللدنية للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي. وقد طبع بمصر في ثمانية مجلدات، وبهامشه زاد المعاد.

٧ ـ الجامع لشعب الإيمان، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ج٨ ص٧٧. بتحقيق وتخريج مختار أحمد الندوي، طبعة الدار السلفية، بومباي ـ الهند.

٨ ـ المنهاج في شعب الإيمان، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٩ ـ كتاب فضائل الأعمال، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، مطبعة دار العربي بمصر، نشر النمنكاني بالمدينة المنورة.

القسم الثاني: كتب فقه المذاهب

١ ـ الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

المجلد الثالث، الباب الحادي عشر في القدوم على ضريحه عليه السلام، طبعة دار الغرب الإسلامي.

٢ ـ تهذيب المطالب لعبد الحق الصقلي المالكي.

٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج٢ ص٣٨١.

٤ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ص١٣٦، تحقيق ومراجعة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، طبع بمصر.

٥ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي، ج١ ص٥٢١، طبع بمطبعة عيسى الحلبي.

٦ ـ فتح القدير للشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في المقصد الثالث في الزيارة، ج٣ ص١٧٩.

٧ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص٢٥٧.

٨ ـ المحلى لابن حزم ج٥ ص١٩٨.

٩ ـ المجموع للشيخ محيي الدين بن شرف النووي على المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ج٨ ص٢٧٢.

١٠ ـ شرح الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على المنهاج للنووي ج٢ ص١٢٥.

١١ - فتح الوهاب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري على منهج الطلاب له ج١ ص١٤٩.

١٢ - تحفة المحتاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ج٤ ص١٤٤.

١٣ - نهاية المحتاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد أبي العباس الرملي ج٣ ص٣١٩.

١٤ - مغني المحتاج للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج١ ص٥١٢.

١٥ - المغني للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة ج٣ ص٥٥٦.

١٦ - الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ج٣ ص٤٩٥.

١٧ - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج٢ ص٥٩٨.

١٨ - دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف ص٨٨.

١٩ - الفروع للشيخ العلامة الفقيه شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ج٣ ص٥٢٣.

القسم الثالث: الكتب الخاصة بالزيارة

١ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام العلامة الفقيه المحدث تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦، وهو أول وأجمع الكتب المتخصصة المستقلة في الكلام على مسألة الزيارة النبوية وشد الرحل إليها، وقد قال الحافظ الذهبي في مدح مؤلفه التقي السبكي:

لِيَهْنِ المنبر الأموي لمّا ... علاه الحاكم البحر التقيّ
شيوخ العصر أحفظُهم جميعاً ... وأخطَبهم وأقضاهم عليّ

فكتابه أنفس كتاب صنف في هذا الباب جمع فيه بين النقل والعقل، وعظم الجناب النبوي الشريف ﷺ وبارك عليه، وكان عف اللسان قوي الحجة ناصع البرهان، وقد حقق الأقوال في مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقاً ما عليه مزيد.

وقال شيخنا العلامة شيخ المادحين بمكة المكرمة السيد محمد أمين كتبي في قصيدة له ذكر في آخرها «شفاء السقام»:

ويح من قصر في حق الحبيب ... فاته من حبه أوفى نصيب
فله حق على كل قريب ... وبعيد بأياديه الجسام
وخذ التفصيل من لو أنهم ... قدموا إذ ظلموا أنفسهم
وأحاديث رويناها لهم ... ساقها السبكي في شافي السقام

وقد طبع بمصر عدة مرات.

وقد جعله على عشرة أبواب ذكر فيها أحاديث الزيارة النبوية وفضلها والحث على السفر إليها وتخريجها والرد على المنكرين، ودفع شبه الخصوم، ونصوص العلماء في هذه المسألة، ثم ذكر ما يتبع ذلك

من الكلام على التوسل وحياة الأنبياء في برازخهم والشفاعة، وضمن كتابه هذا الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة.

٢ ـ إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ للشيخ الإمام العالم الحافظ الضابط أبي اليمن عبد الصمد ابن الشيخ الأجل أبي الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله القرشي الدمشقي المعروف بابن عساكر.

وهو جزء مخطوط يقع في ١٢٥ صفحة جاء في آخره:

(وتم استنساخها على يد الفقير محمد حسن بن محمد شمسية في الخامس عشر من جمادى من عام ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين من الهجرة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم).

قال في أوله: أخبرنا الإمام العالم الحافظ أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي بقراءة الإمام أبي عمرو عثمان التوزري وأنا حاضر بحرم سيدنا رسول الله ﷺ تجاه حجرته الشريفة في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وستمائة، قال الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آله وآلهم أجمعين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وسائر عباد الله الصالحين وسلم عليه وعليهم آمين.. آمين..

٣ ـ رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، لأخينا الفاضل المحدث المسند الشيخ محمود سعيد ممدوح.

وهو كتاب عظيم يقع في ثلاثمائة صفحة استوعب فيه المؤلف ما يتعلق بأحاديث التوسل والزيارة، وقال في المقدمة:

وأما المقصود في مسألة الزيارة فهو إثبات إطباق فقهاء الأمة على استحباب أو وجوب زيارة المصطفى ﷺ بشد رحل أو بدونه، وأن من قال بتحريم الزيارة المستوجبة لشد الرحل قد ابتدع وخالف النصوص الصريحة وإطباق فقهاء مذهبه فضلاً عن المذاهب الأخرى.

ثم قال: شاع بين كثير من الناس أن أحاديث الزيارة كلها ضعيفة بل موضوعة وهو خطأ بلا ريب، ومصادمة لقواعد الأحاديث بلا مين، ويكفي اللبيب قول الذهبي الحافظ الناقد عن أحاديث الزيارة؛ طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في روايتها متهم بالكذب. نقله عنه السخاوي، وأقره في «المقاصد الحسنة» (ص٤١٢) ومنشأ هذا الخطأ هو الاعتماد على كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» للحافظ أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى.

ولشيخنا المحدث السيد عبد العزيز الغماري كلمة جامعة عن «الصارم المنكي» ذكرها في كتابه «التهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني» فقال:

وابن عبد الهادي سلك في ذلك الكتاب مسلك الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحديث، فيجب الحذر منه زيادة على سوء الأدب في التعبير مع التقي السبكي الحافظ الثقة، وإتيانه في حقه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه.

٤ ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي الشريف المكرم، للعلامة الفقيه المُحدّث الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ وقد طبع بمصر قديماً.

قال في مقدمته أنه رتبه على مقدمة وثمانية أبواب فصول وخاتمة.

٥ ـ تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار للشيخ ابن حجر أيضاً قال

في مقدمته: أنه رتبه على مقدمة وأربعة أبواب، قال ناشره المعلق عليه السيد أبو عمه: فإن يكن كتابنا هذا هو لابن حجر الهيتمي فهذا يعني أحد احتمالين:

الأول: أن يكون له كتابان في موضوع الزيارة.

الثاني: أن يكون قد كتب كتابه المسمى بالجوهر المنظم أولاً، وكتبه في ثمانية أبواب ومقدمة، ثم اختصره وسماه بتحفة الزوار إلى قبر النبي المختار، وكتبه في مقدمة وأربعة أبواب طلباً للاختصار... والله أعلم.

وقد طبع الكتاب بمصر سنة ١٤١٢هـ، ونشرته دار الصحابة للتراث بطنطا بتعليق وتحقيق السيد أبوعمه في ٢٠٠ صفحة.

٦ ـ الدرة الثمينة فيما لزائر النبي ﷺ إلى المدينة.

تأليف العلامة العارف بالله عز وجل الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ محمد بن عبد رب النبي المدني الدجاني الأنصاري الملقب بالقشاشي.

وهو كتاب يقع في ١٥٠ صفحة، وقد طبع بمطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٢٦هـ، قال في أولها: وقد رتبت الرسالة على أربعة فصول وخاتمة بإذن الله...

الفصل الأول: في سر المدينة المشرفة وأسمائها.

الفصل الثاني: في بعض آداب السائرين وسيرهم وبعض شأنهم في ذلك.

الفصل الثالث: في مراتب الداخلين وتقاسيم دخولهم بحسب نزولهم وبحسب أحوالهم.

الفصل الرابع: في تبديل مراتب الداخلين بالشفاعة بعد الدخول.

الخاتمة: في جمل متفرقة ملحقة بذلك.

٧ ـ نفحات الرضا والقبول في فضائل المدينة وزيارة سيدنا الرسول ﷺ للعلامة المحدث المؤرخ الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي المكي. وقد طبع في أول القرن الرابع عشر.

٨ ـ الذخائر القدسية في زيارة خير البرية. للعلامة الفقيه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس المكي. وطبع بمصر.

٩ ـ التوسل والزيارة.. للشيخ محمد الفقي، وقد طبع بمصر في مجلد في ٢٠٠ صفحة.

١٠ ـ مشارق الأنوار في زيارة النبي المختار للإمام المحدث الشيخ حسن العدوي المالكي.

القسم الرابع: كتب المناسك

١ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة الكناني، المجلد الثالث، الباب السادس عشر في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ.

٢ ـ الإيضاح لمناسك الحج والعمرة للإمام العلامة الشيخ محيي الدين النووي، ص٤٨٩.

٣ ـ الحج وأحكامه، تأليف وهبي سليمان غاوجي، طبع مؤسسة الرسالة ص١٩٧. وقال في مسألة الزيارة: إن زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد انتقاله سنّة، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وبالإجماع وعمل الناس والقياس.

يقول الفقير إلى الله كاتب هذه الرسالة: هذا ما تيسر لنا كتابته عن هذه المسألة. فإن كان صواباً فالحمد لله، وإن كان غير ذلك فإنني بشرٌ أصيب وأخطيء، وكلٌ منا يؤخذ منه ويُرَدّ عليه إلا السيد المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وأعوذ بالله من المراء والجدال والخصام، أعوذ بالله من علمٍ لا ينفع ودعاءٍ لا يُسمع وقلب لا يخشع، وأعوذ بالله من كل سوء وشرٍّ وبلاء وشرك وبدعة، وأبرأ إلى الله مما تبرأ منه رسول الله ﷺ، وأقر بما أقر به ﷺ.

وأسأل الله أن يثبتني عليه حتى أموت عليه مسلماً موحداً مؤمناً بالله في بلاد الله وبين المؤمنين الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله

محمد رسول الله منذ أن جاء بهم سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ وسار على ذلك أصحابه وأتباعهم من أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وكتب ذلك بقلمه وقال بفمه محمد بن علوي بن عباس المالكي مذهباً، السلفي عقيدةً، المكي موطناً، الحسني نسباً، عفا الله عنه، خادم العلم بالحرمين الشريفين.

المصادر

- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس.
- شرح الزرقاني على الموط للإمام محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
- فتح الباري على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للشيخ محمد بن يوسف الكرماني.
- فيض الباري شرح صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري.
- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للشيخ محمد بن خليفة الوشتاني الأبي.
- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.
- مختصر أبي داود للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
- السنن للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
- السنن للحافظ علي بن عمر الدارقطني.

- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
- المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
- دلائل النبوة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي.
- الأذكار النووية للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
- الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
- المنهاج في شعب الإيمان للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي.
- حياة الأنبياء للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.
- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- الإيضاح في مناسك الحج للنووي.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي.
- شرح المحلي على منهاج النووي للإمام جلال الدين بن أحمد المحلي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي.
- فتح الوهاب على منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
- المغني للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
- الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي.
- الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي.
- دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.
- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
- مجموعة فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير للنووي.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي.
- تاريخ دمشق الكبير للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله

ابن عساكر.
- البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير.



هذا الكتاب

إذا كان للحج إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة مناسك وآداب تنبغي مراعاتها عند الأداء، فإن لمقام سيد الوجود – صلى الله عليه وسلم – في المدينة المنورة آداباً وفضائل وثمرات وفوائد تنبغي أن تُعرف قبل الدخول إلى تلك الحضرة.

وهذا الكتاب الجليل الذي قام بتصنيفه عالم الحرمين الشريفين السيد العلامة محمد بن علوي المالكي الحسني ،فيه بيان لتلك الآداب الشرعية، وتأصيل لمراسم زيارته صلى الله عليه وسلم وفق ما جاء عنه صلى الله عليه سلم ،من أحاديث في فضائل زيارته حياً وميتاً ، وبيان لما كان عليه صحابته الأجلاء رضي الله عنهم ، والسلف الصالح والأئمة المعتبرون من هذه الأمة في زيارتهم له صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده ومدينته الطيبة.



منشورات المجمع الثقافي

Cultural Foundation Publications

ابوظبي ـ الإمارات العربية المتحدة ـ ص. ب 2380 ـ هاتف : 6215300

ABU DHABI - U . A . E . - P .O. BOX : 2380 - TEL. 6215300 Cultural Foundation

Email:nlibrary@ns1.cultural.org.ae

http://WWW.Cultural.org.ae

To: www.al-mostafa.com